

**مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة « السيداو »**

منظمة المرأة العربية

**إعداد
د. هيفاء أبو غزالة
2009**

**جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
لمنظمة المرأة العربية
الطبعة الأولى
القاهرة**

رقم الإيداع: 2009 / 23412

منظمة المرأة العربية

25 شارع رمسيس - الكورية - مصر الجديدة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون: + (202) 24183301/101

فاكس: + (202) 24183110

بريد الكتروني: info@arabwomenorg.net

الموقع الكتروني: www.arabwomenorg.org

طبع بدار نوبار للطباعة

فريق التقرير

إعداد :

د . هيفاء أبو غزالة .

لجنة الخبراء :

أ.د. فرخنده حسن .

الأستاذة لولوة العوضي .

المشاركون في ورشة العمل الأولى :

السيدة زهيرة كمال .

السيدة منال سويدان .

السيدة لولوة الملا .

د . ميساء حليوة .

د . عايدة نعمان .

د . غادة مصطفى .

د . فاتن عبد الله .

اللجنة الاستشارية :

منظمة المرأة العربية - أ . د . ودودة بدران .

إدارة المرأة - جامعة الدول العربية - الأستاذة هناء سرور .

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) - مصر - الدكتورة مايا مرسى .

المحتويات

تقديم

٧

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

١١

١١ لماذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؟

١٢ تاريخ اعتماد الاتفاقية .

١٤ ما هي الاتفاقية ؟

١٨ محتويات الاتفاقية .

آليات عمل لجنة السيداو لضمان تنفيذ الاتفاقية

٢٦

٢٦ ١ - النظر في التقارير المقدمة .

٢٦ ٢ - المبادئ التوجيهية .

٢٦ ٣ - استراتيجية تشجيع الدول على تقديم تقاريرها .

٢٧ ٤ - تقديم مقترحات وتوصيات عامة .

٢٧ ٥ - التعليقات الختامية .

٢٧ ٦ - التفاعل مع وكالات الأمم المتحدة .

٢٨ ٧ - البيانات التي تعتمدها .

٢٨ ٨ - مشاركة المنظمات غير الحكومية .

٢٨ ٩ - الإجراء المشترك بين الدول .

٢٩ ١٠ - البروتوكول الاختياري للاتفاقية .

٥١	التقارير الوطنية والمؤشرات :
٥٢	● تطور استخدام المؤشرات .
٥٣	● مؤشرات إعداد التقارير الوطنية .
٥٣	● صياغة المؤشرات .
٥٤	● وظائف المؤشرات وأدوارها .
٥٥	● أنواع المؤشرات :
٥٥	● المؤشرات الكمية .
٥٥	● المؤشرات النوعية .
٥٦	● مؤشرات التمكين والمشاركة في تقارير اتفاقية السيداو .
٥٨	● الاتفاقية الأساسية وأمثلة على مؤشرات التزام الدولة بتطبيقها على النطاق المحلي .
٦٦	● مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
١٠٨	الملاحق :
١٠٨	● ملحق رقم (١) : المصطلحات .
١٢٢	● ملحق رقم (٢) : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
١٤٢	● ملحق رقم (٣) : البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
١٤٩	● ملحق رقم (٤) : عناوين التوصيات العامة الصادرة عن لجنة السيداو .
١٥٢	● ملحق رقم (٥) : النص الكامل للتوصيات العامة .
٢٥٤	● ملحق رقم (٦) : المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير .
٢٦٣	● ملحق رقم (٧) : الصكوك الدولية التي تتصف بأهمية معينة بالنسبة للمرأة والفتاة .
٢٦٧	● ملحق رقم (٨) : الآليات والمواثيق الدولية لحماية المرأة .
٢٧٠	● ملحق رقم (٩) : نموذجان لوثقتي انضمام وتصديق .
٢٧١	● المراجع :

٣٠	لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :
٣١	● مهام اللجنة .
٣٢	● آلية عمل اللجنة .
٣٣	● منسقو اللجنة .
٣٣	● أمانة اللجنة .
٣٤	الدول الأطراف في الاتفاقية :
٣٤	● ماذا يعني التوقيع على الاتفاقية ؟
٣٤	● ماذا يعني التصديق على الاتفاقية ؟
٣٥	● ما هي التحفظات ؟
٣٦	مصادقة أو انضمام الدول العربية إلى اتفاقية السيداو .
٣٨	الدول العربية والتحفظات على اتفاقية السيداو .
٤٢	إلزامية تقديم التقارير :
٤٤	● النظر في التقارير المقدمة .
٤٤	● إعداد التقارير .
٤٥	أولاً : التقارير الأولية .
٤٦	ثانياً : التقارير الثانية والدورية .
٤٦	ثالثاً : التقارير الاستثنائية .
٤٧	رابعاً : تقارير الظل .
٤٨	عرض التقارير أمام اللجنة .
٥٠	التحفظات على الاتفاقية .

تقديم :

تبنت منظمة المرأة العربية منذ إنشائها عام ٢٠٠٣م مجموعة من الأهداف لتمكين المرأة العربية، وتعزيز قدراتها في كافة الميادين؛ كركيزة أساسية لتقدم المجتمع العربي والنهوض بالمرأة العربية. إضافة إلى تركيزها على أهمية تنسيق المواقف العربية المشتركة في الشأن العام، العربي والدولي، لدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية، وكذلك التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية الرامية لتطوير وضع المرأة العربية وتعزيز إسهاماتها. وقد عملت المنظمة من أجل تحقيق ذلك على التعاون مع العديد من المنظمات الإقليمية والدولية. ويأتي إعداد مؤشرات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كأحد أوجه التعاون مع كل من جامعة الدول العربية/ إدارة المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة "اليونيفيم".

كما تبنت إدارة المرأة في جامعة الدول العربية مجموعة من الأهداف، من بينها العمل على تفعيل أواصر التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، واقتراح الخطط والبرامج والأنشطة التي تهدف إلى النهوض بأوضاع المرأة العربية. ومن التوصيات الصادرة لتعزيز أواصر التعاون بين هذه المؤسسات، توصية لجنة المرأة بإنشاء اللجنة الخبيرة الاستشارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٨م، على أن تشارك في عضويتها كل من منظمة المرأة العربية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة "اليونيفيم".

ويعتبر برنامج حقوق المرأة الإنسانية من أبرز البرامج التي تنفذها "اليونيفيم" في المنطقة العربية بهدف تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها. وفي إطار دعم أواصر التعاون مع الهيئات الإقليمية لإنجاز أهداف البرنامج وقعت "اليونيفيم" مذكرة تفاهم مع جامعة الدول العربية في مايو/ أيار ٢٠٠٦م، وبروتوكول تعاون في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٦م مع منظمة المرأة العربية.

وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في جوهرها إعلاناً عالمياً لحقوق المرأة؛ فهي تعتمد على أن التسليم بإنسانية المرأة ليس كافياً لضمان حماية حقوقها حسب المعايير الدولية الحالية وآليات حقوق الإنسان. وقد جمعت في بنودها، وفي اتفاقية واحدة شاملة، بين جميع التعهدات التي أقرتها مواثيق الأمم المتحدة في مضمار التمييز القائم على أساس الجنس؛ لتكفل للمرأة التمتع بالحقوق الدينية والسياسية والاقتصادية والثقافية. كما رسخت مجموعة من الإجراءات التي يتعين على الدول اتباعها من أجل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء؛ من هنا نجد أن تعهد الدول لا يقتصر على السعي لتحقيق المساواة في الحياة العامة، وإنما يتجاوزها إلى الحياة الخاصة ضمن العائلة. هذا إضافة إلى تخويل الدول اتباع سياسات التمييز الإيجابي حتى يتم تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. ومن آليات ممارسة الحقوق الواردة في اتفاقية السيداو من الناحية القانونية تقديم تقارير سنوية إلى الأمين العام حول الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية الهادفة إلى ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين.

هذا وقد صادقت معظم الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن بين الـ ٢٢ دولة الأعضاء في جامعة الدول العربية صادقت ٢٠ دولة على اتفاقية "السيداو" أو انضمت إليها، كما التزمت فلسطين بها، وكانت مصر هي أولى الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية، تليها اليمن وتونس والعراق وليبيا، وقد جاءت كافة هذه التصديقات قبل عام ١٩٩٠م، أما آخر الدول التي صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية فهي موريتانيا والبحرين وسوريا والإمارات العربية وعمان وقطر وفلسطين بعد عام ٢٠٠٠م.

وقد بادرت منظمة المرأة العربية، بالتعاون مع جامعة الدول العربية واليونيفيم، بالعمل على تطوير مؤشرات تتعلق بكل بند من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بحيث تكون ذات صلة بالمنطقة العربية. ويؤمل أن يعمل تطوير هذه المؤشرات على تحفيز المبادرات الإقليمية لتخاطب مشكلات وقضايا عامة تهم المرأة في المنطقة العربية.

هذا وقد تم اتباع النهج التشاركي في إعداد مؤشرات اتفاقية "السيداو"، حيث تعاونت المنظمات الثلاث على ترشيح مجموعة من المشاركين من الدول العربية لمناقشة مسودة وثيقة المؤشرات الكمية والنوعية التي تم إعدادها من قبل الخبير الرئيس، وقد تم على مدى يومين مراجعة تلك المؤشرات في اجتماع عُقد لهذه الغاية في مقر منظمة المرأة العربية. إضافة إلى ذلك فقد تم إرسال المسودة إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية لمراجعتها وتزويد المنظمة بملاحظاتهم. وتم بعد ذلك عقد عدة اجتماعات للجنة الخبراء في مقر منظمة المرأة العربية لمراجعة الملاحظات التي قُدمت من الدول، وتعديل الوثيقة في صيغتها الختامية.

والمؤشرات التي يتضمنها التقرير هي قيم معيارية رقمية يمكن احتسابها عن طريق عمليات إحصائية تبين على سبيل المثال نسبة انتشار ظاهرة ما. وكلما تعددت المؤشرات عن الحالة الواحدة كلما أمكن كشف جوانب متعددة ومستويات متنوعة منها بشكل يعطي صورة واضحة عن الواقع بإيجابياته وسلبياته؛ مما يسهم في مساعدة راسمي السياسات على تحديد البرامج والمشروعات التي ستنفذها؛ لتحقيق الأهداف الرامية إلى تحقيق الرخاء في المجتمع، إضافة إلى تعزيز وعيهم بحقيقة الوضع الحالي ورصده ومتابعته على المستويات المختلفة، وتوظيف تلك المؤشرات كأدوات للتحليل؛ للاستفادة منها في التخطيط بوصفها تعبيراً عن أولويات المجتمع.

ونحن إذ نضع هذه الوثيقة المهمة بين أيدي المنظمات العربية، نؤكد أنها إضافة نوعية لمكتبة حقوق المرأة الإنسانية، وستسهم في إغناء العديد من الدراسات والبحوث والتقارير، وخاصة التقارير الوطنية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ونتقدم بالشكر والتقدير للدكتورة هيفاء أبو غزالة على إعدادها لهذه الوثيقة المهمة، كما نتقدم بالشكر والتقدير للخبراء من الدول العربية، ونثمن عالياً جهود أعضاء المجلس التنفيذي على مراجعتهم لها.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لماذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م أول صك دولي يفصل حقوق الأفراد وحررياتهم. ويتضمن ٣٠ مادة تشتمل على كرامة الفرد، والحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية. ويشجع الإعلان على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً. وقد عملت الأمم المتحدة على ترجمة مبادئ الإعلان العالمي إلى معاهدات دولية تحمي حقوقاً معينة. ويوجد حالياً أكثر من ستين معاهدة تعالج قضايا حقوق الإنسان، مثل: وضع اللاجئين، والإبادة الجماعية، والقانون الإنساني. وتستند كل معاهدة من هذه المعاهدات على مفهومي المساواة وعدم التمييز الواردين في الإعلان العالمي الذي يؤكد أن على الدول الأطراف ضمان تكافؤ حق الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق المبينة فيهما. كما يمنح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضماناً بشأن المساواة أمام القانون، وبموجبه تتعهد الدول الأطراف بأن تحظر قوانينها أي تمييز، وأن تضمن لجميع الأشخاص الحماية المتساوية الفعالة من التمييز.

ورغم صدور ميثاق الأمم المتحدة للمساواة وعدم التمييز والأحكام الدولية العديدة التي تكفل ذلك، إلا أنه ثبت أن رؤية الميثاق لا تكفي لضمان تمتع المرأة بالمساواة مع الرجل فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ ومن أجل ذلك تم في عام ١٩٦٧م اعتماد المجتمع الدولي لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. وقد مهد هذا الإعلان غير الملزم إلى وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة واعتمادها عام ١٩٧٩م، حيث تم وضعها في صك يحتوي على أحكام تقتضي القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

- معروفة باتفاقية كوبنهاجن أو السيداو (CEDAW).
- تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر/ كانون الأول عام ١٩٧٩م.
- دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٩/٩/٣م بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة.
- فصارت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تعتبر في جوهرها إعلاناً عالمياً لحقوق المرأة.
- كما تعتبر بمثابة تشريع دولي شامل للمعايير القانونية لحقوق المرأة.
- تنص على مبدأ القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز مساواتها بالرجل.
- شكّلَ تبني هذه الاتفاقية علامة فارقة في تاريخ الحقوق الإنسانية للمرأة.

تاريخ اعتماد الاتفاقية:

يعتبر اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنويجاً لعقود من الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق النساء في العالم. وكان ذلك نتيجة لمبادرات لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، هذه الهيئة التي تم إنشاؤها داخل منظومة الأمم المتحدة عام ١٩٤٦م. وانطلاقاً من أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على تكافؤ حقوق الرجل والمرأة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد على حق الرجل والمرأة في التمتع بكافة حقوق الإنسان دون أي تمييز، أعدت لجنة وضع المرأة ما بين عام ١٩٤٩م وعام ١٩٦٢م عدداً من المعاهدات، من أهمها اتفاقية الحقوق السياسية

للمرأة عام ١٩٥٢ م، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة عام ١٩٥٧ م، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢ م. وجميعها صكوك عززت حقوق المرأة الإنسانية. وبدأت اللجنة في عام ١٩٦٥ م بإعداد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ م، والذي يجمع في طياته الحقوق المتكافئة للرجل والمرأة، ورغم ذلك إلا أن هذا الإعلان لم يكن معاهدة؛ وبالتالي لم ينشئ التزامات تتقيد بها الدول.

وقد قامت لجنة وضع المرأة في عام ١٩٧٦ م بالنظر في إعداد معاهدة تمنح الإعلان قوة ملزمة، حيث تم الترحيب بهذه المعاهدة في خطة العمل العالمية التي تم اعتمادها في المؤتمر العالمي الأول عام ١٩٧٥ م. وقد دعت الخطة إلى إعداد اتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة. ولاقت هذه المبادرة ترحيباً من الجمعية العامة التي أعلنت الفترة من عام ١٩٧٦ م إلى عام ١٩٨٥ م عقد الأمم المتحدة للمرأة. وتم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩ م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أعربت الجمعية العامة في قرار الاعتماد عن الأمل في وضعها حيز التنفيذ في وقت مبكر.

وخلال انعقاد المؤتمر العالمي لمنتصف العقد الذي عقد في كوبنهاجن عام ١٩٨٠ م، وقعت أربع وستون دولة على الاتفاقية في احتفال خاص، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام ١٩٨١ م بعد أن قدمت دولتان وثائق التصديق عليها، وبالتالي تكملت جهود الأمم المتحدة الهادفة إلى توثيق وتدوين المعايير القانونية الموضوعة لصالح المرأة بشكل قانوني. وبلغ عدد الدول العربية التي انضمت إلى الاتفاقية ٢٠ دولة بين مصادقة وتوقيع.

المبادئ الأساسية التي تنطلق منها الاتفاقية :

ما هي الاتفاقية؟

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" معاهدة دولية مكرسة لحقوق المرأة ووقف التمييز ضدها ومساواتها بالرجل. وهي اتفاقية مهمة وخاصة بحقوق النساء بما تحتويه من (٣٠) مادة تدعو العالم بصيغتها الملزمة قانوناً إلى منح المرأة حق المساواة في الحياة السياسية والعامة، ومنحها الحقوق المدنية، وإلى تكافؤ فرص التحاقها بالتعليم وفرص التوظيف والأجر. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق في ديسمبر/ كانون الأول عام ١٩٧٩ م، وتم بدء العمل بها في سبتمبر/ أيلول عام ١٩٨١ م. اهتمت الاتفاقية بكل جوانب شئون المرأة وكل مناحي حياتها.

وقد سمحت الاتفاقية للدول بإبداء التحفظات، والتحفظ هو ما تبديه أية دولة من عدم قبول أو إقرار عند توقيعها أية معاهدة أو اتفاقية، وذلك يستثنىها من الأثر القانوني عند تطبيق أحكام هذه

الاتفاقية. وما يميز الاتفاقية وأحد أهم الالتزامات هو مطابقة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية. فالمادة (٢) منها توضح أنه عند التصديق على الاتفاقية على الدولة مراجعة قوانينها الوطنية، وإجراء التعديلات اللازمة؛ وذلك لضمان تنفيذ الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، والقضاء على التمييز الذي هو مدخل أساسي

لممارسة العنف . وبإدخال الدول التحفظات على جوهر وروح الاتفاقية فإنها تحرم المرأة الحماية التي تجعلها قادرة على المطالبة بحقوقها .

إن إبداء التحفظات وتعددتها له تأثير في فقدان الاتفاقية لمصادقيتها ، وخاصة المادة (٢) التي تتضمن أحكاماً أساسية في الاتفاقية وأداء الغرض منها . فوضع التحفظ على المادة من شأنه حرمان المرأة من المساواة بالرجل ، وتقيد التزام الدولة باتخاذ خطوات أساسية للقضاء على التمييز ومراجعة قوانينها وتشريعاتها . والتحفظ على المادتين (١٥) و(١٦) - اللتين تتعلقان بالأمور الخاصة والشخصية - له تأثير سلبي في كثير من الأحيان على حقوق المرأة والطفل والأسرة بشكل عام .

ورغم أن الاتفاقية والقوانين الدولية تسمح للدول بإبداء التحفظات عند تصديقها على أية اتفاقية ، إلا أن هذه التحفظات من شأنها إضعاف حماية المرأة من العنف ؛ لذا لا بد من مراجعة هذه التحفظات من أجل تفعيل حقيقي للاتفاقية ، ولا بد كذلك من مطابقة التشريعات الوطنية بما يتماشى وروح الاتفاقية .

وتتولى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها الخاص بتقديم شكاوى من قبل الأفراد والجماعات .

ووفقاً للاتفاقية ، فإنه على الدول الأطراف أن تقدم للجنة تقارير عن التدابير المختلفة التي اتخذتها لإنفاذ أحكام الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز بهذا الصدد ، وذلك في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة

التمييز ضد المرأة :

(أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف بالمرأة وتمتعها أو ممارستها على قدم المساواة مع الرجل لكافة حقوقها الإنسانية والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية

المعنية ، وكذلك كل أربع سنوات ، وكلما طلبت اللجنة ذلك ، وعلى الدولة أن توضح في تقاريرها العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى وفائها بالالتزامات المقررة في الاتفاقية . وتقوم اللجنة بفحص هذه التقارير وإعداد ملاحظاتها بهذا الخصوص .

وللجنة تلقي والنظر في الرسائل المقدمة من قبل ، أو نيابة ، عن أفراد أو مجموعات أفراد ، خاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية ، بدعوى أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية . كما أنه للجنة إذا ما تلقت معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف في البروتوكول الاختياري للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون بهذا الخصوص ، ولها أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لتقديم تقرير إليها بهذا الشأن على وجه الاستعجال ، ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها .

وتتكون اللجنة من ٢٣ خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق المرأة ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

وتختلف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن سائر الهيئات الإشرافية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من ناحيتين : الأولى ، أن عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ إنشائها في عام ١٩٨٢م قد اقتصر على النساء ، فيما عدا عضو واحد . والثانية تتعلق بكون عضوية معظم تلك الهيئات يغلب عليها أهل المحاماة والقضاء ، فيما ينتمي أعضاء لجنة السيداو إلى جميع المجالات ، حيث تضم في عضويتها تخصصات مختلفة ، مثل : الاقتصاد ، وحقوق الإنسان ، والعلوم الإنسانية .

التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية . وتفحص اللّجنة تقارير الدول الأطراف في العلن ، طارحة الأسئلة على ممثلي الحكومات ، ومبدية تعليقاتها واستخلاصاتها بشأن تنفيذ هذه الحكومات لأحكام الاتفاقية .

محتويات الاتفاقية:

تحدد الاتفاقية تدابير لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كما أنها تتجاوز حدود الضمانات المنصوص عليها في المعاهدات والصكوك القانونية الموجودة فيما يتعلق بالمساواة وتكافؤ الفرص . وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وذلك عن طريق تدابير قانونية وسياسية عامة وتدابير برامجية ، كما يشمل الالتزام كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة .

هذا وتنقسم الاتفاقية إلى ستة أقسام :

الجزء الأول :

على الدول الأطراف في المواد (١) إلى (٦) اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتقدم المرأة ، من خلال إجراءات قانونية وإدارية . وقد اعتمدت الاتفاقية على القاعدة القانونية الأساسية ، وهي " القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره " ، التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان .

المادة رقم (١) (تعريف التمييز ضد المرأة): تعرف الاتفاقية التمييز ضد المرأة بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"

ويغطي التقرير السنوي للجنة - والذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة - جميع مجالات نشاطها . وعينت اللّجنة باعتماد توصيات عامة تلقي فيها مزيداً من الضوء على الأحكام والقواعد الواردة في الاتفاقية والموضوعات ذات الصلة . وقد شهد عمل اللّجنة على هذا الصعيد تطوراً ملحوظاً ، حيث اتسمت التوصيات العامة الأخيرة للجنة بالعمق والتفصيل . وتولي اللّجنة عناية لأعمال الهيئات المختلفة المعنية بحقوق الإنسان ، وبشكل خاص هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة .

وتلقى أعمال اللّجنة اهتماماً خاصاً من جانب المعنيين بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة على وجه الخصوص ؛ وذلك نظراً لما تشغله الاتفاقية من مركز خاص ضمن النصوص المتعلقة بحقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ؛ حيث يشار إليها عن حق بالشرعة الدولية لحقوق المرأة .

على خلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تنفرد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالنص على مدة انعقاد اللّجنة الإشرافية على مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها تجاه الاتفاقية (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) ، حيث تنص المادة رقم (٢٠) من الاتفاقية على أن "تجتمع اللّجنة فترة لا تزيد عن أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة رقم (١٨) من هذه الاتفاقية . " ونظراً لما ترتب على الالتزام بهذا النص من تراكم للتقارير التي يجب أن تنظر فيها اللّجنة ، فقد اعتمد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية تعديلاً لنص تلك المادة . كما حصلت اللّجنة على إذن من الجمعية العامة يمد فترة اجتماعاتها بحيث تعقد دورتين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع ، وتُعقد هاتان الدورتان غالباً في شهري فبراير/ شباط ويولية/ تموز بمقر الأمم المتحدة في جنيف .

هذا وتستعرض لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في كل جلسة من جلساتها عدداً من التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية المرأة بشأن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وسواها من التدابير

وتطلب المادة رقم (٦) حول (الاتجار بالنساء واستغلال دعارة المرأة) من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لقمع الاتجار بالنساء واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني :

تتعهد الدول الأطراف من المواد (٧) إلى (٩) بحماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية والعامّة، ومنح المرأة الحق في الانتخاب على أساس من المساواة مع الرجل، كما تمنح المرأة

وتطلب المادة رقم (٧) حول (حقوق المرأة في الحياة العامة والسياسية) من الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية، بما يكفل للمرأة الحق في التصويت والأهلية للانتخاب على قدم المساواة مع الرجل، والاشتراك في صياغة سياسة الحكومة وشغل الوظائف العامة، إضافة إلى العمل على تمكين المرأة للاشتراك على قدم المساواة مع الرجل في المنظمات غير الحكومية والرابطات الجماهيرية والسياسية، التي من قبيل النقابات والرابطات المهنية.

وأكدت المادة رقم (٨) على ضرورة منح المرأة فرصة متكافئة مع فرصة الرجل لتمثيل حكومتها، والاشتراك في أعمال المنظمة الدولية وما يرتبط بها من منظمات ووكالات متخصصة وصناديق وبرامج.

تطلب المادة رقم (٩) حول (الجنسية) من الدول الأطراف منح المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، إضافة إلى ضمان ألا يترتب على زواج المرأة من أجنبي أو تغيير جنسية زوجها أثناء الزواج تأثير جنسيتها تلقائيًا. وينبغي ألا ينطوي الزواج على فرض جنسية الزوج على المرأة أو على جعل المرأة بلا جنسية. كما تقتضي المادة من الدول الأطراف أن تضمن منح المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

وتلزم المادة رقم (٢) (التزامات الدول الأطراف فيما يختص بالقضاء على التمييز) الدول الأطراف بشجب التمييز ضد المرأة، وتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها الأخرى. واتخاذ تدابير تشريعية، بما في ذلك الجزاءات، لحظر التمييز ضد المرأة، وإقرار الحماية القانونية من التمييز عن طريق المحاكم الوطنية وغيرها من المؤسسات، والامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة وفقًا لذلك أيضًا، إضافة إلى اتخاذ جميع التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى اللازمة لتعديل القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة أو إلغائها، وإلغاء أحكام قانون العقوبات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وتؤكد المادة رقم (٣) على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير المناسبة في جميع الميادين لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين.

وأما المادة رقم (٤) فيما يتعلق (بالتدابير الخاصة المؤقتة) فتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تعجل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وتكون من قبيل الإجراءات الإيجابية، لن يعتبر تمييزاً. وهذه التدابير الخاصة المؤقتة يمكن الإبقاء عليها طالما وجدت أوجه اللامساواة، وإن كان من غير الجائز أن تؤدي إلى الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما يتحقق التكافؤ في الفرص والمعاملة لكليهما. ولا يعتبر من قبيل التمييز اتخاذ تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة.

وتدعو المادة رقم (٥) المتعلقة (بالتحيزات والممارسات العرفية) الدول الأطراف في الاتفاقية إلى العمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف القضاء على الممارسات القائمة على الأدوار النمطية لكلا الجنسين، أو على تدني أي من الجنسين أو تفوقه. كما يجب على الدول الأطراف أن تكفل احتواء التربية الأسرية على تفهم سليم للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، وللمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم.

الجزء الثالث :

تلتزم الدول الأطراف من المواد (١٠) إلى (١٤) بالقضاء على التمييز في التعليم، والعمل، والصحة وفي الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية، إضافة إلى حقوق المرأة الريفية .

تطلب المادة رقم (١٠) حول (التعليم) من الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم في جميع المراحل، وفي المرحلة السابقة للمدرسة، إضافة إلى التعليم التقني والمهني والتعليم العالي والتدريب التقني والمهني. وتؤكد على ضرورة توفير نفس الفرص للنساء والفتيات في المناطق الحضرية والريفية على السواء، كما تؤكد المادة على ضرورة القضاء على الأدوار النمطية في مجال التعليم، بوسائل تشمل: تشجيع التعليم المختلط، وتنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية. وإتاحة الفرص للنساء والفتيات للاستفادة من المنح التعليمية والمنح الدراسية للفرص الممنوحة للرجال والفتيات، وتتاح لهن نفس الفرص للاستفادة من برامج التعليم المستمر، لا سيما البرامج التي تهدف إلى تضييق الفجوة التعليمية الفاصلة بين الرجل والمرأة.

تؤكد المادة رقم (١١) حول (العمل) أنه على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل. ومنح المرأة الحق في العمل على أساس المساواة، إضافة إلى الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف وحرية اختيار المهنة والعمل، والأمن الوظيفي، والتدريب المهني والتدريب والتأهيل. وتدعو المادة إلى ضرورة اتخاذ خطوات لضمان حق المرأة في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل متعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة فيما يختص بتقييم نوعية العمل. كما تنص المادة أيضاً على منح المرأة الحق في الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجل، والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حمايتها عند

الإنجاب. واتخاذ تدابير معينة لمنع التمييز ضد المرأة في مجال العمل بسبب الزواج أو الأمومة، ومنها حظر الفصل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة أو الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين. وأيضاً بإدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر أو مزايا اجتماعية ماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية.

وتلتزم المادة رقم (١٢) حول لصحة) الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس من المساواة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. كما تطلب من الدول الأطراف أن تكفل للمرأة، عند الاقتضاء، خدمات مجانية فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة. وتزويدها بالتغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

وتطلب المادة رقم (١٣) حول (الحياة الاقتصادية والاجتماعية) من الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومنح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يختص بالاستحقاقات الاجتماعية، والقروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي. وضرورة تمتع المرأة بنفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يختص بالاشتراك بالأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

وتلتزم المادة رقم (١٤) حول (التمييز ضد المرأة الريفية)، الدول الأطراف بأن تضع في اعتبارها المشكلات الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار المهمة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء الاقتصادي لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية. كما تطلب المادة من الدول الأطراف أن تطبق الاتفاقية ككل على المرأة الريفية، وأن تكفل مشاركتها في التنمية الريفية واستفادتها منها على قدم المساواة مع الرجل. وأن يكون للمرأة الريفية نفس الحق في المشاركة في إعداد وتنفيذ خطط التنمية

الفاصلة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

الجزء الخامس : في المواد (١٧) إلى (٢٤)

يتضمن الجزء الخامس الأمور الإجرائية المعنية بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة، من حيث كيفية انتخاب أعضائها، وفترة عضويتهم في اللجنة، واعتماد نظام داخلي خاص بها، وعدد اجتماعاتها.

تتعلق المادة رقم (١٧) بإنشاء (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) بهدف النظر في تنفيذ الاتفاقية. حيث تتكون اللجنة من ٢٣ خبيراً من ذوي المكانة الأدبية الرفيعة والاعتدار في المجالات المشمولة بالاتفاقية. ورغم أن أعضاء اللجنة ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف بالاتفاقية، فإنهم يعملون بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الحكومات.

تؤكد المادة رقم (١٨) حول (الالتزام المتعلق بتقديم التقارير) بضرورة التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقريرها خلال سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية، وكل أربع سنوات بعد ذلك، أو كلما طلبت اللجنة. يتضمن تقريراً عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لإنفاذ أحكام الاتفاقية.

وتتعلق المواد من (١٩ إلى ٢٢) من الاتفاقية بأداء اللجنة لمهامها، في حين تقضي المادة رقم (٢١) بجواز تقدم اللجنة بمقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف.

كما تقضي المادتان رقم (٢٣) ورقم (٢٤) (الأحكام الأكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة) بأنه ليس في الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون قد وردت

الاقتصادية والاجتماعية، وإمكانية الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية الكافية، والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي، والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، وتنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات والاشتراك في الأنشطة المجتمعية. وفرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، والمساواة في المعاملة في مشروعات الإصلاح الزراعي. إضافة إلى منح المرأة الريفية حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل للتمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والكهرباء، وإمدادها بالمياه والنقل.

الجزء الرابع : في المواد (١٥) إلى (١٦)

ترد الأحكام الموضوعية الختامية في الجزء الرابع لتتضمن توفير المساواة للمرأة مع الرجل أمام القانون، وفي ممارستها لحقوقها القانونية، وعلى وجه الخصوص في ميدان الأحوال الشخصية والأسرية.

تؤكد المادة رقم (١٥) حول (المساواة أمام القانون وفي الزواج وقانون الأسرة) على المساواة مع الرجل أمام القانون، ومنح المرأة أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، بما في ذلك الحق في إبرام العقود، وإدارة الممتلكات، وتلقي معاملة مساوية للمعاملة التي يلقاها الرجل في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

وتلزم المادة رقم (١٦) حول (الزواج والعلاقات الأسرية) الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، ومنح المرأة نفس الحق الممنوح للرجل في عقد الزواج، على أساس الرضا الكامل، والحق في اختيار الزوج. إضافة إلى نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، ونفس الحقوق التي تتيح لها أن تقرر بحرية عدد أطفالها، والفترة

آليات عمل لجنة السيداو لضمان تنفيذ الاتفاقية

منذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى عام ١٩٨٢م، وهي تبذل جهوداً متضافرة لوضع آليات عمل مناسبة، وتطوير هذه الأساليب لا يزال مستمراً، ومنها ما يلي:

١- النظر في التقارير المقدمة:

تفرض المادة رقم (١٨) من الاتفاقية على الدول الأطراف التزاماً بتقديم التقارير، فالدول ملزمة بأن تقدم تقريراً عن تنفيذ الاتفاقية في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدول المعنية، وبعد ذلك تقدم تقريراً كل أربع سنوات، أو كلما طلبت ذلك هيئة المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وينبغي أن تبين الدول في هذه التقارير ما اتخذته من تدابير لإنفاذ أحكام الاتفاقية. وتناقش اللجنة هذه التقارير مع ممثلي الدولة الطرف وتستكشف معهم المجالات التي تستلزم مزيداً من الإجراءات.

٢- المبادئ التوجيهية:

تبنت لجنة السيداو مبادئ إرشادية عامة بخصوص شكل ومحتوى التقارير الأولية والدورية؛ لمساعدة الدول على إعداد تقاريرها. وتم وضع المبادئ العامة للتقارير الأولية عام ١٩٨٣م، وأعيد النظر فيها في عامي ١٩٩٥م و١٩٩٦م، وتتطلب هذه المبادئ في صيغتها المعدلة أن تُعد التقارير الأولية في جزئين.

٣- استراتيجية تشجيع الدول على تقديم تقاريرها:

اتخذت اللجنة عدداً من التدابير لتشجيع الدول التي تأخرت في إعداد تقاريرها الدورية، وذلك بالسماح لها بتجميعها في وثيقة واحدة. حيث ترسل رئيسة اللجنة رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي

في التشريعات المحلية أو في الاتفاقات الدولية السارية بالنسبة للدولة الطرف. وتلزم المادتان الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني لتحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

الجزء السادس :

وتتضمن المواد من (٢٥) إلى (٣٠) أحكاماً بشأن الاشتراك في الاتفاقية وإجراءات إعادة النظر والنصوص ذات العلاقة، وتتعهد الدول بمطابقة تشريعاتها أو اتخاذ تشريعات جديدة لتحقيق كامل للحقوق المحددة في الاتفاقية.

وتتضمن المواد من رقم (٢٥) إلى رقم (٢٧) حول (الاشتراك في المعاهدة) أحكاماً بشأن الاشتراك في المعاهدة، وإجراءات إعادة النظر.

وتجيز المادة رقم (٢٨) حول (التحفظات) للدول الأطراف أن تتحفظ على بنود في الاتفاقية، ولكنها لا تسمح بالتحفظات المنافية لموضوع الاتفاقية وغرضها. ويجوز سحب التحفظات في أي وقت، بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام.

وتطلب المادة رقم (٢٩) حول (التحكيم) بعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من دولتين من الدول الأطراف حول تفسير الاتفاقية ولا يمكن تسويته عن طريق المفاوضات، وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه. ويجوز إبداء التحفظات على المادة رقم (٢٩)، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بذلك الحكم إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

وتؤكد المادة رقم (٣٠) على تساوي نصوص الاتفاقية الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وعلى إيداع تلك النصوص لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية لأكثر من خمسة أعوام، وتحث الأمم المتحدة على تقديم الدعم الفني لتلبية طلبات الدول في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

٤- تقديم مقترحات وتوصيات عامة:

تنص المادة رقم (٢١) من الاتفاقية على أن للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتعد اللجنة توصيات عامة بشأن مواد الاتفاقية، ويحدد معظمها المسائل التي تود اللجنة أن يجري تناولها في تقارير الدول الأطراف، وكانت آخر توصية عامة أصدرتها اللجنة عام ٢٠٠٨م، حيث اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم (٢٦) حول النساء العاملات المهاجرات.

٥- التعليقات الختامية:

تعتمد اللجنة تعليقات ختامية بشأن التقارير التي تنظر فيها من الدول الأطراف، ولهذا الغرض تعقد اللجنة جلسة مغلقة بعد الحوار الذي تجريه مع كل دولة طرف للنظر في المسائل الرئيسية التي يتعين تناولها في التعليقات الختامية المقدمة للدولة. وتتبع التعليقات الختامية شكلاً موحداً، وتتضمن توصية تتعلق بنشر التعليقات الختامية على نطاق واسع، وتوصية بالتاريخ الذي يتعين فيه تقديم التقرير الدوري التالي للدولة. هذا وتحال التعليقات الختامية إلى الدولة الطرف، وتتاح لجميع الأطراف المهتمة، وتدرج في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

٦- التفاعل مع وكالات الأمم المتحدة:

وجهت اللجنة الدعوة منذ دورتها الثانية إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة للتعاون معها في عملها. وتدعو اللجنة الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة إلى تقديم تقاريرها بشأن الدول الأطراف، ويدعى ممثلو

هذه الهيئات إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في جلسة مغلقة في بداية كل دورة من دوراتها (وقد اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن تقارير الأمم المتحدة بغية تعزيز تعاونها معها). هذا وتوصي لجنة الخبراء بأن تتعاون الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية في نشر معلومات بشأن الاتفاقية وبشأن عمل اللجنة.

٧- البيانات التي تعتمدها:

يهدف مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية، تعتمد اللجنة بيانات يقصد منها توضيح موقفها فيما يتصل بتطورات ومسائل دولية رئيسة تؤثر في تنفيذ الاتفاقية. وتتناول هذه البيانات مسائل من قبيل التحفظات، والتمييز القائم على الجنس، والتمييز العنصري، والتمييز ضد المسنات، وحالة المرأة في العراق، والتضامن مع المرأة الأفغانية.

٨- مشاركة المنظمات غير الحكومية:

تدعو اللجنة ممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى تقديم معلومات قطرية محددة عن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة على اللجنة. ويمكن لهذه المنظمات أن تقدم تقاريرها مكتوبة في أي وقت، وإن كان يفضل أن يكون قبل انعقاد الدورة أو اجتماع الفريق العامل، وتخصّص اللجنة وقتاً في كل دورة من دوراتها - عادة في بداية الأسبوع الأول والثاني من الدورة - لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم تقارير شفوية، وتشجع اللجنة المنظمات الدولية والأمم المتحدة على تيسير حضور ممثلي المنظمات غير الحكومية دورات اللجنة.

٩- الإجراء المشترك بين الدول:

تنص المادة رقم (٢٩) من الاتفاقية على إمكانية قيام دولتين أو أكثر من دولتين من الدول الأطراف بإحالة المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتنفيذها إلى التحكيم، وإذا لم تتم تسوية النزاع يمكن إحالته إلى محكمة

العدل الدولية . وتمنح الاتفاقية للدول الأطراف الحق صراحة في أن تعلن لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام أنها لا تعد نفسها ملزمة بهذا الحكم . وقد قدم عدد من الدول تحفظات من هذا القبيل ، أما الإجراء المشترك بين الدول فإنه لم يُستخدم بتاتاً حتى الآن .

١٠- البروتوكول الاختياري للاتفاقية:

ينص البروتوكول الاختياري للاتفاقية أيضاً على إجراءين للتنفيذ متاحين للدولة التي تكون طرفاً في الاتفاقية والبروتوكول معاً ، وهما الإجراء المتعلق برسائل الأفراد والإجراء المتعلق بالتحقيق . حيث تخلو الاتفاقية من أي نص يجيز التظلم الفردي باستثناء ما ورد في المادة رقم (٢٩) .

وقد أوصى إعلان فينا وخطة العمل لعام ١٩٩٣ م - اللذان يمثلان الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان - بدراسة تبني بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية .

حيث تبنت اللجنة عام ١٩٩٥ م اقتراحاً من قبل اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة بضم عناصر البروتوكول الاختياري كملحق بالاتفاقية ، واستطلاع آراء الدول الأطراف عليه . ويسمح البروتوكول الاختياري للأفراد والمجموعات من الدول الأطراف بتقديم الشكاوى إلى اللجنة عند وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية . كما يخول البروتوكول الاختياري اللجنة بالمبادرة إلى فتح تحقيق في الدولة الطرف حول أية انتهاكات جسمية أو غيرها لأحكام الاتفاقية في تلك الدول .

ومنذ بدء سريان البروتوكول الاختياري في ديسمبر/ كانون الأول عام ٢٠٠٠ م واللجنة تخصص وقتاً في كل دورة للنظر في المسائل الناشئة بموجبه . وقد عينت اللجنة لهذا الغرض فريقاً عاماً من خمسة أشخاص للعناية بالرسائل الواردة بموجب البروتوكول ، وأعد الفريق العامل استمارة نموذجية تستخدم عند تقديم الرسائل ، كما اتخذ فريق العمل عدداً من القرارات المتعلقة بأسلوب عمله .

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة السيداو)

تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وهي هيئة خبراء مكلفة بمراقبة تنفيذها . وتتألف اللجنة ، التي اجتمعت للمرة الأولى سنة ١٩٨٢ م ، من ٢٣ عضواً جاءوا من شتى أنحاء العالم ، ويتحملون مسئولية رصد التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ الاتفاقية ، حيث ترصد اللجنة التقدم المتحقق في وضع المرأة في البلدان الأطراف في الاتفاقية ، وذلك عن طريق النظر في التقارير . ومنذ اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية ، أصبح بوسع اللجنة أيضاً تلقي شكاوى فردية أو شكاوى مجموعات من فرادى النساء من الدول التي قبلت البروتوكول ، وأصبح بوسعها أيضاً النظر في تلك الشكاوى . كما يمكن البروتوكول اللجنة من الشروع في تحقيقات بشأن حالات الانتهاك الجسيم والمتنظم لأحكام الاتفاقية في الدول التي قبلت هذا الإجراء .

وقد تم إنشاء اللجنة بموجب المادة رقم (١٧) من الاتفاقية . وتعتبر اللجنة واحدة من هيئات الأمم المتحدة الست القائمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان . وتمول اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، كما يتم دعمها بالموظفين والكوادر اللازمة للقيام بعملها . والهدف من اللجنة دراسة التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية .

وتتكون اللجنة من ٢٣ خبيراً يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قائمة أشخاص مرشحين من الدول الأعضاء ؛ حيث يحق لكل دولة أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها . وتدعو الاتفاقية إلى الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي للأعضاء عند الانتخاب . وبالرغم من أن الأعضاء ترشحهم دولهم إلا أنهم يعملون بصفتهم الشخصية بوصفهم خبراء مستقلون وليس بوصفهم ممثلين لدولهم .

- تقصي الحقائق والمعلومات من كافة المصادر المتاحة .
- المعاينة الميدانية بموجب البروتوكول الاختياري .
- إصدار الملاحظات الختامية (مهمة للتقرير البديل القادم) .
- تلقي الشكاوى الفردية (بموجب البروتوكول) .

آلية عمل اللجنة:

تجتمع اللجنة في العادة حسب المادة رقم (٢٠) لمدة لا تزيد عن أسبوعين سنوياً، وحالياً أصبحت اللجنة تجتمع مرتين في العام، حيث تعقد دورتين سنوياً مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، وعادة يتم عقد اجتماعات اللجنة في شهر ديسمبر/ كانون الأول، ويونيو/ حزيران أو يولية/ تموز من كل عام .

وينبثق عن اللجنة فريق عمل يتألف من أربعة إلى خمسة من أعضاء اللجنة، حيث يجتمع الفريق قبل الدورة من أجل الإعداد لاجتماع اللجنة، ويهتم بإعداد قوائم بالموضوعات والأسئلة المتعلقة بالتقارير للدول الأطراف التي ستنظر فيها اللجنة في تلك الدورة، حيث تُحال قوائم الأسئلة المعدة من قبل الفريق العامل لما قبل الدورة إلى الدول الأطراف المطلوب منها تقديم تقاريرها مكتوبة إلى الأمانة مقدماً لكي يتسنى ترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية وتقديمها إلى أعضاء اللجنة قبل الدورة التي سيجري فيها بحث التقارير ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:

- يعد الفريق العامل لما قبل الدورة قائمة قصيرة بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير التي ستنظر اللجنة فيها في دورتها المقبلة .
- يجتمع الفريق العامل قبل الدورة لمدة خمسة أيام في جلسات مغلقة من أجل إعداد القوائم التي تتضمن القضايا والأسئلة التي ستتاح للدول الأطراف .
- يتم دعوة الهيئات الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية لتقديم معلومات إلى الفريق العامل ما قبل الدورة .

وتكون مدة انتخاب الأعضاء أربع سنوات، ويمكن أن يعاد انتخابهم في اجتماعات الدول الأطراف بالاتفاقية التي يدعو إليها الأمين العام للأمم المتحدة كل سنتين، حيث تصوت الدول الأطراف لانتخاب نصف أعضاء اللجنة ولملء الشواغر الطارئة . ويلاحظ أن معظم أعضاء اللجنة من النساء .

هذا ويقضي النظام الداخلي للجنة بأن تنتخب من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررًا واحدًا، مع الأخذ بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي، ويُعد هؤلاء هم أعضاء المكتب، حيث يتم انتخابهم لمدة عامين، ويجوز إعادة انتخابهم . وتمثل رئيسة اللجنة بالإضافة إلى رئاسة اللجنة والإشراف على عملها اللجنة في اجتماعات الأمم المتحدة المختلفة، فهي تمثل اللجنة في اجتماعات لجنة المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة التابعة للجمعية العامة، كما تشترك الرئيسة في الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان .

مهام اللجنة:

من أهم مهام اللجنة دراسة التقارير التي تقدم من قبل الدول المنضمة إلى الاتفاقية . كما خولت المادة رقم (٢١) من الاتفاقية اللجنة سلطة تقديم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير الواردة من الدول الأعضاء . كما تشمل مهام اللجنة تلقي وبحث التماسات الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، إضافة إلى التحقيق في الادلة المتعلقة بانتهاكات الدول الأطراف بالبروتوكول الاختياري . ويمكن تلخيص أهم مهام اللجنة فيما يلي:

- رصد ومراقبة تطبيق الاتفاقية .
- تلقي التقارير حول نفاذ أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز في تطبيقها .
- دراسة التقارير والإجراءات التي اتخذتها الدول؛ ومن ثم طرح تساؤلات للدول .
- تلقي التقارير من المنظمات الأهلية غير الحكومية .

الدول الأطراف في الاتفاقية

تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية عندما تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وبذلك يتبين للمجتمع الدولي تقيدها بالالتزام القانوني القاضي باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتقضي المادة رقم (٢٥) من الاتفاقية بأن باب التوقيع مفتوح لجميع الدول، وبأنها تخضع للتصديق، إضافة إلى أن باب الانضمام مفتوح لجميع الدول.

الاتفاقية :

هي معاهدة بين دولتين أو أكثر تلتزم بمقتضاها الدول الموقعة عليها بالتزامات قانونية محددة. ومخالفة أي بند من بنود الاتفاقية يوجب المساءلة على الدولة المخالفة.

ماذا يعني التوقيع على الاتفاقية؟

إن الدول التي توقع على الاتفاقية ليست ملزمة قانوناً بإنفاذ أحكامها، ولكن التوقيع يشير إلى نية الدولة على الالتزام بالمعاهدة. كما أن التوقيع ينشئ التزاماً لدى الدول بالامتناع عن أي تصرف يتعارض مع المعاهدة وأهدافها. والفترة الواقعة بين التوقيع والمصادقة تمكن الدول من حشد الدعم على الصعيد الوطني باتجاه الموافقة عليها، كما تمكنها من إدخال أية تغييرات على تشريعاتها الوطنية لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

ماذا يعني التصديق على الاتفاقية؟

تعتبر الدولة مصدقة على الاتفاقية عندما تودع صك التصديق على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويُعد هذا تصديقاً على الصعيد الدولي. أما بالنسبة للتصديق على المستوى الوطني فيكون في العادة مسؤولية البرلمان.

- ترسل قوائم الأسئلة إلى الدول الأطراف المعنية في غضون أسبوع من انتهاء الفريق العامل من عمله.
- تدعى الدول الأطراف إلى تقديم ردودها في غضون ستة أسابيع من ذلك. وتعمم الأسئلة على أعضاء اللجنة.
- ينبغي أن يكون رد الدولة على الأسئلة مقتضباً ودقيقاً وعلى صلة بالموضوع، وينبغي أن لا يتجاوز عدد الصفحات ٣٠ صفحة.

وقد قامت اللجنة في الدورة الرابعة والعشرين عام ٢٠٠١م باعتماد النظام الداخلي المنقح للجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري. ويشمل ذلك القواعد المنظمة لإجراءات اللجنة. حيث تقتضي هذه الإجراءات تعيين فرق عمل ومقررين للجنة لمساعدتها على إنجاز عملها بموجب البروتوكول الاختياري. وقد عينت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين فريقاً عاملاً دائماً معنياً بالبروتوكول الاختياري يتألف من خمسة أعضاء.

منسقو اللجنة:

بهدف تسيير عمل اللجنة مع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات ومع الآليات الأخرى للأمم المتحدة اعتمدت اللجنة تعيين منسقين للعمل مع تلك الهيئات - ومن هذه الهيئات المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة: منظمة العمل الدولية، واليونيفيم، واليونيسيف، واليونسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية - كما تم تعيين منسق للاتصال بالاتحاد الأوروبي الدولي.

أمانة اللجنة:

تقوم شعبة النهوض بالمرأة - والتي هي جزء من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المتواجدة في مقر الأمم المتحدة - بمهمة الأمانة العامة الفنية لخدمة اللجنة، وهي تقدم الخدمات التقنية والاستشارية إلى الدول الأطراف بالاتفاقية بشأن تنفيذها.

مصادقة أو انضمام الدول العربية إلى اتفاقية السيداو

من بين الـ ٢٢ دولة الأعضاء في جامعة الدول العربية صادقت ٢٠ دولة على اتفاقية السيداو أو انضمت إليها. كما التزمت فلسطين بها. وكانت مصر هي أولى الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية تليها اليمن وتونس والعراق وليبيا، وقد جاءت كافة هذه التصديقات قبل عام ١٩٩٠م، أما آخر الدول التي صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية فهي موريتانيا والبحرين وسوريا والإمارات العربية وعمان وقطر، وكان ذلك بعد عام ٢٠٠٠م.

الدولة	الحالة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
الأردن	تصديق	1980 / 12 / 3 م	1992 / 7 / 1 م	1992 / 7 / 31 م
الإمارات	انضمام		2004 / 10 / 6 م	
البحرين	انضمام		2002 / 6 / 18 م	2002 / 7 / 18 م
تونس	تصديق	1980 / 7 / 24 م	1985 / 9 / 20 م	1985 / 10 / 20 م
الجزائر	انضمام		1996 / 5 / 22 م	1996 / 6 / 21 م
جيبوتي	انضمام		1998 / 12 / 2 م	1999 / 1 / 1 م
السعودية	تصديق	2000 / 9 / 7 م	2000 / 9 / 7 م	2000 / 10 / 7 م
موريتانيا	انضمام		2001 / 5 / 10 م	
سوريا	انضمام		2003 / 3 / 28 م	2003 / 4 / 27 م
			1986 / 8 / 13 م	1986 / 9 / 12 م

ماذا يعني الانضمام إلى الاتفاقية؟

تصبح الدول منضمة إلى الاتفاقية عندما تودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى خلاف التصديق، فإن الانضمام لا يقتضي أن يسبقه التوقيع، وللتصديق والانضمام نفس الأثر القانوني؛ فعندما تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية فإنها تصبح ملزمة قانونياً بتنفيذ الالتزامات المقررة في الاتفاقية.

ما هي التحفظات؟

تتيح المادة رقم (٢٨) للدول الأعضاء بالتحفظ على جزء أو أجزاء من الاتفاقية، وذلك عن طريق إعلان رسمي من قبل الدولة بأنها لا تقبل الالتزام بجزء أو أجزاء منها. هذا وقد أبدت بعض الدول تحفظات بشأن بعض مواد الاتفاقية، ويعود بعض هذه التحفظات إلى القانون الوطني أو التقاليد أو الثقافة في تلك الدولة. ويجوز لأية دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أن تسحب تلك التحفظات، وينبغي تدوين الانسحاب ثم توقيعه من قبل رئيس الدولة أو من شخص يتمتع بصلاحيات لهذا الغرض.

الدول العربية والتحفظات على اتفاقية السيداو

أبدت بعض الدول العربية تحفظاتها على الاتفاقية، وذلك استناداً إلى تعارضها مع تشريعاتها الوطنية، ومن هذه الدول : مملكة البحرين التي انضمت إلى الاتفاقية في يونيو/ حزيران ٢٠٠٢م، وأبدت تحفظها على المادة رقم (٢) والمادة رقم (٩) الفقرة ٢ والمادة رقم (١٥) الفقرة ٤ والمادة رقم (١٦) والمادة رقم (٢٩) الفقرة (١). الجزائر، (المادة رقم (٢) والمادة رقم (٩)، الفقرة رقم ٢، والمادة رقم (١٥)، الفقرة رقم ٤، والمادة رقم (١٦)، والمادة رقم (٢٩)، الفقرة رقم (١). الكويت والتي أبدت تحفظاً على المادة رقم (٧)، الفقرة رقم ١؛ وذلك لأن الدستور الكويتي كان يقصر حق الترشيح والانتخاب على الذكور فقط. غير أنه بحصول المرأة الكويتية على حق التصويت والترشيح وذلك في الانتخابات الأخيرة لزم رفع هذا التحفظ. كما تحفظت الكويت على المادة رقم (٩)، الفقرة رقم ٢، والمادة رقم (٢٩)، الفقرة رقم ١. المغرب وتونس اللتان تحفظتا على المادة رقم (٩)، الفقرة رقم ٢، والمادة رقم (١٦)، الفقرة رقم ١ (ج) و(ح) و(د) و(ز) و(و)، والفقرة رقم (١) من المادة رقم (٢٩). أما الدول التي استندت تحفظاتها إلى تعارض المواد مع الشريعة الإسلامية، فمنها: البحرين ومصر والعراق والكويت، المادة رقم (١٦) الفقرة رقم ١ (و)، ليبيا، سوريا. وأبدت المملكة العربية السعودية تحفظاً عاماً على كامل الاتفاقية استناداً إلى الشريعة الإسلامية.

إن التقييم المتأني للتحفظات يشير إلى أن الدول العربية لا تعارض لب مبادئ الاتفاقية، ولكنها غير راغبة في الالتزام بتغيير بعض المواد المعينة في قوانينها، ومعظم الدول العربية تحفظت على المادة رقم (١٦) بصفة خاصة، فيما يتعلق بحقوق الرجال والنساء داخل نطاق الأسرة.

ما يميز الاتفاقية وأحد أهم الالتزامات فيها هو مطابقة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية. فالمادة رقم (٢) منها توضح أنه عند التصديق على الاتفاقية يكون على الدول المصدقة مراجعتها قوانينها الوطنية، وإجراء

الدولة	الحالة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
عمان	انضمام		2006 / 2 / 7م	
الكويت	انضمام		1994 / 9 / 2م	1994 / 10 / 2م
لبنان	انضمام		1997 / 4 / 21م	1997 / 5 / 21م
ليبيا	انضمام		1989 / 5 / 16م	1989 / 6 / 15م
مصر	تصديق	1980 / 7 / 16م	1981 / 9 / 18م	1981 / 10 / 18م
المغرب	انضمام		1993 / 6 / 21م	1993 / 7 / 21م
اليمن	انضمام		1984 / 5 / 30م	1984 / 6 / 29م
جزر القمر	انضمام		1994 / 10 / 31م	
قطر	انضمام		2009م	
فلسطين	مرسوم رئاسي بالموافقة على الاتفاقية		2009م	

الجدول ١-١ : زحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفقاً لسنة التصديق أو الموافقة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة / الانضمام	التحفظات							
			المادة 2	المادة 7	المادة 9	المادة 15	المادة 16	المادة 29	المجموع	
موريتانيا *		2001/5/10م انضمام								
الأردن	1980/12/3م	1992/7/1م			2/9	4/15	1/6 (ج)، (د)، (ز)			3
الجزائر		1996/5/22م انضمام	2		2/9	4/15	16	1/29		5
جزر القمر		1994/10/31م								
العراق		1986/8/13م انضمام	2 (و)، (ز)		1/9 2/9		16	1/29		4
الكويت		1994/9/2م انضمام		7 (أ)	2/9		1/16 (و)	1/29		4
المغرب		1993/6/21م انضمام	2		2/9	4/15	16	1/29		5
تونس	1980/6/24م	1985/9/20م			2/9	4/15	1/16 (ج)، (د)، (و)، (ز)	1/29 (ح)		4
لبنان		1997/4/21م انضمام			2/9		1/16 (ج)، (د)، (و)، (ز)	1/29		3
ليبيا		1989/5/16م انضمام	2				1/16 (ج)، (د)			2

التعديلات اللازمة؛ وذلك لضمان تنفيذ الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، والقضاء على التمييز الذي هو مدخل أساسي لممارسة العنف. وبإدخال الدول التحفظات على جوهر وروح الاتفاقية فإنها تحرم المرأة الحماية التي تجعلها قادرة على المطالبة بحقوقها.

هذا وقد صادق على هذه الاتفاقية ٢٠ دولة عربية، هي: المغرب - الجزائر - تونس - ليبيا - مصر - لبنان - الأردن - السعودية - العراق - الكويت - اليمن - جزر القمر - موريتانيا - الإمارات العربية المتحدة - جيبوتي - البحرين - سوريا - سلطنة عمان - قطر وفلسطين بصور مرسوم رئاسي بالموافقة على الاتفاقية. ومعظم الدول العربية تحفظت على مواد من الاتفاقية تعد مواد أساسية ومحورية فيها، وقد انحسرت التحفظات العربية على الاتفاقية في المواد الست التالية:

- **المادة رقم (٢)،** وتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، تحفظت عليها: العراق - الجزائر - ليبيا - مصر - البحرين - سوريا.
- **المادة رقم (٧)،** وتتعلق بالحياة السياسية والعامّة، تحفظت عليها: الكويت.
- **المادة رقم (٩)،** وتتعلق بقوانين الجنسية، تحفظت عليها: الأردن - الجزائر - العراق - لبنان - الكويت - تونس - مصر - السعودية - البحرين - سوريا - سلطنة عمان.
- **المادة رقم (١٥)،** وتتعلق بالمساواة أمام القانون، تحفظت عليها: الأردن - الجزائر - تونس - البحرين - سوريا - سلطنة عمان. هذا وقد رفعت الأردن عام ٢٠٠٩م التحفظ على البند رقم (٤) من المادة رقم (١٥).
- **المادة رقم (١٦)،** وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، (أغلب الدول).
- **المادة رقم (٢٩)،** وتتعلق بالتحكيم بين الدول، (أغلب الدول).

إلزامية تقديم التقارير

تتعهد الدول بموجب المادة رقم (١٨) من الاتفاقية بتقديم تقارير وطنية حول التدابير والإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي تبنتها لتنفيذ الاتفاقية، وحول الصعوبات التي واجهتها خلال تطبيقها، وذلك خلال عام واحد من المصادقة على الاتفاقية أو الانضمام إليها، ويتوجب على الدول الأعضاء بعد ذلك تقديم تقارير دورية في مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو عندما تطلب اللجنة ذلك. وتقدم الدولة تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحولها بدوره إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لدراستها.

هذا وإن الزام الدول المنضمة بتقديم تقاريرها كان الآلية الوحيدة لتطبيق الاتفاقية حتى عام ١٩٩٩م، وفي عام ١٩٩٥م تبنت اللجنة اقتراحاً يضم عناصر البروتوكول الاختياري، حيث يسمح بموجب هذا الاقتراح للأفراد والمجموعات من الدول الأطراف بتقديم الشكاوى إلى اللجنة عند وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية.

إن تقديم التقارير يمثل أكثر من مجرد عمل رسمي للدول الأطراف، فإعداد التقارير يلعب دور القوة المحركة للتغيير داخل الدول الأطراف نفسها، كما يوفر إعداد التقارير فرصة لمراجعة القوانين والسياسات والممارسات بهدف تحديد مدى الالتزام بالمعايير التي تنص عليها الاتفاقية، كما تفسح المجال أمام مراقبة وتحديد وتقييم الاستراتيجيات التي تم اعتمادها والتي تنادي بها الاتفاقية. كما أن تقديم التقارير يتيح الفرصة للتقدير الدقيق للمشكلات التي تعوق تطبيق الاتفاقية.

بالإضافة إلى اتفاقية السيداو والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، فإن تحليل ما تضمنته الوثائق الدولية والوطنية الخاصة بحقوق المرأة، والأهداف الإنمائية للألفية، والاستراتيجية الوطنية للمرأة إن وجدت، إضافة إلى الدراسات الإحصائية الرسمية، من شأنه مساعدة الدول على إعداد تقاريرها.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة / الانضمام	التحفظات					المجموع	
			المادة 2	المادة 7	المادة 9	المادة 15	المادة 16		
مصر	1980/7/16م	1981/9/18م	2	-	2/9	-	16	1/29	4
اليمن	-	1984/5/30م	-	-	-	-	-	1/29	1
جيبوتي	-	1998/12/2م	-	-	-	-	-	-	-
السعودية*	2000/9/8م	2000/9/7م	-	-	2/9	-	-	1/29	2
البحرين	2002/6/18م	2002/7/18م	2	-	2/9	4/15	16	1/29	5
سوريا	-	2002/2/25م	2	-	2/9	4/15	1/16	2/16	4
الإمارات	2004/10/6م	-	(و)	-	2/9	2/15	(ج)، (د)، (و)، (ز)	1/29	-
عمان*	-	2006/2/7م	-	-	2/9	4/15	-	1/29	-
قطر	2009م	انضمام	2 (أ)	-	2/9	1/15	1/16	-	-
فلسطين	2009م	مرسوم رئاسي بالموافقة على الاتفاقية	-	-	-	-	-	-	-

المادة ٢ : حول الإجراءات غير التمييزية.

المادة ٧ : حول الحياة العامة والسياسية.

المادة ٩ : حول الجنسية.

المادة ١٥ : حول المساواة أمام القانون والشؤون المدنية، وحرية اختيار السكن.

المادة ١٦ : حول المساواة في الزواج والحياة الأسرية.

المادة ٢٩ : حول التحكيم بين الدول والرجوع إلى محكمة العدل الدولية.

* لقد تحفظت المملكة العربية السعودية وعمان بشكل عام على جميع البنود التي تعارض الشريعة الإسلامية.

النظر في التقارير المقدمة:

- تدعو اللّجنة عادة ثماني دول أطراف لتقديم تقاريرها في كل دورة من الدورات التي تستغرق ثلاثة أسابيع .
- أثناء عملية الاختيار تعطي اللّجنة الأفضلية للتقارير التي لم تقدم لفترة طويلة أو للتقارير الأولية .
- تراعي اللّجنة تحقيق التوازن في اختيار التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل .
- عادة ما تختار اللّجنة التقارير قبل دورتين من النظر فيها، وتنظر أيضاً في مزيج من التقارير الأولية والدورية في كل دورة .

التزامات الدول الأطراف

في الاتفاقية

- إدخال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نظامها القانوني .
- إلغاء كافة القوانين التي تميز بين الجنسين .
- تبني قوانين مناسبة تمنع التمييز ضد المرأة .
- ضمان إزالة جميع أعمال التمييز ضد المرأة من قبل الأشخاص والمنظمات والمؤسسات .

إعداد التقارير:

تبنت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مبادئ استرشادية عامة بخصوص شكل ومحتوى التقارير الأولية والدورية؛ لمساعدة الدول الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية بصورة تسمح للجنة والدول الأطراف بالتوصل إلى صورة كاملة عن تطبيق الاتفاقية . وقد تم وضع المبادئ العامة للتقارير الأولية للمرة الأولى عام ١٩٨٣ م، وأعيد النظر فيها عامي ١٩٩٥ م و١٩٩٦ م . وتتطلب هذه المبادئ في صيغتها المعدلة أن تعد التقارير الأولية في جزأين .

هذا وإن عملية مناقشة التقارير من قبل اللّجنة توفر للدولة منبراً حيادياً للحوار مع هيئة مستقلة تماماً ينحصر همها في تقديم المساعدة البناءة بحيث تتمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها التي قطعتها بموجب الاتفاقية .

ويساعد الالتزام بتقديم التقارير وفقاً للاتفاقية الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها الأخرى، ويتيح فرصة تقييم ما تحقق من التزامات أكثر من كونه مجرد مسألة إجرائية . وكما أشارت اللّجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظتها رقم ١-١٩٨٩ فإن لتقديم التقارير أهدافاً مختلفة، منها ما يلي:

- تمكين اللّجنة والدول الأطراف نفسها من تطوير فهم أفضل للمشكلات التي تواجهها في تحقيقها لأهداف الاتفاقية .
- تمكين اللّجنة والدول الأطراف مجتمعة من تبادل المعلومات، وتطوير فهم أفضل للمشكلات المشتركة التي تواجهها الدول .
- توفير قاعدة تستطيع الدول الأطراف واللّجنة على أساسها تقييم ما مدى وفاء الدول بالتزاماتها .
- إفساح المجال أمام الرقابة العلنية الدقيقة للسياسات الحكومية، وتشجيع مختلف قطاعات المجتمع على الانخراط في صياغة هذه السياسات ومراجعتها .
- تزويد الدول الأطراف بالأساس الذي ستقيم عليه سياسات واضحة الصياغة وأهداف تتحدد فيها الأولويات بصورة تتسق وأحكام الاتفاقية .
- ضمان المراقبة المنتظمة من قبل الدول الأطراف للأوضاع الفعلية فيما يخص كل حكم من الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية .
- مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية والتدابير الإدارية والإجرائية وللممارسات العملية .

أولاً : التقارير الأولية، وتتكون من جزأين :

الجزء الأول من التقرير: يتوجب إعداد الجزء الأول من التقرير بموجب الصيغة التي تم اعتمادها للتقارير في المبادئ العامة، بحيث تعرض وصفاً لكافة مناحي الحياة في البلد المعني.

وقد جرى توحيد هذه المبادئ العامة بهدف تخفيف العبء على الدول الأطراف في أكثر من اتفاقية تتطلب إعداد التقارير. وتدعو هذه المبادئ إلى إعداد وثيقة أساسية يجري تقديمها إلى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، الذي يتولى توزيعها على كل لجنة من اللجان المشرفة على الاتفاقيات عند النظر في التقرير الخاص بالدولة المعنية. هذا ومن الضروري أن تحتوي هذه الوثيقة الأساسية النواة على معلومات عامة حول الأراضي والسكان والهيكل السياسي والإطار القانوني العام الذي تتم بموجبه حماية حقوق الإنسان فيها. وهو جزء عام يتضمن معلومات عن الخصائص السكانية والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك نسبة البطالة والتعليم، إضافة إلى شرح النظام القانوني للدولة وتنظيم السلطات وحقوق الإنسان داخل النظام القانوني.

الجزء الثاني من التقرير: يتم في هذا الجزء تقديم معلومات محددة وفقاً لكل مادة من مواد الاتفاقية مع الإشارة إلى ما يلي:

- الأحكام الدستورية والتشريعية والإدارية التي اتخذتها الدولة من أجل تنفيذ الاتفاقية.
- اختلاف الوضع من أجل تطبيق الاتفاقية.
- أوضاع المنظمات غير الحكومية ومدى مشاركتها في وضع الخطط.
- الصعوبات والعقبات التي تحول دون تطبيق الاتفاقية.
- التحفظات على مواد الاتفاقية والخطوات التي اتخذتها الدولة من أجل القضاء على الأسباب التي دعت إلى وضع التحفظات.

ثانياً : التقارير الثانية والدورية:

يجب أن تتضمن التقارير أية صعوبات أو انتكاسات حدثت في الفترة الواقعة ما بين مناقشة التقرير السابق وموعد تقديم التقرير الأخير. كما يجب أن تأخذ الدول محاضر جلسات اللجنة ازاء التقرير بعين الاعتبار، وأن يتضمن أية تدخلات قانونية اتخذتها الدول من أجل تطبيق الاتفاقية، والنجاحات الفعلية التي أسهمت في تفعيل مشاركة النساء في الحياة العامة.

هذا وتوصى الاتفاقية في مبادئها الإرشادية العامة بأن لا تقتصر التقارير على مجرد إيراد قوائم بالاتفاقيات والنصوص القانونية التي جرى تبنيها في السنوات الأخيرة، وإنما تضمنها معلومات تدلل على كيفية تجلي هذه النصوص في الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما يتوجب على البلدان الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة حسب الجنس في كافة المجالات التي تغطيها الاتفاقية والتوصيات العامة التي أقرتها اللجنة.

وتدعو المبادئ العامة الدول الأطراف إلى تقديم نسخ من النصوص التشريعية والقضائية والإدارية الرئيسة التي تجري الإشارة إليها في التقرير، بحيث تمكن اللجنة من الاطلاع عليها. بمعنى آخر فإن على التقرير أن يشتمل على معلومات كافية يمكن فهمها دون الرجوع إلى النص.

ثالثاً : التقارير الاستثنائية:

تدعو اللجنة في بعض الأحيان الدول إلى تقديم تقارير استثنائية، ويمكن التقرير الاستثنائي اللجنة من تحصيل وبحث معلومات عن الانتهاك الفعلي أو المحتمل للحقوق الإنسانية للمرأة، وهناك معياران للتقرير الاستثنائي، وهما:

أهداف تقديم التقارير الوطنية

- يسهم تقديم التقارير في :
 - مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية والتدابير والإجراءات والممارسات العملية لضمان المراقبة المنتظمة من قبل الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية .
 - توفير قاعدة تمكن الدول واللجنة من تقييم ما حققته من تقدم نحو الوفاء بالتزاماتها التي حددتها الاتفاقية .

● ضرورة وجود معلومات موثوقة ووافية تبين حدوث انتهاكات جسمية أو منتظمة لحقوق الإنسان المقررة للمرأة.

● أن تكون الانتهاكات بسبب جنساني أو موجهة ضد المرأة بسبب جنسها.

وتحدد اللجنة الدورات التي تُعرض فيها التقارير الاستثنائية، وينبغي ألا تتناول هذه التقارير سوى المجالات التي طلب من الدولة الطرف أن تركز انتباهها عليها. وهذه التقارير ليست بديلاً عن التقرير الأولي أو التقارير الدورية للدولة الطرف ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

رابعاً: تقارير الظل:

يلقى تقرير الظل الضوء على حجم المسائل الحساسة التي تواجه المرأة في المجتمع، والتي أغفلتها الحكومات. وتقرأ لجنة السيداو جميع التقارير المرسله إليها في الجلسات المقررة للحكومات حتى معرفة شرعية وصحة هذه التقارير.

عندما تتلقى لجنة سيداو تقارير الدول الدورية فإنها- وبحكم عدم معرفتها بالوقائع الفعلية في تلك الدول، وعدم إلمامها بدقائق البنية القانونية لنظم تلك الدول - تكون مؤهلة جزئياً فقط لتفنيده هذه التقارير والرد عليها.

لذا فإن اللجنة تعتمد على التقارير الموازية للمؤسسات النسوية الحقوقية لتقويم وتفنيد تقارير الدول الدورية، ولكن إذا لم تكن التقارير الموازية هذه مبنية على وقائع ومعطيات محدده وموثقه، أو أنها كانت ضعيفة أو ركيكة في تحليلها القانوني الحقوقي، فإنها تفقد فائدتها ومصداقيتها لغايات اعتماد اللجنة عليها.

وبالعكس يكون الأمر إذا ما توافرت مقومات الدقة والقانونية، فإن اللجنة تنحو إلى تبني، بل وتبني الحجج والتوصيات التي تحملها هذه التقارير.

عرض التقارير أمام اللجنة:

تسعى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى إقامة علاقة مع الحكومات يمكن وصفها بالحوار البناء أثناء النظر في التقارير، حيث يجري تبادل المعلومات والخبرات والأفكار بين اللجنة ووفد الدولة في جو من العمل المشترك لتطبيق الاتفاقية في الدولة صاحبة التقرير، وعندما تقدم إحدى الدول تقريرها الأول للجنة، يبدأ رئيس اللجنة خلال الاجتماع بتقديم ممثل الدولة التي تتولى عرض التقرير ويمنحه مدة ثلاثين دقيقة لعرض تقرير بلده على النحو التالي:

● تكرر اللجنة جلسيتين عامتين (مدة كل منهما ثلاث ساعات) للنظر في التقارير الأولية.

● يدعى ممثلو الدول إلى الإدلاء بتعليقات استهلالية لا تتجاوز ٣٠ دقيقة.

● يبدأ النظر في **التقارير الأولية** على أساس كل مادة على حدة. باستثناء المواد (١، ٢، ٧، ٨، ١٥، ١٦) التي يُنظر فيها في شكل مجموعات.

● يعقب مجموعة الأسئلة التي يطرحها الخبراء أجوبة الدول الأطراف، ثم تليها مجموعة أخرى من الأسئلة والأجوبة إلى أن تستوفي المواد جميعاً.

● باستطاعة الخبراء أن يُضمّنوا أسئلتهم بشأن المادتين (١، ٢) وأية ملاحظات عامة يرغبون فيها.

● تُدعى الدول الأطراف المقدمة **للتقارير الدورية** بتعليقات استهلالية لا تتجاوز ٣٠ دقيقة عند النظر في التقارير الدورية.

● في التقارير الدورية تجمع أسئلة الخبراء في مجموعات وفقاً للأبواب الأربعة الموضوعه للاتفاقية (الأبواب، الأول: (١-٦)، الثاني: (٧-٩)، الثالث: (١٠-١٤)، الرابع: (١٥-١٦).

● بعد أن يُدلي عدة خبراء بأسئلة في إطار المجموعة، تتاح الفرصة للدولة الطرف للرد. ويعقب ذلك جولة ثالثة من الأسئلة والردود إلى أن تتم تغطية جميع المجموعات.

التحفظات على الاتفاقية:

- تسمح المادة رقم (١٩) من اتفاقية فيينا، المتعلقة بقانون المعاهدات، للدول بإبداء تحفظ في وقت التصديق على معاهدة ما أو الانضمام إليها.
- ويهدف السماح للدول بإبداء التحفظات إلى استثنائها من الأثر القانوني لأحكام بعينها من أحكام المعاهدة، أو تعديل هذا الأثر، في تطبيق الاتفاقية على تلك الدولة.

تعرف التحفظات بأنها بيان من طرف واحد، مهما كانت صياغته أو تسميته، تُدلي به دولة ما، لدى توقيعها معاهدة أو تصديقها عليها أو قبولها لها أو إقرارها إياها أو انضمامها إليها".

- تسمح المادة رقم (٢٨) من الاتفاقية بالتصديق أو الانضمام رهناً بالتحفظات.
- أبدت بعض الدول العربية تحفظاتها؛ وذلك استناداً إلى تعارضها مع تشريعاتها الوطنية.
- تحفظت معظم الدول العربية على المادة رقم (١٦) بصفة خاصة فيما يتعلق بحقوق الرجال والنساء داخل نطاق الأسرة.
- على كل دولة أوردت تحفظات جوهرية أن تورد معلومات حول التحفظات على الاتفاقية.
- على الدولة أن تشير إلى الأسباب الداعية إلى اعتبار تحفظها أمراً ضرورياً.
- على الدولة التي أدخلت تحفظات عامة لا تخص مادة بعينها من مواد الاتفاقية، أو تحفظات على المواد (٢، ٣) أن تبذل جهوداً خاصة لبيان آثار هذه التحفظات في تقاريرها.

- يسعى الخبراء إلى تفادي تكرار الأسئلة والتدخل في إطار كل مجموعة، ويسعون إلى التركيز على القضايا التي حددها الفريق العامل لما قبل الدورة.
- خلال الحوار، تقدر اللجنة رد الدولة على الأسئلة المطروحة بطريقة مقتضبة ودقيقة ومباشرة، وقد ينتج عن الأجوبة الناقصة أو غير الملائمة طرح أسئلة للمتابعة، أو قد يشار إليها في التعليقات الختامية.
- في الحالات التي تتجاوز فيها التقارير أو الردود على قائمة الأسئلة العدد الأقصى للصفحات يثير الرئيس هذا الجانب، ويمكن تطبيق بعض المرونة في التقارير الأولية.
- تقتصر مداخلات الخبراء أثناء الحوار على مدة تتراوح بين ثلاث إلى خمس دقائق.
- لا يتم النظر في تقرير ما في غياب ممثلي الدولة الطرف.
- قد تطلب اللجنة من إحدى الدول تقديم تقارير استثنائية بموجب أحكام الفقرة رقم (ب) من المادة رقم (١٨) من الاتفاقية.
- تعتمد اللجنة تعليقات ختامية بشأن التقارير التي تنظر فيها من الدول الأطراف؛ ولهذا الغرض تعقد اللجنة جلسة مغلقة بعد الحوار الذي تجريه مع كل دولة طرف للنظر في المسائل الرئيسية التي يتعين تناولها في التعليقات الختامية المقدمة للدولة.
- تتبع التعليقات الختامية شكلاً موحداً، وتتضمن توصية تتعلق بنشر التعليقات الختامية على نطاق واسع، وتوصية بالتاريخ الذي يتعين فيه تقديم التقرير الدوري التالي للدولة.
- تحال التعليقات الختامية إلى الدولة الطرف، وتتاح لجميع الأطراف المهتمة، وتدرج في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

التقارير الوطنية والمؤشرات

حتى يمكن دعم الدول العربية في إعداد تقاريرها الوطنية ومتابعة تنفيذها، بادرت منظمة المرأة العربية بالتعاون مع جامعة الدول العربية واليونيفيم إلى إعداد مؤشرات لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. حيث إن تطوير مؤشرات نوعية وكمية من شأنه مساعدة الدول العربية على إعداد تقاريرها الوطنية، وتقييم برامجها وعملها باتجاه تنفيذ التزاماتها التي تعهدت بها عند التوقيع والمصادقة على الاتفاقية، وتقييم التقدم الذي أحرزته، والعمل نحو تحقيق الالتزام بها طبقاً للاتفاقية.

إن من شأن تطوير مؤشرات إقليمية للمنطقة العربية لاتفاقية سيداو واستخدامها من قبل الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية والدول الأطراف في الاتفاقية، أن يشكل مبادرة مهمة لتعزيز قدرات الحكومات والمنظمات غير الحكومية للعمل معاً في سبيل تطبيق الاتفاقية. كما يمكن للمؤشرات كذلك أن توفر معلومات مهمة حول التقدم الذي تحقق في شكل دمج الملاحظات الختامية للجنة التابعة للاتفاقية وتحويلها إلى مبادرات وطنية. ويكون ذلك ذا معنى خاص كممارسة موازية لأشكال أخرى من إنفاذ المعاهدة.

كما أن تطوير مؤشرات إقليمية للمنطقة العربية من شأنه تعزيز قدرات الحكومات والمنظمات غير الحكومية للعمل معاً على تنفيذ التزاماتها في الاتفاقية. وتطوير المؤشرات من شأنه أيضاً تزويد المسؤولين بالاستراتيجيات والآليات المناسبة لمتابعة حالة حقوق المرأة الإنسانية، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها؛ من أجل العمل على وضع الإجراءات الوقائية للحد من العنف.

هذا وتعد الإحصاءات والمؤشرات أدوات فاعلة ومهمة في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي واتخاذ القرارات والسياسات التنموية. ويعرف المؤشر بأنه وصف إحصائي يوضح كيفية وظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مجتمع ما. وتسهم المؤشرات في مراقبة ورصد وتقييم المشاركة والتفاعل للحياة الاجتماعية للإنسان والمجتمع بشكل مستمر وعبر سلسلة زمنية متتابعة؛ ولهذا السبب تعد المؤشرات أدوات مهمة في رصد وتقييم الجهد التنموي.

تطور استخدام المؤشرات:

انصب معظم الاهتمام قبل بداية السبعينات على المؤشرات الاقتصادية، خصوصاً تلك المؤشرات المتعلقة بالناتج الإجمالي المحلي وأنظمة الحسابات الوطنية، والسبب في ذلك يعود إلى تركيز التنمية في ذلك الوقت على النمو الاقتصادي وتطوير البنية التحتية.

وخلال السبعينات، وأوائل الثمانينات تم التركيز على التنمية البشرية والدعوة إلى ما يسمى بالمؤشرات الاجتماعية التي تركز على الصحة والتعليم والعمالة والسكان، وتم تطوير المؤشرات الاجتماعية لتتكامل مع المؤشرات الاقتصادية في غرض محدد يتصل بالدفاع عن القضايا الاجتماعية، ولم تتم مناقشة مسألة الجندر سوى لدى عدد ضئيل من المهتمين بهذا المفهوم في تلك الفترة المبكرة.

ومنذ منتصف الثمانينات تم تركيز قوي على مؤشرات التمكين والمشاركة، وتلك الدالة على النوع الاجتماعي، الأمر الذي عكس تبديلاً آخر في أولويات التنمية. وقد ساعدت إعادة ترتيب الأولويات، والاعتراف بالنساء كمساهمات في التنمية على تكريس الدلالة الجندرية كشرط ضروري لبدء الجهود التنموية. وكان للتأييد الذي قدمته المنظمات النسائية واهتمام المختصين في تنمية المرأة التابعة لمنظمات التنمية، أبلغ الأثر في تأكيد قيمة المعلومات والمعطيات المفصلة حسب الجندر.

مؤشرات إعداد التقارير الوطنية:

تقدم المؤشرات معلومات وبيانات محددة حول كل حكم من أحكام الاتفاقية وبخاصة ما يلي:

- الأحكام الدستورية والتشريعية والإدارية، وأية تدابير أخرى سارية المفعول.
- التطورات التي حصلت والبرامج والمؤسسات التي أقيمت منذ وضع الاتفاقية موضع التنفيذ.
- أية معلومات أخرى حول ما تحقق من تقدم نحو تحقيق هذه الحقوق.

● الوضع الفعلي بالمقارنة مع الوضع التشريعي.

● أية قيود أو محددات يفرضها القانون أو الأعراف أو التقاليد على التمتع بكل حق من الحقوق.

● تحديد المؤشرات الدالة على تقدم المرأة في كل مجال تم اختياره.

● تعيين المصادر الرسمية وغير الرسمية التي بوسعها توفير معلومات وبيانات كمية ونوعية عن تلك المؤشرات.

صياغة المؤشرات:

تستخدم المؤشرات من أجل تحديد الوضع الراهن ورصده وتتبعه ووضع علامات للتنفيذ والتطور نحو التغيير، إضافة إلى توضيح التغيير المقصود، وتوضيح مدى التطور وتحقيق النتائج.

أهمية إعداد التقارير الوطنية لاتفاقية السيداو

- تسهم آلية إعداد التقارير فيما يلي:
- دراسة التقدم المحرز منذ التقرير الأخير.
- تقديم معلومات ومؤشرات عن تنفيذ كل مادة من المواد.
- توفير بيانات دقيقة حسب نوع الجنس.
- تسليط الضوء على ما تبقى من عقبات.

هذا وينبغي تطوير المؤشرات بطريق تشاركية بحيث تتواءم مع الأهداف وتتضمن مؤشرات كمية ونوعية، وتكون جميع المؤشرات مفصلة حسب النوع الاجتماعي.

ومن أهم معايير اختيار المؤشرات أن تتصف المؤشرات بسهولة الاستخدام والفهم، وأن تكون المؤشرات قليلة العدد، إضافة إلى ضرورة الدقة من الناحية التقنية، وأن تجسد صياغة المؤشرات القضايا التي وردت في الوثائق الأساسية لحقوق المرأة؛ حتى يمكن قياسها أو مقارنتها بغيرها في مراحل لاحقة، وتنتهي هذه المراجعة بوضع ما يلي:

- لائحة عامة تتضمن حقوقاً مطلوبة ومصنفة ضمن القضايا الأساسية التي يجب أن تطول أعمال القضاء على التمييز ضد المرأة.
- جدول موحد يشتمل على المؤشرات ذات الدلالة في المجالات المرادة.
- تعيين الجهات الرسمية التي تتمتع بصفة المصدر الموثوق القادر على الإسهام في بناء المؤشرات.
- صياغة المؤشرات.

وظائف المؤشرات وأدوارها:

تؤدي المؤشرات أدواراً ووظائف مختلفة، ومنها الوظائف المعرفية، من خلال ما توفره من بيانات وقيم وما تقدمه من مقارنات، بحيث تشكل قاعدة معلومات تعزز المعرفة بنواحٍ مختلفة في المجتمع. إضافة إلى وظيفة تنموية من خلال الكشف عن معلومات تحتاج إلى تدخل سريع على مستويات صنع القرار، وتسهم المؤشرات أيضاً في لعب وظيفة إرشادية إعلامية، حيث تعلم الناس وترشدهم حيال ما يحصل من تطورات ومتغيرات تفتضي منهم تغييراً في اتجاهاتهم الاجتماعية بهدف المحافظة على استقرار المجتمع. وأخيراً تسهم المؤشرات في لعب وظيفة رقابية من خلال تقييم أداء المؤسسات المختلفة بهدف إدخال تعديل أو تغيير على أساليب وآليات العمل المعتمدة في المؤسسة من أجل بناء أساليب عمل ملائمة.

أنواع المؤشرات:

المؤشرات النوعية	المؤشرات الكمية
<p>- مؤشرات أصعب قياساً ، خصوصاً فيما يتعلق بالعمليات الاجتماعية التي تتطلب تأكيداً أكبر على التحليل النوعي لقياسها .</p> <p>- تتصل بإدراك الناس ووجهات نظرهم .</p> <p>مثال: الآراء المتعلقة بالتغيرات الطارئة على العلاقات الاجتماعية والسلطة والموقع .</p>	<p>- مؤشرات سهلة القياس نسبياً .</p> <p>- قياسات رقمية قابلة للتغير</p> <p>مثال: عدد النساء اللاتي يقمن بمراجعة مراكز العناية بالمرأة الحامل .</p>

المؤشرات الكمية:

تركز **المؤشرات الكمية** على العدد، مثل نسب التعليم، ونسب وفيات الأمهات، ونسب المشاركة في القوة العاملة، وأعداد عمليات التنفيذ الناجح. ويجب تفكيك البيانات الخاصة بالنوع الاجتماعي وتحليلها طبقاً لتلك البيانات. وتوفر المؤشرات الكمية معلومات حول مدى تمتع المرأة بالحقوق المتساوية، ومدى إنهاء التمييز المرتكز على النوع الاجتماعي.

المؤشرات النوعية:

المؤشرات النوعية أوسع من المؤشرات الكمية، وتركز على التشريع، والترتيبات المؤسسية، والبرامج والسياسات المفضية إلى تطبيق الحقوق المشار إليها في كل بند من بنود اتفاقية سيداو. وعلى سبيل المثال،

تشير سياسة المؤشرات إلى سياسات اجتماعية وحكومية أخرى، مثل السياسات الخاصة بالتعليم الإلزامي، وحصص الأطفال من البنات في المؤسسات التعليمية، أو حصص النساء في الهيئات التشريعية المحلية والوطنية وفي مواقع صنع القرار. وتشير المؤشرات البرمجية إلى تدخلات، مثل خدمات المساعدة التشريعية وملاجئ النساء من ضحايا العنف، وبرامج التعليم القانونية، والأغذية المدعومة، وبرامج القروض الصغيرة، ومقاعد خدمة النساء والأطفال في مراكز الشرطة، والخدمات السريعة للمرأة في المستشفيات والمراكز الصحية.

إن الوجود المتعلق بمثل هذه القوانين والبرامج هو مؤشر نوعي. وتوفر المؤشرات النوعية معلومات حول الإجراءات التي تتخذها الحكومة، والتقدم الحاصل في العمل باتجاه تحقيق معايير حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة. وتشير تلك المؤشرات إلى أي مدى وفّت الحكومة بتعهداتها كطرف من أطراف الدول التي صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويمكن للمؤشرات النوعية أن تجمع بالعدد أيضاً، كما يمكن تطوير مؤشر نوعي رقمي لتأكيد وضع المرأة؛ لذلك يمكن الجمع بين المؤشرات النوعية والكمية التي توفر معلومات حول تمتع المرأة بحقوقها وحول القضاء على التمييز، مثال على ذلك عدد القوانين التي تحمي المرأة العاملة، وعدد دور الرعاية التي تلجأ إليها النساء اللاتي يتعرضن للعنف في منطقة ما على المستويات الوطنية.

مؤشرات التمكين والمشاركة في تقارير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

تقتضي شروط إعداد التقارير الوطنية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إجراء مراجعة شاملة لمكانة النساء في بلد معين. إلا أن هذه الاتفاقية مهمة أيضاً بالنسبة للمؤشرات الدالة على

الاتفاقية الأساسية وأمثلة على مؤشرات التزام الدولة بتطبيقها على النطاق المحلي

مؤشرات التزام الدولة

- (1) الدستور والقوانين الوطنية بها مواد خاصة بالمساواة بين الجنسين في الحقوق المختلفة .
- (2) يوجد ما ينص بالتشريعات على إمكانية إحداث توافق بين الاتفاقية والتشريعات الوطنية .

مؤشرات التزام الدولة

- (1) وجود دراسات عن تأثير القوانين التي تميز ضد المرأة .
- (2) عدد المحاكم التي تلتزم بتنفيذ مبادئ عدم التمييز ضد المرأة .
- (3) عدد القضايا المتداولة التي تتناول التمييز ضد المرأة .
- (4) وجود عقوبات توقع عند التمييز ضد المرأة .
- (5) وجود مكاتب شكاوى .

المادة (1) :

يُعرف التمييز بأنه "أيّة تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس".

المادة (2) :

عن التزامات الدول الأطراف بالقضاء على التمييز، وتلتزمها بما يلي :

- شجب التمييز ضد المرأة .
- تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها .
- اتخاذ تدابير تشريعية مثل الجزاءات لحظر التمييز .
- إقرار الحماية القانونية من التمييز عن طريق المحاكم الوطنية وغيرها من المؤسسات .
- الامتناع عن أي عمل تمييزي ضد المرأة وضمن التزام السلطات والمؤسسات العامة بذلك .
- اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو مؤسسة .

النوع الاجتماعي لأنها تفترض رفع تقارير عن المجالات الثقافية والقانونية والسياسية التي لا تطولها أي من الآليات المعتادة التي تؤخذ منها المؤشرات الدالة على الجندر، كإحصاءات السكانية مثلاً .

وتطلب التوصيتان (١٢ ، ١٤) في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول الأطراف إدراج معلومات تتعلق بالعنف ضد المرأة . وتعكس الاتفاقية بذلك تغير الفهم الحاصل بشأن سبل التوصل إلى المساواة بين الجنسين ، لا سيما حقوق المرأة . ولا تكتفي الاتفاقية بطلب سرد جميع القوانين المتعلقة بالمساواة بين النوعين ، بل تتعداها إلى رفع تقارير إحصائية حول تأثير تطبيق تلك القوانين . إلا أن التقارير التي ترفعها الدول الأطراف تفتقر إلى المعلومات الكافية في مجال حقوق المرأة وتمكينها ومشاركتها .

هذا وتعد اتفاقية السيداو آلية لجمع المعلومات الدالة على النوع الاجتماعي في مجالات التمكين والمشاركة والعنف ، وهو ما نفتقده في الإحصاءات المطلوبة الأخرى .

- اتخاذ التدابير التشريعية والأخرى اللازمة لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ، وإلغاء أحكام قانون العقوبات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

المادة (3) :

- على الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير المناسبة في جميع الميادين لكفالة تطور المرأة وتقديمها .

المادة (4) :

- التدابير الخاصة المؤقتة التي تعجل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل هي إجراءات إيجابية ، ولا تعتبر تمييزاً ويمكن الإبقاء عليها طالما كان هناك تمييزاً ، ويوقف العمل بها عندما يتحقق التكافؤ في الفرص والمعاملة - تدابير حماية الأمومة لا تعتبر تمييزاً .

المادة (5) :

- على الدول الأطراف أن تعدل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة للقضاء على الأدوار النمطية أو تدني أي جنس أو تفوقه على الآخر .

مؤشرات الالتزام:

- (1) وجود سياسات - قوانين - ممارسات تؤكد مشاركة المرأة وتطوير وضعها .
- (2) وجود إجراءات تسهل مشاركة المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

مؤشرات الالتزام

- (1) وجود سياسات تؤكد العدالة والمساواة بين الجنسين .
- (2) وجود تدابير تحمي المرأة الأم أو الحامل (ضمان صحة المرأة في مكان العمل) .

مؤشرات الالتزام:

- (1) وجود تدابير تغير من الممارسات النمطية .
- (2) وجود ممارسات تعرقل تقدم المرأة .
- (3) وجود قوانين تحمي المرأة من العنف الأسري .

- على الدول الأطراف أن تتناول في التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ، وعلى الجنسين مسئولية مشتركة في تنشئة الأطفال .

المادة (6) :

- على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لقمع الاتجار بالنساء واستغلال دعارة المرأة .

المادة (7) :

- على الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والسياسية ، وتكفل للمرأة حق التصويت والترشح وشغل الوظائف العامة والاشتراك في صياغة سياسة الحكومة .

- تمكين المرأة من الاشتراك على قدم المساواة في المنظمات غير الحكومية والنقابات والروابط المهنية .

المادة (8) :

- منح المرأة فرصاً متساوية لتمثيل حكومتها والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية للأمم المتحدة أو غيرها .

مؤشرات الالتزام:

- (1) وجود قوانين تحارب المتاجرة في النساء .

مؤشرات الالتزام:

- (1) وجود قوانين تسمح بالتصويت المتساوي .
- (2) عدد النساء العضوات في الأحزاب السياسية .
- (3) شروط الترشح واحدة للنساء والرجال .
- (4) نسبة النساء المرشحات .
- (5) نسبة مشاركة النساء في منظمات المجتمع المدني .
- (6) نسبة النساء اللاتي ترأسن أجهزة حكومية .

مؤشرات الالتزام:

- (1) نسبة النساء السفيرات .
- (2) نسبة النساء في مناصب عليا في المنظمات الدولية .
- (3) وجود برامج تساعد المرأة على أن تحصل على وظائف دولية .

المادة (9) :

- تمنح المرأة نفس الحق في اكتساب جنسيتها، أو الاحتفاظ بها، أو تغييرها. وألا ينتج عن زواج المرأة من أجنبي أو تغيير جنسية زوجها أثناء زواجهما تأثير جنسيتها تلقائياً، وألا ينطوي الزواج على فرض جنسية الزوج على المرأة، أو جعل المرأة بلا جنسية.
- منح المرأة حقاً مساوياً للرجل بخصوص جنسية أطفالها.

المادة (10) :

- على الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم (قبل المدرسي والتعليم العام والتقني والمهني والتدريب).
- توفير للنساء والفتيات في الريف والحضر نفس المناهج الدراسية والامتحانات وهيئات تدريس وأبنية ومعدات بنفس المستوى.
- القضاء على استخدام القوالب النمطية، وتشجيع التعليم المختلط، وتنقيح الكتب والمناهج.
- الفرص المتساوية للاستفادة من المنح الدراسية.
- تقليل عدد المتسربات من التعليم.
- فرص متساوية للمشاركة في الأنشطة الرياضية، والوصول إلى معلومات تربوية، مثل تنظيم الأسرة.

مؤشرات الالتزام:

- (1) وجود تشريعات تسمح للمرأة بإعطاء جنسيتها لأولادها.
- (2) وجود عوامل اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية تمنع المرأة من التمتع بحقوقها الخاصة بالجنسية.

مؤشرات الالتزام:

- (1) معدل الأمية بين النساء مقارنة بالرجال.
- (2) نسبة الفتيات اللاتي استكملن مراحل التعليم المختلفة.
- (3) نسبة الفتيات في الكليات المختلفة.
- (4) وجود برامج للبنات اللاتي تسربن من التعليم.

المادة (11) :

- 1- تلزم الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل.
- الحق المتساوي في العمل، والتمتع بنفس فرص التوظيف، وحرية اختيار المهنة والعمل، والأمن الوظيفي، والاستحقاقات، والتدريب المهني.
- حق المرأة في الأجر المتساوي، والمساواة في المعاملة في العمل متساوي القيمة، وفي تقييم نوعية العمل.

المادة (11) :

- 2- حق المرأة المتساوي في الضمان الاجتماعي، وفي الوقاية الصحية، وسلامة ظروف العمل، بما فيها حماية وظيفة الإنجاب.
- عدم التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة (حظر الفصل).
- إدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر أو مزايا أخرى.
- توفير الدعم لتمكين الوالدين من الجمع بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية، فضلاً عن الاشتراك في الحياة العامة.
- مراجعة التشريعات الوقائية بهدف تحديثها.

المادة (12) :

- على الدول الأطراف اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الصحة؛ حتي نحصل على خدمات الرعاية الصحية بشكل متساو، بما فيها خدمات تنظيم الأسرة.
- كفل خدمات مجانية فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتزويد المرأة بالتغذية الكافية أثناء الحمل والولادة.

مؤشرات الالتزام:

- (1) وجود تدابير لمنع التمييز ضد المرأة في أماكن العمل.
- (2) نسبة النساء في قوة العمل.
- (3) نسبة النساء اللاتي يعملن كل الوقت أو بعضه.
- (4) وجود وظائف مقصورة على الرجال أو النساء.

مؤشرات الالتزام:

- (1) وجود قوانين تحمي المرأة الحامل من الفصل.
- (2) وجود دور حضانية لأبناء المرأة العاملة.
- (3) وجود قوانين أو تدابير حماية من التحرش الجنسي للمرأة العاملة.
- (4) توافر إجازات للأم والأب لرعاية الأطفال المواليد.

مؤشرات الالتزام:

- (1) نسبة وفيات الأمهات.
- (2) وجود رعاية صحية مجانية للمرأة أثناء الحمل وبعد الولادة.
- (3) عدد المراكز الصحية المتاحة للمرأة.

المادة (13) :

- منح المرأة نفس الحقوق فيما يخص الاستحقاقات الاجتماعية، والقروض المصرفية، والرهون العقارية، وغيرها من الائتمان المالي .
- نفس الحقوق الخاصة بالاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية .

المادة (14) :

- أن تراعي الدول الأطراف المشاكل التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها، وتكفل مشاركتها في التنمية الريفية .
- الحق في مشاركتها في إعداد وتنفيذ التخطيط الإنمائي، والاستفادة من مرافق الرعاية الصحية وبرامج الضمان الاجتماعي، والحصول على التعليم والتدريب وتنظيم التعاونيات .
- فرصة حصول المرأة الريفية على الائتمان، والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، ومشاريع الإصلاح الزراعي، والتوطين الريفي .
- نفس الحقوق للتمتع بظروف معيشية ملائمة، وخاصة في مجال الإسكان، والإصحاح، والمياه، والكهرباء، والنقل، والاتصالات .

المادة (15) :

- تمنح المرأة أهلية قانونية ماثلة، ومن حقها إبرام

مؤشرات الالتزام:

- (1) وجود نظام ضمان اجتماعي .
- (2) حق متساوٍ للمرأة والرجل في الحصول على القروض .

مؤشرات الالتزام :

- (1) وجود برامج لتنمية المرأة الريفية .
- (2) نسبة النساء الريفيات المشتركات في مؤسسات تنمية .
- (3) توافر خدمات تنظيم الأسرة في الريف .
- (4) نسبة ملكية النساء للأراضي الزراعية .
- (5) وجود أسواق متاحة للمرأة الريفية لبيع منتجاتها .

مؤشرات الالتزام :

- (1) وجود قوانين لا تميز ضد المرأة في المعاملات المدنية .

- العقود، وإدارة الممتلكات، وتلقي نفس المعاملة في إجراءات المحاكم والهيئات القضائية .
- تلغي أي عقود أو صكوك يُراد بها تقييد الأهلية القانونية للمرأة .
- يمنح للمرأة مثل الرجل حرية الانتقال واختيار مكان السكن والإقامة .

المادة (16) : الزواج والاسرة

- للمرأة نفس الحقوق في عقد الزواج على أساس الرضا، والحق في اختيار الزوج، ونفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، ونفس الحقوق في تقرير مصيرها بحرية، ومسئولية عدد الأطفال، وفترات المباعدة، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف ووسائل تمكينها من ممارسة هذه الحقوق .
- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك اختيار اسم الأسرة والوظيفة، وما يتعلق بالملكية .
- ويجب ألا يكون لخطبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، ويجب اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك تحديد سن أدنى للزواج، وجعل تسجيل الزواج في السجل الرسمي أمراً إلزامياً .

- (2) نسبة النساء والرجال الذين يحصلون على خدمات قانونية .

- (3) إمكانية وصول النساء والرجال إلى العدالة .

مؤشرات الالتزام :

- (1) وجود قوانين للأسرة والأحوال الشخصية .

- (2) وجود تشريعات خاصة بسن الزواج .

- (3) وجود قوانين تحمي المرأة المطلقة .

- (4) وجود قوانين متساوية لإدارة الممتلكات .

مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة

ديباجة الاتفاقية:

تشير الديباجة إلى إعلان ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية الأخرى إلى أن القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز مساواتها بالرجل يندرجان ضمن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة. وتؤكد الديباجة أنه على الرغم من وجود العديد من الصكوك الدولية، فلا يزال التمييز يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان. كما تشدد الديباجة على أن التمييز ضد المرأة يمثل أحد أهم العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في جميع مناحي الحياة على قدم المساواة مع الرجل وفي جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إضافة إلى أنه يعوق نمو وتقدم المجتمع والأسرة، وجهود التنمية وقضايا السلام ورفاه العالم.

المادة رقم (١) التمييز ضد المرأة:

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

جدول يبين محتويات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- | | |
|---|--|
| - التمييز (المادة 1) . | - التعليم (مادة 10) . |
| - التزام الدول الأطراف فيما يخص القضاء على التمييز (مادة 2) . | - العمل (مادة 11) . |
| - الحقوق والحريات الأساسية (مادة 3) . | - الصحة (مادة 12) . |
| - الإجراءات الخاصة (مادة 4) . | - المنافع الاقتصادية/ الاجتماعية (مادة 13) . |
| - الأنماط الاجتماعية (مادة 5) . | - المرأة الريفية (مادة 14) . |
| - الاتجار بالمرأة (مادة 6) . | - الحقوق المدنية (مادة 15) . |
| - الحياة السياسية (مادة 7) . | - الزواج/ العلاقات الأسرية (مادة 16) . |
| - التمثيل الدولي (مادة 8) . | - لجنة القضاء على التمييز (مادة 17) . |
| - الجنسية (مادة 9) . | - التقارير الوطنية (مادة 18) . |

المادة رقم (٢) (التزام الدول الأطراف فيما يخص بالقضاء على التمييز):

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير - تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات - لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

هذه مواد عامة حول تعريف التمييز وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وهي تتصل بالتوصيات العامة للجنة التابعة للاتفاقية [التوصية العامة رقم (١٩) حول العنف ضد المرأة، التوصية العامة رقم (١٢) حول حماية المرأة من العنف، التوصية العامة رقم (١٧) حول النساء العاملات بلا أجر]. وبما أن الاتفاقية لا تشمل مواد معينة حول العنف ضد المرأة باستثناء المادة رقم (٦) فإن المادتين (١) و(٢) تُستخدمان من قِبَل اللّجنة لمخاطبة العنف ضد المرأة. وغالباً ما يشار إلى التوصية العامة رقم (١٩) لعام ١٩٩٢م والتي اتخذتها لجنة الاتفاقية في ملاحظاتها الختامية، وهي التوصية التي عززها إعلان الأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة عام ١٩٩٣م.

أولاً: مؤشرات نوعية للمواد (٢،١):

- وجود ضمانات تشريعية لمنع التمييز القائم على أساس الجنس بالنسبة للنساء والفتيات في جميع مراحل العمر.
- تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في التشريعات كافة، وضمان التطبيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل الأخرى الملائمة.
- إلغاء أو تعديل التشريعات والتدابير التي تميّز على أساس الجنس.
- إزالة التمييز من الممارسات القانونية في المجالات المدنية والجنائية وفي مجال العمل.
- وجود تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة.
- وجود مواد قانونية تعد التعذيب وأشكال العنف الأخرى انتهاكاً للحقوق الأساسية.
- وجود مواد تشريعية تمكن المحاكم من الرجوع إلى اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل.
- وجود أحكام قائمة على بينات وإجراءات قانونية تضمن القيام بتحقيق فعّال ومقاضاة لمرتكبي أعمال عنف ضد المرأة.

- وجود برامج دراسية في المؤسسات القانونية ومؤسسات التثقيف الطبي ، كدورات تدريب المعلمين والشرطة والجيش على اتفاقية سيداو .
- وجود برامج القيادة التي تستهدف الفتيات في المدارس والمؤسسات التعليمية والنساء في نقابات العمال حول اتفاقية سيداو وحول حقوق المرأة .
- وجود برامج مساعدة قانونية تمنح المرأة حق الوصول إلى الخدمات القانونية لتقديم الشكاوى حول انتهاك الحقوق الأساسية .
- وجود برامج تثقيفية حول اتفاقية سيداو وحول حقوق الإنسان في المؤسسات الدبلوماسية والإدارية والتدريبية .
- وجود دور الايواء والاستشارات وخدمات الدمج للنساء اللاتي عانين من العنف أو المهددات به .
- وجود تدريب للقضاة والمعلمين على اتفاقية سيداو كجزء من استمرار التثقيف .

ثانياً: مؤشرات كمية للمواد (٢، ١):

- عدد قضايا العنف ضد المرأة ، كالاغتداء الجنسي ، والتعذيب ، وإصابات الحروق التي تعالج في المستشفيات ، إلخ .
- عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم والتي تتضمن تمييزاً ضد المرأة بحسب المفهوم الذي ورد في الاتفاقية .
- قضايا المحاكم وشكاوى التعذيب والاعتداء في مؤسسات الرعاية .
- عدد قضايا العنف ضد المرأة وقضايا التمييز على أساس النوع الاجتماعي التي تم التحقيق فيها ، وعدد القضايا التي تنتظر التحقيق أو التي رُفعت دعاوى ناجحة بشأنها .
- نسبة النساء والفتيات اللاتي تعرضن لعنف جسدي .

- وجود قوانين ممارسة مهنية تجعل من الإبلاغ عن أية إساءة معاملة أو تبني سياسات غير تمييزية إجبارية .
- وجود مواد تشريعية تمكن من الوصول إلى الخدمات القانونية .
- وجود ترتيبات مؤسسية وإجراءات لتقديم الشكاوى ، مثل لجان حقوق الإنسان ، وتلقي المظالم على المستوى الوطني .
- قياس مدى تضمين مفهوم التمييز ضد المرأة في التشريعات .
- قياس مدى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحماية القانونية .
- وجود الآليات المعنية بالتركيز على عدم التمييز ضد المرأة في أجهزة الدولة .
- وجود التدابير والآليات المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في حالة وجوده .
- رصد ما يتم تغييره في السياسات العامة للدولة من شبه تمييز ضد المرأة .
- وجود آليات تتيح للمرأة الإبلاغ عن أي تمييز يحدث ضدها في أي مجال .
- تخصيص موارد بشرية ومالية لتطبيق القانون ، وخدمات دعم الطب الشرعي ، وغير ذلك من خدمات مطلوبة للتحقيق في العنف ضد المرأة والمقاضاة المترتبة على ذلك .
- سياسات العمل الإيجابي ، مثل الحصص (الكوتات) ، ورصد احتياجات النساء في المشروعات الإسكانية والأراضي عند رسم المشروعات .
- إنشاء هيئات رئيسة خاصة بدمج النوع الاجتماعي ، أو وزارات مسئولة عن شئون المرأة .
- تعليم حقوق الإنسان ، وطرح برامج لتوعية الجمهور فيما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة واتفاقية سيداو .

لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .
بصرف النظر عن حالتها الزوجية ، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .

هذه مواد عامة حول **الحقوق والحريات الأساسية** . وهي تتصل بالتوصيات العامة للجنة التابعة للاتفاقية ، والتي تحمل الأرقام [التوصية العامة رقم (١٨) حول النساء المعوقات ، والتوصية العامة رقم (١٩) حول العنف ضد المرأة ، والتوصية العامة رقم (٢٣) حول التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية] .

أولاً : مؤشرات نوعية:

- وجود مواد في التشريع تمنع انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة ، بما في ذلك الأمن والحماية الجسدية ضد جميع أشكال العنف .
- وجود أنظمة تحول دون التمييز في إشغال الوظائف على أساس النوع الاجتماعي .
- الاعتراف بالوضع المتساوي لكل من الوالدين والأرملة في قوانين الضمان الاجتماعي .
- قياس مدى التقدم والتطور الذي تحرزه المرأة كنتيجة لتبني الدولة لسياسات عامة بذاتها في جميع المجالات .
- وجود ممارسات فعلية تمييزية في إشغال الوظائف في الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة ، وفي الترفيع والترقية والاستفادة من فرص التدريب والتأهيل .
- وجود برامج مدعومة من المجتمع المحلي تتعلق بالتحقيق بشأن حقوق الإنسان ؛ مما يخلق إطاراً لدراسة ومراجعة المعايير الاعتيادية ، على ضوء اتفاقية سيداو .

- عدد القضايا التي تمت فيها الإشارة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة ، والتي تم استخدامها لتطوير التشريعات حول حقوق المرأة .
- وجود معلومات حول الطرد بالقوة (من البيت أو الأرض) .
- عدد المستشفيات التي توفر تسهيلات للتعرف على حالات العنف المحلي ومعالجتها ، وعلى الإساءات الجنسية للأطفال والنساء ، والإساءة إلى النساء المسنات .
- عدد موظفي الطب الشرعي الذين تم تدريبهم على إجراءات الطب الشرعي ذات الصلة بالتحقيقات ورفع دعاوى العنف ضد المرأة .
- عدد حالات الطلاق التي سجلت على أساس القسوة والعنف .
- نسبة النشرات الخاصة بحقوق المرأة أو باتفاقية سيداو ، وتلك التي تستخدم في التحقيق والمؤسسات التحقيقية .

ثالثاً : مؤشرات نوعية وكمية للمواد (٢،١) :

- عدد المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تضم برامج تدريب و تثقيف حول حقوق الإنسان بشأن اتفاقية سيداو .
- عدد برامج التثقيف والتدريب المتعلقة بحقوق الإنسان بشأن اتفاقية سيداو التي تم تنفيذها للمهنيين العاملين في المؤسسات الشرطة والصحية والاجتماعية .
- عدد دور الإيواء ، وتسهيلات إعادة الدمج للنساء اللاتي عانين من العنف أو كن ضحايا له .

المادة رقم (٣) : الحقوق والحريات الأساسية:

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين - ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية- كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين ؛ وذلك

ثانياً: مؤشرات كمية:

- عدد القوانين التي تتضارب أو تتواءم مع اتفاقية سيداو ، وتحديد تنوع مداها وتطبيقها .
- نسبة النساء في الوظائف العامة .
- نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب صنع القرار في المؤسسات الرسمية والعامة .

ثالثاً: مؤشرات نوعية وكمية:

- عدد البرامج التي تركز على تدريب النساء والفتيات على حقوق المرأة في إطار اتفاقية سيداو .

المادة رقم (٤): الإجراءات الخاصة:

- ١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع ، على أي نحو ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة .
- ٢- لا يعد اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، إجراءً تمييزياً .

هذا قسم عام يتعلق بإجراءات مؤقتة خاصة ، ويعمل إيجابي هدفه تحقيق مساواة مهمة حسب ما تنص عليه اتفاقية سيداو . وقد تم تقديم المادتين (١ و ٢) على المادتين (٣ و ٥) لأغراض ذات صلة بهذا الأمر .
لهذه المادة أهمية بالنسبة لتوصيات اللّجنة العامة للاتفاقية [التوصية العامة رقم (٨) حول تدابير دعم تمثيل المرأة لحكومتها ، والتوصية العامة رقم (٢٥) حول الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (٤) من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة] .

أولاً: مؤشرات نوعية:

- وجود مواد معينة في التشريعات تنص على المساواة ، وتمنع التمييز ، وتحدد إجراءات خاصة مؤقتة .
- وجود مواد تشريعية حول إمكانية تطبيق مفهوم الإجراءات الخاصة المؤقتة على منظمات المجتمع المدني .
- وجود التشريعات التي تكفل حماية الأمومة والطفولة .
- مدى التزام قانون الأحزاب بإدراج نسبة من النساء في القوائم الانتخابية للأحزاب .
- وجود قوانين ممارسة مهنية تسهل أو تشجع الإجراءات الخاصة المؤقتة .
- وجود ترتيبات مؤسسية ، كاللجان التي ترصد عمليات تَبْنِي الإجراءات الخاصة المؤقتة وتطبيقها ، وضمان عمليات تدقيق الأمور ذات الصلة بالنوع الاجتماعي .
- تبنى الدولة لتدابير مؤقتة للتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بصفة عامة .
- تبنى الدولة لسياسة عامة تحقق مبدأ تكافؤ الفرص بصفة دائمة .
- تخصيص الموارد المالية لتطبيق الإجراءات الخاصة المؤقتة .
- وجود سياسات العمل الإيجابي ، مثل الحصص (الكوتات) ، وتخصيص أراض للاستعمالات الخاصة بالنساء .
- وجود ترتيبات مؤسسية لدمج الملاحظات الختامية لاتفاقية سيداو المتعلقة بالإجراءات الخاصة المؤقتة في التخطيط الوطني ووضع السياسات .
- التثقيف القانوني ، ودراسات المرأة ، أو برامج العلوم السياسية على مستوى التخرج التي تخاطب وتقيم الإجراءات الخاصة المؤقتة بالنسبة للنوع الاجتماعي .
- وجود خدمات قانونية تسهل تطبيق المواد التشريعية المتعلقة بالإجراءات الخاصة المؤقتة .
- استخدام اتفاقية سيداو في تدريب القضاة والمحامين على الإجراءات الخاصة المؤقتة .

تتعلق هاتان المادتان بالتوصيات العامة للجنة اتفاقية سيداو، [التوصية العامة رقم (٣) الخاصة بالمفاهيم النمطية المتعلقة بالمرأة، التوصية العامة رقم (١٢) الخاصة بحماية المرأة من العنف الممارس ضدها، وتضمن التقارير الدورية معلومات حوله، التوصية العامة رقم (١٩) الخاصة بالعنف ضد المرأة، والتوصية العامة رقم (٢١) حول المساواة في الزواج وفي العلاقات الأسرية].

أولاً: مؤشرات نوعية:

- وجود تشريع أو قانون يراعي المصلحة الأفضل للطفل وحقوق الوالدين.
- وجود تشريع أو قانون يعترف بحقوق الأم، ويحدد مسؤولياتها في حالة غياب الأب.
- وجود مواد قانونية تعترف بالوضع المتساوي للطفل اللقيط.
- وجود سياسات لتخصيص موارد (مالية وبشرية) لدعم تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية السائدة تجاه مسؤولية تربية وتنشئة الأطفال.
- وجود برامج ومشروعات توعوية وتربوية تعمل على المواءمة بين الاتفاقية والتشريعات.
- وجود رسائل إعلامية موجهة لتغيير النظرة النمطية لدور المرأة.
- مدى قيام وزارة التعليم بتعديل المناهج التعليمية وتنقيتها من أي تمييز ضد المرأة.
- وجود برامج تلفزيونية وإذاعية تخاطب قضايا المساواة بين الرجل والمرأة.

ثانياً: مؤشرات كمية:

- عدد التشريعات التي تمت إضافتها أو تم تعديلها بما يتلاءم مع المادة رقم (٥).
- عدد التشريعات الحالية التي تعترف بالحقوق المتساوية للجنسين فيما يتعلق بمصلحة الأطفال.

ثانياً: مؤشرات كمية:

- عدد القطاعات التي تنطبق عليها الإجراءات الخاصة المؤقتة أو تغطيها تلك الإجراءات، مثل: الصحة، والتعليم، والمرأة في صناعة القرار.
- عدد المجالات التي تحققت فيها المساواة بسبب الإجراءات الخاصة المؤقتة.

ثالثاً: مؤشرات كمية ونوعية:

- عدد المؤسسات العامة والخاصة التي تتبنى الإجراءات الخاصة المؤقتة أو تطبقها.
- عدد برامج التثقيف التي تساعد على زيادة مقدار تجميع البيانات الخاصة بالنوع الاجتماعي.
- عدد برامج التثقيف في مواد معينة (كالقانون والعلوم السياسية) التي تخاطب الإجراءات الخاصة المؤقتة وتقيّمها.

المادة رقم (٥): الأنماط الاجتماعية:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
- (ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمم بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

ثالثاً: مؤشرات كمية ونوعية:

- عدد البرامج التطويرية للطفولة المبكرة الهادفة إلى تغيير الأنماط الاجتماعية السلبية .
- عدد المراكز التي تركز على تدريب الأولاد والبنات على خطوات الأدوار الاجتماعية المختلفة القائمة على النوع الاجتماعي .

المادة رقم (٦): الإنجاز بالمرأة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة - بما في ذلك التشريعي منها - لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة .

هذه المادة لها صلة بالتوصيات العامة للجنة الاتفاقية، [التوصية العامة رقم (١٩) الخاصة بالعنف ضد المرأة، و رقم (٢٦) حول المرأة اللاجئة المهاجرة] .

أولاً: مؤشرات نوعية:

- وجود تشريعات وقوانين وإجراءات تمنع المتاجرة والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات .
- وجود تشريع يفرض عقوبة رادعة على استخدام العنف ضد المرأة، واستغلال الأطفال في الدعارة أو أماكن البغاء، والنقل المتعمد لفيروس الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي .
- وجود قوانين وإجراءات هجرة توفر آليات متابعة ومنع المتاجرة بالنساء والفتيات عبر الحدود .
- وجود إجراءات عمل وطنية لمكافحة تهريب البشر، خاصة النساء والأطفال .
- تخصيص الموارد البشرية والمالية لمنع المتاجرة غير الشرعية .

- وجود ترتيبات مؤسسية لمتابعة تطبيق القانون ومراجعتها .

- وجود تدريب مكثف بشأن النوع الاجتماعي للعاملين على تطبيق القانون ولمسؤولي الهجرة .
- وجود برامج تثقيف وتوعية للجمهور بشأن إجراءات منع المتاجرة غير الشرعية .
- توافر إجراءات للحد من زواج الفتيات الصغيرات .
- توافر دور الإيواء وخدمات إعادة إدماج النساء والفتيات اللاتي تم استغلالهن في الدعارة .
- خدمات تثقيف صحية حول الوقاية من فيروس الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وطرق اكتشافها ومعالجتها .
- وجود برامج تدريبية للعاملين بالأجهزة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر .

ثانياً: مؤشرات كمية:

- عدد دور الإيواء التي تم فتحها لضحايا الاتجار بالبشر .
- عدد قضايا المتاجرة غير المشروعة التي تم التحقيق فيها، أو التي رفعت دعاوى بشأنها .
- عدد تسهيلات المساعدة القانونية المتوافرة لضحايا الاتجار بالبشر .
- عدد التشريعات التي تم تعديلها لمنع الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال .
- نسبة العاملين في تطبيق قوانين الهجرة الذين تم تدريبهم على كيفية التعامل مع حالات الاتجار بالبشر .

ثالثاً: مؤشرات كمية ونوعية:

- عدد برامج التثقيف الصحي حول الوقاية من مرض الإيدز .
- عدد برامج التثقيف والتوعية بشأن المتاجرة غير الشرعية .

المادة رقم (٧): الحياة السياسية:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.
- (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

تخاطب هذه المادة المشاركة السياسية والوصول إلى صنع القرار على وجه الخصوص. وهي ذات أهمية بالنسبة للتوصيات العامة للجنة الاتفاقية [التوصية العامة رقم (٢٣) حول التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة ومدة الانعقاد والتدابير المؤقتة المكفولة لتجاوز العقبات].

أولاً: مؤشرات نوعية:

- وجود تشريعات ذات صلة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، مثل قانون تنظيم عمل الأحزاب، وقانون الانتخاب، وقانون البلديات، إلخ.
- توافر نظام التمييز الإيجابي (الكوتا) في قانون الانتخاب والتشريعات ذات الصلة.
- وجود كوتا معينة إلزامية أو تفضيلية للنساء في الانتخابات البرلمانية أو البلدية.
- نوع الحقائق التي تسند إلى النساء مقارنة بالرجال في الحكومة.

● التصويت في الانتخابات الوطنية والبلدية والمحلية.

● الوصول إلى عضوية المجالس التشريعية.

● وجود برامج تأهيلية وتدريبية تقدمها منظمات المجتمع المدني لتأهيل النساء للانتخابات البرلمانية والمحلية.

● وجود مشروعات توعية ومناصرة ودعم يتم تنفيذها من قِبَل المنظمات الإقليمية والدولية وبرامج تمكين المرأة.

ثانياً: مؤشرات كمية:

- عدد النساء اللاتي انتخبن للبرلمانات الوطنية والهيئات الإقليمية والسلطات البلدية والمحلية.
- عدد النساء المدرجات في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية على مستوى الانتخابات الوطنية والإقليمية.
- نسبة المشاركة النسائية في التصويت بالانتخابات النيابية والبلدية.
- عدد النساء في مجلس الوزراء وفي المواقع التنفيذية الرفيعة في الخدمة العامة.
- عدد النساء اللاتي يتبوأن مناصب صنع قرار ومراكز تنفيذية رفيعة في القطاعات الخاصة وقطاع الشركات والقطاع غير الحكومي.

ثالثاً: مؤشرات كمية ونوعية:

- عدد برامج التأهيل والتدريب الموجهة للنساء المرشحات للانتخابات البرلمانية والمحلية.
- عدد المشروعات والبرامج الهادفة إلى حشد الدعم والمناصرة للمرشحات في الانتخابات.

المادة رقم (٨) (التمثيل الدولي)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة - على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز - فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي ، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

تخاطب هذه المادة بشكل خاص وصول المرأة ومشاركتها في العمل الدبلوماسي والعمل على المستوى الدولي . ولها أهمية خاصة بالنسبة للتوصيات العامة للجنة الاتفاقية [التوصية العامة رقم (٨) حول تدابير دعم تمثيل المرأة لحكومتها ، والتوصية العامة رقم (١٠) حول الترويج للاتفاقية ونشر التقارير ، التوصية العامة رقم (٢٣) حول التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة ، ومدة الانعقاد ، والتدابير المؤقتة المكفولة لتجاوز العقبات] .

أولاً: مؤشرات نوعية:

- وجود مواد قانونية خاصة بالمساواة والعمل الإيجابي ، أو الإجراءات الخاصة التي تسهل وصول المرأة إلى المراكز الدبلوماسية والترشح لمناصب دولية .
- تشريع لتأكيد الفرص المتساوية للرجل والمرأة التي تتعلق بالقطاع الدبلوماسي والمناصب الدولية .
- المصادقة الحكومية أو غيرها من إجراءات المصادقة التي توفر الشفافية في اختيار أشخاص لمناصب دبلوماسية وتعيينهم فيها .
- المصادقة الحكومية أو غيرها من إجراءات المصادقة التي توفر الشفافية في ترشيح الأشخاص لانتخابهم لعضوية لجان متابعة الاتفاقيات الدولية والمناصب الدولية .

- وجود خطط توظيف وترويج للمناصب الدبلوماسية التي تركز على أساس الاستحقاق ، أو على أساس مخاطبة الفوارق بين النوعين الاجتماعيين في الخدمة الدبلوماسية من خلال اتخاذ إجراءات خاصة مؤقتة .
- وجود معاهد تدريب دبلوماسي تحقق الوصول إلى التدريب ومتابعة المشاركة النسائية .
- إنشاء آليات متابعة المشاركة النسائية في هذا المجال .
- وجود برامج تدريب خدمية وبرامج تدريب للنساء بعد التخرج في مجال الخدمة الدبلوماسية .
- وجود برامج تثقيفية في مجال الشؤون الدولية ، والتي يمكن أن تدرب المرأة على اختيار الخدمة الدبلوماسية والعمل الدولي كمسار حياة .
- وجود برامج لتطوير قدرة المرأة على أعمال الدعم والمناصرة ، ومتابعة عملية تعيين أشخاص في لجان متابعة اتفاقيات حقوق الإنسان وغير ذلك من المناصب الدولية .

ثانياً: مؤشرات كمية:

- نسبة النساء السفيرات .
- عدد النساء المرشحات للانتخاب كأعضاء في لجان متابعة الاتفاقيات الدولية ، أو لشغل مناصب دولية .
- عدد النساء المنتخبات في لجان متابعة الاتفاقيات الدولية .
- عدد النساء في المناصب الدولية .
- نسبة النساء في الخدمة الدبلوماسية اللاتي حصلن على فرص لدراسات ما بعد التخرج أو التدريب الخاص .

ثالثاً: مؤشرات كمية ونوعية:

- عدد برامج التدريب والتثقيف للنساء في السلك الدبلوماسي .

المادة رقم (٩): الجنسية:

- ١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

تتعلق هذه المادة بالتوصيات العامة للجنة الاتفاقية [التوصية العامة رقم (٢١) حول المساواة في الزواج وفي العلاقات العامة، والمادتان (١، ٢) حول إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة].

أولاً: مؤشرات نوعية:

- وجود تشريع يعطي المرأة المتزوجة من غير جنسيتها الحق في إعطاء جنسيتها لأولادها.
- وجود تشريع يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية.
- وجود حكم قانوني يعطي المرأة المتزوجة حقوقاً مساوية للرجل في إعطاء جنسيتها لأطفالها.
- وجود أحكام إدارية بشأن منح جنسية اطفال المرأة المتزوجة.
- وجود سياسات حول منح الأطفال حقهم من ميراث أمهم التي تحمل جنسية مختلفة عن جنسيتهم.
- وجود برامج لحشد الدعم والموازية لقضية منح الأطفال جنسية والדתهم.
- وجود برامج إثارة الوعي التي تعقدتها المنظمات غير الحكومية حول جنسية أطفال المرأة المتزوجة.

ثانياً: مؤشرات كمية:

- عدد قضايا المحاكم التي نجحت النساء في تحدي ما انطوت عليه من أخطاء في منح التأشيرات أو قرارات الجنسية بما يتضارب مع المادة رقم (٩).
- عدد ونسبة النساء المتزوجات من جنسية مختلفة مقارنة مع نسبة الرجال المتزوجين من غير جنسيتهم.

ثالثاً: مؤشرات كمية ونوعية:

- عدد الندوات والدورات التي عقدت حول حق الأطفال في حمل جنسية والדתهم.
- عدد البرامج التلفزيونية والإعلامية التي تناولت موضوع حق الأطفال في جنسية أمهم.

المادة رقم (١٠): التعليم:

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة؛ لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
- (أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات، والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

أولاً : مؤشرات نوعية:

- وجود مواد محددة في التشريع تمنع التمييز في التعليم على أساس العرق أو النوع الاجتماعي .
- وجود مواد محددة في قانون التعليم تعزز الوصول إلى المستوى العالمي في التحاق الفتيات والفتيان بالمدارس .
- وجود نصوص في قانون التعليم تؤكد على التعليم الإلزامي للبنات والأولاد .
- وجود نص في قانون التعليم حول توفير الدولة للفرص التعليمية في جميع المستويات للبنات/الأولاد .
- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل .
- وجود ترتيبات مؤسسية لتطبيق تشريع التعليم الإلزامي .
- تعزيز فرص التعليم العادلة للبنات/النساء والأولاد/الرجال .
- وجود سياسات توفر حوافز لتسهيل حصول البنات والأولاد على التعليم والكتب المدرسية المجانية .
- وجود إجراءات إيجابية للتقليل من عدم المساواة بين الجنسين في المشاركة التعليمية .
- تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي من خلال المناهج والكتب الدراسية والممارسات التعليمية .
- تعزيز مشاركة النساء في برامج غير تقليدية في التدريب المهني .
- دمج الصحة الإنجابية والثقافة الجنسية في المناهج الدراسية .
- وجود برامج تعليم غير رسمية للبنات والأولاد خارج إطار المدرسة .
- وجود برامج محددة لزيادة حصول البنات والنساء على التعليم .
- توفير التعليم للأطفال الذين يعانون من إعاقات .

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية .

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة والرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية، وتكييف أساليب التعليم .

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى .

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة .

(و) خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان .

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والترفيه البدنية .

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهتها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة .

هذه المادة لها صلة بمجال التوصيات العامة للجنة اتفاقية سيداو [التوصية العامة رقم (١٩) حول العنف ضد المرأة، والتوصية العامة رقم (١٤) حول ختان الإناث] .

- النسبة المئوية للنساء من بين خريجي الجامعات في التخصصات المختلفة .
- مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة حسب مستويات التحصيل العلمي للسكان حسب الجنس .
- نسبة مديرات المدارس إلى المديرين في المدارس .
- نسبة العميدات ونائبات العمداء في الكليات .
- النسبة المئوية للنساء في مجالس الجامعات .
- النسبة المئوية للنساء رئيسات وعضوات هيئات التدريس في الجامعات .
- النسبة المئوية للنساء في اللجان/ الهيئات/ المجالس المختصة بصنع القرار/ الاستشارات .

ثالثاً: مؤشرات كمية ونوعية:

- عدد الأنشطة الرياضية/ الألعاب التي تشارك فيها المرأة .
- عدد سياقات الدراسات النسوية/ تعليم النوع الاجتماعي في الجامعات .
- عدد المنظمات النسوية/ المنظمات المستندة إلى المجتمع المحلي التي توفر للنساء برامج محو الأمية/ التعليم .

المادة رقم (١١) : العمل:

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل ؛ لكي تكفل لها - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة - نفس الحقوق ، ولا سيما :
 - (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر .
 - (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة ، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شئون الاستخدام .

- وجود برامج تحفيزية لزيادة التحاق النساء ببرامج التدريب الفنية والمهنية .
- طرح برامج حساسة للنوع الاجتماعي لفئات المعلمين والتربويين .
- وجود برامج لزيادة نسبة النساء المتواجدات في مناصب عليا في الإدارات التربوية .
- وجود برامج محو الأمية والأمية الوظيفية للأميات وللنساء ذوات المستويات المتدنية جداً في الإلمام بالقراءة والكتابة .
- وجود برامج تعليم الكبار لتلبية احتياجات معينة للنساء ، مثل : الصحة ، ومهارات توليد الدخل ، والثقة بالنفس ، وروح المبادرة والقيادة .

ثانياً: مؤشرات كمية:

- معدلات البقاء على مقاعد الدراسة في التعليم الإلزامي .
- معدلات التسرب من المرحلة الإلزامية والثانوية .
- النسبة المئوية للبنات في المدارس الثانوية في التخصصات العلمية والمهنية .
- النسبة المئوية للبنات في برامج محو الأمية .
- النسبة المئوية للبنات المعوقات من بين الأطفال المعوقين في المدارس والمؤسسات الأخرى .
- النسبة المئوية للنساء في معاهد التدريب المهني والتعليم الفني .
- النسبة المئوية للمدارس والمعاهد التعليمية ذات البرامج التي تعتمد منهاجاً يعتمد على تعليم النساء مهارات محددة .
- نسبة طلبة الجامعات في برامج الدراسات الخاصة بالمرأة .
- النسبة المئوية للبنات من إجمالي الناجحين في الامتحانات التنافسية للبعثات على جميع المستويات .

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

هذه المادة لها أهمية بالنسبة للتوصيات العامة للجنة اتفاقية سيداو [التوصية العامة رقم (١٢) حول حماية المرأة من العنف ضدها، وتضمن التقارير الدورية معلومات حوله، والتوصية العامة رقم (١٣) حول الأجر المتساوي للعمل المتساوي، والتوصية العامة رقم (١٦) حول النساء العاملات بلا أجر في المشروعات العائلية الريفية والحضرية، والتوصية العامة رقم (١٧) حول قياس كمية النشاطات المنزلية النسائية غير مدفوعة الأجر وحسابها واحتسابها في الناتج القومي الإجمالي].

أولاً : مؤشرات نوعية:

- وجود مواد محددة في القانون تضمن حق المرأة في العمل كحق من حقوق الإنسان.
- وجود نصوص محددة في قوانين العمل تضمن فرص العمل المتساوية للنساء والرجال.
- وجود نصوص محددة في التشريعات حول الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية.
- وجود نصوص في التشريعات العمالية لضمان ما يلي في القطاع الرسمي والقطاع غير الرسمي:
 - الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل للنساء والرجال.
 - المساواة في الحصول على الرواتب، والأجور، والمزايا، وبدل العمل الإضافي، والعلاوات بين العاملين والعاملات.
 - الإجازات مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر.
 - الأمن الوظيفي.
 - الحماية ضد مخاطر المهنة والتعويض عنها.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل. وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية، وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) إدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية ماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

- وجود ضمان اجتماعي للأبوين الوحيدين والأرامل .
- وجود سياسات تقرها الدولة وأصحاب العمل لحماية النساء من الانتهاك الجنسي أو التحرش الجنسي في مكان العمل .
- وجود برامج رياضية لتسهيل مشاركة المرأة في المشروعات الصغيرة .
- وجود برامج لزيادة مشاركة المرأة في التدريب المستند إلى تكنولوجيا المعلومات بهدف زيادة إمكانيات الوصول إلى فرص عمل مجزية .
- وجود مشروعات دعم للنساء العاملات اللاتي يتم الاستغناء عنهن بسبب تخفيض المصروفات أو المتقاعدات قسرياً ، بما في ذلك برامج إعادة التدريب .
- وجود برامج دعم ضحايا العنف المستند إلى النوع الاجتماعي في مكان العمل .
- وجود برامج لمساعدة العاملين ذوي الدخل المتدني من خلال برامج مكافحة الفقر .
- وجود برامج لتوعية النساء بحقوقهن الاقتصادية .
- توافر بيانات مفصلة حسب النوع الاجتماعي متعلقة بالنساء العاملات .

ثانياً: مؤشرات كمية:

- معدلات المشاركة المرتبطة بالعمر لكل من الذكور والإناث .
- النسبة المئوية للنساء في القوة العاملة .
- معدلات بطالة الإناث والذكور .
- نسبة العاملين لحسابهم الخاص في إجمالي القوة العاملة النسائية .
- النسبة المئوية للنساء المهاجرات العاملات في الخارج .
- النسبة المئوية للنساء في القوى العاملة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة .

- تقييد توظيف النساء في الأعمال الليلية ، والأعمال غير المشروعة ، والمناجم .
- شروط إنهاء الخدمة .
- الفرص المتساوية في التدريب والتأهيل والابتعاث .
- وجود نصوص في التشريعات العمالية حول إجازات الأمومة ، وفترات الإرضاع ، والحماية ضد الطرد من الخدمة خلال إجازة الأمومة .
- ضمان حقوق المرأة في الحصول على الضمان الاجتماعي على أساس المساواة مع الرجل .
- وجود تشريعات لمعالجة التحرش الجنسي والعنف ضد المرأة في مواقع العمل .
- المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل .
- وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدان المصدرة للعمال والدول المستقبلة لهم لحماية العمال المهاجرين .
- وجود سياسات للدولة فيما يتعلق بالمفاوضات مع النقابات المهنية حول المساواة في الأجر والمكافآت .
- وجود سياسات للقضاء على التمييز بين الجنسين في التوظيف والتوجيه المهني وسوق العمل .
- وجود سياسات لتوفير حصول النساء العاملات لحسابهن الخاص على تسهيلات ائتمانية .
- وجود سياسات لمساعدة العاملات المهاجرات في التوظيف والتدريب والحصول على حقوق متساوية مع الرجل في عقود العمل .
- توفير أنماط عمل مرنة وخدمات لتمكين النساء من الجمع بين العمل والمسئوليات الأسرية .
- وجود سياسات تسمح بسن تطوعية للتقاعد لكل من النساء والرجال .
- وجود سياسات تتعلق بإسهام النساء والرجال في صناديق التقاعد وصناديق الادخار .

٢- بالرغم من أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرةً لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والإرضاع.

تشير المادة رقم (١٢) من اتفاقية سيداو إلى جميع الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز المرتبط بالعناية بصحة المرأة، ولتحقيق المساواة في الوصول إلى الخدمات، مع التأكيد بصورة خاصة على تنظيم الأسرة. كما تشير المادة بصورة خاصة إلى الخدمات المتعلقة بالرعاية في فترة ما بعد الولادة وأثناءها وقبلها، وبالخدمات المجانية والتغذية خلال فترة الأمومة. وهناك إشارة إلى فيروس نقص المناعة البشرية (مرض الإيدز) في سياق الصحة الإنجابية وأساليب الحياة والأجواء المنزلية؛ لما لها من تأثيرات على الصحة والمتطلبات الصحية في ظل أوضاع خاصة.

هذه المادة لها أهمية بالنسبة للتوصيات العامة للجنة اتفاقية سيداو [التوصية العامة رقم (١٢) حول حماية المرأة من العنف الممارس ضدها، وتضمنين التقارير الدورية معلومات حوله، والتوصية العامة رقم (١٤) حول ختان الإناث، والتوصية العامة رقم (١٥) حول تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالوقاية من الإيدز].

أولاً : مؤشرات نوعية:

- وجود سياسات صحية تضمن الوصول إلى الرعاية الصحية، وتقليل عدم المساواة، والقضاء على التمييز.
- وجود سياسات للصحة الإنجابية تمكن الرجال والنساء من الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة.
- وجود سياسات تغذية، تضمن المساواة بين الجنسين في التغذية على مستوى الأسرة.

- النسبة المئوية لإسهام المرأة العاملة في الناتج المحلي الإجمالي.
- عدد النساء العاملات اللاتي حصلن على قروض صغيرة.
- متوسط الأجور النقدية للعاملين حسب النشاط الاقتصادي.
- النسبة المئوية للنساء المستفيدات من خطط التأمين في القطاع غير الرسمي، مثل: المزارعات والعاملات لحسابهن الخاص.
- النسبة المئوية لأصحاب العمل الذين يوفرون خدمات لرعاية الطفل وساعات إرضاع للأمهات.
- النسبة المئوية للنساء العاملات المنتسبات للنقابات المهنية مقارنة بنسبة الرجال العاملين المنتسبين لها.
- النسبة المئوية للنساء المتواجدين في مراكز صنع القرار في النقابات المهنية.
- عدد قضايا الحقوق الأساسية المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في مجال العمل.
- عدد قضايا الانتهاك والتحرش الجنسيين في مكان العمل.

ثالثاً: مؤشرات كمية ونوعية:

- عدد المنظمات غير الحكومية التي تنظم برامج تدريب المهارات وبرامج العمل الحر للنساء.
- عدد المنظمات غير الحكومية التي تقدم قروضاً صغيرة للنساء العاملات.

المادة رقم (١٢): الصحة:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة - الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

- وجود سياسات لحماية النساء المعرضات لفيروس الإيدز، مثل: النساء المهاجرات، والنساء في مناطق النزاعات المسلحة، واللاجئات.
- تطوير السياسات التي تتعلق بدور القطاع الصحي والقائمين على توفير الرعاية الصحية المتعلقة بالعنف ضد النساء.
- وجود سياسات متعلقة بتوفير الرعاية الصحية للنساء والفتيات المعرضات للاتجار.
- وجود سياسات متعلقة بمكافحة الممارسات التقليدية التي تلحق الضرر بالحالة الصحية للنساء والفتيات.
- توفير التدريب وفرص التعليم والتقدم في مجال العمل للعاملات والمتخصصات في المجال الصحي.
- إدراج قضايا صحة المرأة في مناهج وبرامج التدريب على جميع المستويات بين مختلف فئات أصحاب المهن الطبية.
- تطوير شبكة واسعة من خدمات الصحة الإنجابية والتعليم والوصول إلى المعلومات.
- وضع وتطبيق برامج تغذية للنساء الحوامل والمرضعات.
- وجود برامج توعية وتثقيف تعزز العدالة بين الجنسين فيما يتعلق بتوزيع المواد الغذائية على مستوى الأسرة، وبخاصة خلال فترات الحمل والمراهقة والطفولة المبكرة.
- وجود برامج صحية توفر خدمات للضحايا من البنات والنساء اللاتي يتعرضن للعنف المستند للنوع الاجتماعي.
- توافر الخدمات الصحية للنساء في أوضاع خاصة، مثل النساء المهاجرات المعوقات، النساء اللاتي يتأثرن بالنزاعات المسلحة.

ثانياً: مؤشرات كمية:

- نسبة النساء والفتيات اللاتي يحصلن على خدمات الرعاية الصحية الأولية.
- نسبة النساء المتزوجات اللاتي يستخدمن وسائل تنظيم الأسرة.
- نسبة انتشار الأمراض المزمنة حسب فئات العمر والنوع الاجتماعي.
- نسبة انتشار الإعاقة حسب الجنس.
- نسبة وفيات الأمهات والأطفال الرضع.
- معدل البقاء على الحياة للذكور والإناث.
- نسبة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية

ثالثاً: مؤشرات كمية ونوعية:

- عدد البرامج الموجه لتثقيف النساء وتوعيتهن حول صحتهم وتغذيتهم.
- عدد الدورات والبرامج الإعلامية الموجه للنساء والرجال حول تنظيم الأسرة.
- عدد برامج التوعية حول مرض نقص المناعة (الإيدز).

المادة رقم (١٣): المنافع الاقتصادية والاجتماعية:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة - نفس الحقوق، ولا سيما:

(١) الحق في الاستحقاقات العائلية.

- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهن العقاري، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .
 (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

هذه المادة لها صلة بمجالات التوصيات العامة لاتفاقية سيداو [التوصية رقم (١٦) المتعلقة بالعاملات بلا أجر، والتوصية رقم (١٧) المتعلقة بقياس كمية الأنشطة المنزلية غير المتكافئة، والتوصية رقم (١٩) حول العنف ضد المرأة].

أولاً : مؤشرات نوعية:

- وجود صندوق للضمان الاجتماعي .
- وجود نظام للخدمة المدنية يحفظ حقوق النساء في مواقع العمل الرسمية .
- الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهن العقاري، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .
- وجود صندوق تقاعد يراعي المساواة في النوع الاجتماعي .
- وجود سياسات مناسبة تم وضعها لمشاركة النساء في العمل .
- السياسات والاجراءات التي وضعت لمكافحة التمييز ضد المرأة في الإدارات العامة .
- الإجراءات التي تتخذها وزارة العمل لدى إبلاغها بمخالفة أو بتعرض إحدى النساء للإساءة .
- عدد البرامج والمشروعات التي تم تنفيذها لتعريف النساء بحقوقهن الاقتصادية .
- عدد مؤسسات الإقراض التي تقدم خدمات توعية للنساء حول آلية حصولهن على القروض .
- عدد المؤسسات الرياضية والثقافية الموجهة للفتيات والنساء .

ثانياً: مؤشرات كمية:

- عدد النساء اللاتي حصلن على قروض لمشروعات صغيرة .
- عدد النساء المنتسبات للنقابات المهنية .
- عدد النساء الموزعات على قطاعات النشاط الاقتصادي الحكومي والخاص، والصناعي، والتجاري، والخدمي .
- نسبة النساء العاملات في المناصب العليا ومستويات صنع القرار في مؤسسات الدولة الاقتصادية الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص .

ثالثاً: مؤشرات كمية ونوعية:

- عدد الدورات المتاحة لصاحبات المشروعات الصغيرة حول آلية إدارة المشروعات .
- عدد البرامج الإعلامية الموجهة للنساء والفتيات حول آلية الحصول على قروض لمشروعاتهن .

المادة رقم (١٤): المرأة الريفية:

- ١ . تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .
- ٢ . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة - أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أولاً : مؤشرات نوعية:

- وجود تشريعات تضمن حقوق المرأة الريفية .
- وجود تشريعات تحمي عمل ومنتجات المرأة الريفية .
- وجود تشريعات لدعم حصول المرأة الريفية على القروض الريفية .
- وجود تشريعات تدعم حصول المرأة الريفية على الرعاية الصحية والتعليمية المناسبة .
- وجود سياسات لتحقيق مشاركة المرأة في تخطيط التنمية ، وتطبيق ورصد برامج التنمية الريفية .
- وجود سياسات تفي باحتياجات محددة للنساء في القطاع الريفي .
- وجود سياسات لضمان حقوق المرأة في امتلاك الأراضي في القطاع الريفي .
- وجود سياسات لتوسيع فرص التوظيف بأجر في البيئة الريفية .
- وجود سياسات لترويج تطوير المشروعات في قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات .
- وجود سياسات لتسهيل وصول نساء المناطق الريفية إلى الائتمان والتكنولوجيا والأسواق .
- تعزيز العمل التعاوني الريفي ، والعمل المصرفي الريفي ، وبنوك النساء ، والجماعات التي تساعد نفسها بنفسها .
- حشد النساء من أجل تنظيم أنفسهن كجماعات مستقلة .
- مشاركة النساء والرجال في المناطق الريفية كقادة للمجتمع ، وكفاعلين في منظمات مستندة إلى المجتمع المحلي .
- وجود سياسات لرفع مستويات تعليم النساء في قطاع الريف ، وتقوية الإلمام الوظيفي بالقراءة والكتابة لدى النساء الأميات .

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات .

(ب) الوصول إلى تسهيلات الرعاية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي .

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي ، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية ، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية .

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات ؛ من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص .

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية .

(ز) فرصة الوصول إلى الائتمانات ، والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسوية ، والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي ، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي .

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان ، والمرافق الصحية ، والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات .

هذه المادة لها صلة بمجالات التوصيات العامة لاتفاقية سيداو والتي تحمل الأرقام (٣ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ و ٢١) .

- زيادة إمكانات وصول النساء إلى خدمات الإرشاد الزراعي ومهاراته الفنية .
- وجود سياسات توسيع الرعاية الصحية، وخدمات واستشارات تنظيم الأسرة في القطاع الريفي .
- وجود سياسات لتعزيز البنية التحتية الريفية كماً ونوعاً في مجالات الإسكان، والمأوى، ومصادر المياه الآمنة .
- وجود برامج إنمائية ريفية ترفع مهارات ودخول النساء وأسرهن في المناطق الريفية .
- وجود برامج تطوير المهارات؛ لتوسيع الدور الاقتصادي للمرأة في القطاع الريفي في تصنيع المواد الغذائية، والمنتجات الزراعية ذات القيمة المضافة، والصناعات الريفية .
- وجود برامج لمشاركة النساء في برامج الإرشاد الزراعي في القرى .
- إمكان الوصول إلى الائتمانات، والبنوك النسائية المرتبطة ببنوك محلية تديرها نساء، والجمعيات التعاونية الريفية، والجماعات التي تساعد نفسها .
- وجود مراكز لحضانة ورعاية أطفال الأمهات العاملات في مرحلة ما قبل المدرسة .
- مشاركة المرأة الريفية في وضع وتنفيذ خطط التنمية الاجتماعية الاقتصادية .

ثالثاً: مؤشرات كمية ونوعية:

- عدد برامج التنمية الريفية المتكاملة .
- عدد البرامج الإنمائية الريفية لرفع مهارات ودخول النساء وأسرهن في المناطق الريفية .
- وجود البرامج التي تستهدف الارتقاء بالاقتصاد في المناطق الريفية .

المادة رقم (١٥): الحقوق المدنية:

- ١ . تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون .
- ٢ . تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية .

- زيادة إمكانات وصول النساء إلى خدمات الإرشاد الزراعي ومهاراته الفنية .
- وجود سياسات توسيع الرعاية الصحية، وخدمات واستشارات تنظيم الأسرة في القطاع الريفي .
- وجود سياسات لتعزيز البنية التحتية الريفية كماً ونوعاً في مجالات الإسكان، والمأوى، ومصادر المياه الآمنة .
- وجود برامج إنمائية ريفية ترفع مهارات ودخول النساء وأسرهن في المناطق الريفية .
- وجود برامج تطوير المهارات؛ لتوسيع الدور الاقتصادي للمرأة في القطاع الريفي في تصنيع المواد الغذائية، والمنتجات الزراعية ذات القيمة المضافة، والصناعات الريفية .
- وجود برامج لمشاركة النساء في برامج الإرشاد الزراعي في القرى .
- إمكان الوصول إلى الائتمانات، والبنوك النسائية المرتبطة ببنوك محلية تديرها نساء، والجمعيات التعاونية الريفية، والجماعات التي تساعد نفسها .
- وجود مراكز لحضانة ورعاية أطفال الأمهات العاملات في مرحلة ما قبل المدرسة .
- مشاركة المرأة الريفية في وضع وتنفيذ خطط التنمية الاجتماعية الاقتصادية .

ثانياً: مؤشرات كمية:

- حجم ممتلكات النساء في المناطق الريفية .
- النسبة المئوية للنساء في المناطق الريفية اللاتي يملكن أراضٍ .
- النسبة المئوية للنساء في المناطق الريفية اللاتي يملكن منازل .
- النسبة المئوية للنساء في المناطق الريفية اللاتي يملكن حسابات مصرفية وحسابات توفير .

٣ . تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ . تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم .

هذه المادة لها صلة بمجالات التوصيات العامة لاتفاقية سيداو [التوصية رقم (١٧) حول قياس الأنشطة المنزلية التي تقوم بها النساء وتقديرها، ورقم (١٣) حول تساوي أجور الأعمال المتساوية، ورقم (٥) حول التدابير الخاصة المؤقتة] .

أولاً : مؤشرات نوعية:

- وجود ضمانات تشريعية لمنع التمييز على أساس الجنس .
- تعديل التشريعات الاقتصادية التي تميز على أساس الجنس .
- وجود تشريعات تعطي نفس الأهلية للنساء في المعاملات التجارية والمالية .
- إزالة التمييز من الممارسات القانونية في المجالات المدنية .
- وجود آليات فعّالة للتحقق من انتهاكات حقوق الإنسان التي يتم ارتكابها ضد المرأة .
- وجود تدابير وسياسات لحماية المرأة في المعاملات التجارية والمالية .
- وجود برامج تعليم وتدريب في مجال حقوق الإنسان للمرأة وللعاملين في الإدارات التجارية والمالية .
- وجود برامج لحشد الدعم للتعريف بحقوق النساء المدنية والقانونية .

ثانياً : مؤشرات كمية:

- عدد القضايا المتصلة بحقوق المرأة المدنية المعروضة أمام المحاكم .
- عدد حالات التمييز في الحقوق المدنية ضد أحد الجنسين التي تنظرها المحاكم من الإدارات الرسمية .

ثالثاً : مؤشرات كمية ونوعية:

- عدد البرامج والمشروعات الهادفة إلى توعية النساء بحقوقهن المدنية .
- عدد البرامج والمشروعات الموجهة للعاملين في الإدارات المدنية والمالية حول حقوق المرأة القانونية .

المادة رقم (١٦): الزواج والعلاقات الأسرية:

- ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
- (أ) نفس الحق في عقد الزواج .
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .
- (ج) نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه .
- (د) نفس الحقوق والمسئوليات بوصفهما أبوين - بغض النظر عن حالتهم الزوجية - في الأمور المتعلقة بأطفالهما . وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للتأثير، عدد أطفالها، والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

(و) نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل .

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والإشراف عليها ، وإدارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض .

٢- لا يكون لخطبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتُتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتحديد سن أدنى للزواج ، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .

هذه المواد تتعلق بالتوصيات العامة للجنة الاتفاقية ، والتي تحمل الأرقام (٤ ، ٦ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ و٢٤) .

أولاً : مؤشرات نوعية:

- وجود تشريع وإصلاح قانوني لمنع الزواج المبكر وتحديد سن أدنى للزواج .
- وجود تشريع يجعل الموافقة على الزواج متطلباً أساسياً للزواج .
- وجود قوانين تضمن للمرأة التعويض في حالة الطلاق التعسفي .
- وجود قوانين تؤمن حق المرأة في العيش بمنزل الزوجية بعد فسخ عقد الزواج .

- وجود قوانين تعطي المرأة حقوقاً في الرعاية والوصاية على الأطفال .
- وجود قوانين تفرض مسئوليات متساوية تجاه دعم الأبوين والأطفال ، مع الأخذ بالاعتبار الكفاية الاقتصادية للمرأة والمقدرة على الاستمرار .
- وجود قوانين تسمح للمرأة بأن تحمل اسمها إذا اختارت ذلك .
- وجود قوانين تسمح للمرأة بالطلاق على أساس تعرضها للعنف .
- وجود مواد تنص على دمج الاستشارات العائلية بقوانين الطلاق .
- تشريع إنشاء صندوق للنفقة .
- إنشاء محاكم عائلية لاتخاذ إجراءات قانونية سريعة تبت في النزاعات الزوجية .
- وجود موارد بشرية ومالية لدمج الاستشارات في عمليات الفصل القضائي أو التسويات العائلية .
- إنشاء تسهيلات يمكن الوصول إليها في المناطق المختلفة لتسجيل حالات الميلاد والزواج .
- التدريب المكثف حول النوع الاجتماعي لقضاة ومحامي المحاكم العائلية الممارسين في هذه المحاكم .
- التدريب المكثف بشأن الجندر لمستشاري العائلات .
- وجود برامج تثقيف عام حول حقوق المرأة ، واتفاقية سيداو ، وقضايا التمييز .
- صياغة قواعد مقبولة بشكل عام لتطبيقها على مجالات القانون العائلي ، كالدعم المقدم للطفل أو الأبوين .

ثانياً : مؤشرات كمية:

- عدد القضايا التي يتقرر فيها منح إعانة أو نفقة للزوجة والأطفال .
- عدد النساء اللاتي حصلن على حسابات في البنوك كمواطنات مستقلات .

الملحق رقم (١)

مصطلحات

اتفاقية:

هي معاهدة رسمية بين الدول، تحدد واجبات الدول والتزاماتها، وتعني أيضاً عهداً أو اتفاقاً. حين تعتمد الجمعية العامة إحدى الاتفاقيات فهي بذلك تؤسس التزامات دولية واجبة على الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية؛ وحيث توقع حكومة وطنية على اتفاقية تصبح مواد تلك الاتفاقية جزءاً من تشريعاتها الداخلية.

اتفاق ملزم:

هو أن يقر الأطراف المتعاقدون طواعيةً بالتزامهم بحقوق وواجبات قانونية يحددونها بأنفسهم. ومن الاتفاقات الملزمة، الاتفاقيات، والمعاهدات، والاتفاقات، والمواثيق، والبروتوكولات، والإعلانات، ومذكرات التفاهم، والتسويات الوقتية، وتبادل المذكرات.

إعلان:

هو وثيقة ليست ملزمة، تقرر معايير متفق عليها، وتنشأ غالباً من مؤتمرات الأمم المتحدة: كمؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام ١٩٩٥م، ومؤتمر بكين العالمي للمرأة عام ١٩٩٥م، وهما يمثلان نوعين رئيسيين من الإعلانات، الأول كتبه ممثلو الحكومات، وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والآخر كتبه ممثلو المنظمات غير الحكومية. وغالباً ما تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانات سارية لكنها ليست ملزمة.

● معدل حالات الزواج والطلاق المسجلة .

● معدل كرار الزواج .

● عدد النساء اللاتي خصصت لهن أراض أو سكن من الدولة .

● عدد حالات العنف المنزلي التي تم التحقيق فيها أو المقاضاة، بناءً على سجلات الخدمات الصحية، وسجلات المحاكم، وسجلات الخدمات القانونية .

● عدد المراكز التي تعرض المشورة العائلية، والمساعدة القانونية المجانية، والتوعية القانونية للمرأة .

● عدد قضايا المحاكم التي تتحدى السياسات والقوانين المنطوية على تمييز .

ثالثاً: مؤشرات كمية ونوعية:

● عدد الدراسات التي تجرى حول حقوق المرأة في الأسرة .

● عدد البرامج المتعلقة بالتوعية بحقوق المرأة في قانون الأسرة/ العائلة/ الأحوال الشخصية .

● عدد البرامج التدريبية الموجهة للقضاة والمحامين والعاملين في الأجهزة القضائية .

● عدد مكاتب الإرشاد الأسري في المحاكم ومنظمات حماية الأسرة .

عهد:

هو اتفاق ملزم للدول مثل المعاهدة والاتفاقية. على سبيل المثال، تتضمن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان عهدين دوليين رئيسيين: العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتم اعتمادهما عام ١٩٦٦م.

وثيقة:

هي وثيقة قانونية تستخدم لوضع وتحديد ومواءمة معايير دولية لحقوق الإنسان، مثل: اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين، والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

التحاق:

يعني أن تلتحق الدولة باتفاقية وقعت عليها دول أخرى بالفعل ودخلت حيز النفاذ، ويترتب على ذلك نفس الآثار القانونية للتصديق على الاتفاقية، غير أنه يكون بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وتحدد الاتفاقية نفسها شروط الالتحاق بها، فقد تجيز الاتفاقية الالتحاق لكافة الدول، أو تقصره على عدد محدد من الدول.

التحفظ:

يكون التحفظ على اتفاقية أو معاهدة أو عهد بأن تعلن الدولة عدم موافقتها على الالتزام بواحد أو أكثر من البنود. ويكون ذلك على نحو مؤقت؛ وذلك حين تعجز الدول عن إدراك البند محل التحفظ، لكنها توافق من حيث المبدأ على الالتزام به، ويمكن إبداء التحفظ عند التوقيع على الاتفاقية، أو عند التصديق

عليها، أو المصادقة عليها، أو قبولها، أو الالتحاق بها. ولا يمكن أن يتعارض التحفظ مع الغرض الأساسي من الاتفاقية وهدفها العام. وقد تحظر معاهدة إبداء التحفظات أو تقصر التحفظ على بنود محددة فقط.

التصديق:

التصديق على المعاهدة أو المصادقة عليها، هو الفعل الذي تتخذه الدولة لإعلان قبولها الالتزام بما جاء في المعاهدة، وتشتترط أغلب المعاهدات متعددة الأطراف صراحةً على الدول الأعضاء أن تعلن قبولها الالتزام بالتوقيع بالمصادقة أو التصديق أو الموافقة.

التوصيات:

تصدرها آليات المعاهدات موجهة للدول الأطراف، وعادةً ما تتضمن وجهة نظر اللجنة في الالتزامات المفروضة بموجب الاتفاقية.

التوقيع:

هو أول خطوة للمصادقة على معاهدة. ويعد توقيع الدولة على نص إعلان أو اتفاقية أو أحد العهود وعداً منها بالالتزام بالمبادئ المتضمنة في الوثيقة، واحترام فلسفتها ومعناها بدون أية واجبات قانونية.

بروتوكول اختياري:

البروتوكول الاختياري للاتفاقية هو معاهدة متعددة الأطراف، للدول أن تصدق عليها أو تلتحق بها. ويكون الغرض منها تأكيد هدف معين من أهداف الاتفاقية أو الإسهام في تنفيذ فقراتها.

آلية:

هي جهة أو لجنة تقوم بمراقبة إعمال وثيقة معينة، وعادة ما تُنشأ الآلية في الوثيقة التي تراقب إعمالها. ومثال هذا لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تأسست بموجب المادة رقم (١٧) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأمثلة أخرى كمجلس حقوق الإنسان، ومناصب المقررين الخاصين.

الدول الأطراف:

الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

ميثاق الأمم المتحدة:

بمعنى آخر اتفاقية الأمم المتحدة، وهي التي تحدد الأهداف، ووظائف الدول الأطراف ومسئولياتها. تم تبنيها في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م من قبل ٥٠ دولة مؤسّسة، إلا أن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وافقت على ما جاء في هذا الميثاق.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW):

تم تبنيها عام ١٩٧٩م، وأصبحت نافذة عام ١٩٨١م. وهي أول اتفاق قانوني ملزم يمنع التمييز ضد المرأة. وتلتزم الدول بموجبها باتخاذ إجراءات إيجابية لتفعيل المساواة بين المرأة والرجل.

اتفاقية حقوق الطفل:

تم تبنيها عام ١٩٨٩م، وأصبحت نافذة عام ١٩٩٠م. وتلتزم الاتفاقية الدول الأعضاء بالتزامات قانونية لحماية حقوق الطفل المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

الممثل الخاص:

أحد الإجراءات الخاصة، يعين مباشرة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، وقد يكون معنياً بقضية أو بدولة.

الإجراءات الخاصة:

هي مسمى عام يطلق على آليات مجلس حقوق الإنسان لتناول أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة، أو قضية من قضايا حقوق الإنسان. وهي طريقة يتمكن بها المجلس من العمل بصورة منتظمة خلال العام على قضية في نطاق اهتمامها. وتكون الآلية الخاصة إما فردية، مثل المقرر الخاص، أو الممثل الخاص، أو الخبير المستقل، أو تكون جماعية، مثل فرق العمل.

وبرغم تنوع مهام الآليات الخاصة، إلا أن مهمتها الأساسية تتلخص في النظر في أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة أو إقليم معين، أو في ظاهرة حقوقية محددة، ومراقبتها وتقديم النصح بشأنها، والتقرير عنها علانية. ولهذا ينقسم عمل الآليات الخاصة إلى آليات قطرية، أو آليات موضوعية. ويقومون بأنشطة، متنوعة منها إعداد الدراسات، وتقديم النصح والمشورة بشأن التعاون الفني، والنظر في الشكاوى الفردية، والمشاركة في أنشطة دعوية عامة. وتلتزم كافة الآليات الخاصة بالتقرير عن أنشطتها لمجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقاً) في جلسته السنوية. وحالياً يقوم مجلس حقوق الإنسان بمراجعة طرق عمل الآليات الخاصة.

الجمعية العامة:

هي الجهاز التمثيلي الرئيس للأمم المتحدة من أجل التداول وصنع السياسة العامة. تتألف الجمعية العامة من الوفود الممثلة للدول الأعضاء بالأمم المتحدة، حيث يكون لكل دولة عضو بالجمعية العامة صوت

واحد. ويلزم في التصويت على قضايا مهمة ومحددة - كالقرارات الخاصة بالأمن والسلام، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن - موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، أما المسائل الأخرى فتتقرر بأغلبية بسيطة (أغلبية أقل من ثلث الأعضاء). وتقوم الجمعية العامة باعتماد الاتفاقيات، وإصدار الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، ونقاش موضوعاتها المختلفة، وتأييب الدول على انتهاكات حقوق الإنسان. وتعمل الجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة:

هو أحد أجهزة الأمم المتحدة التي تقوم بمساعدة الجمعية العامة في تعزيز التعاون والتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم. ويتكون من ٥٤ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات. ويتم اختيار الرئيس من أصغر أو أوسط القوى الممثلة في المجلس، لولاية مدتها عام واحد فقط. وينعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرة واحدة فقط لمدة أربعة أسابيع في يولية/ تموز من كل عام. غير أنه منذ عام ١٩٩٨ م بدأ يعقد اجتماعاً سنوياً آخر في إبريل/ نيسان، يلتقي فيه بوزراء الاقتصاد الذين يترأسون اللجان الأساسية بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. ويعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي كغيره من هيئات الأمم المتحدة الأخرى على جمع المعلومات، وتقديم المشورة للدول الأعضاء، واعتماد التوصيات، وبالإضافة لهذا يجوز له التدخل في اتساق السياسة العامة لمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وتنظيم وظائفها، وهي المنطقة التي ينشط فيها بشكل أكبر.

مجلس حقوق الإنسان:

تأسس بدلاً من لجنة حقوق الإنسان بوصفه الجهة الرئيسية المسئولة بالأمم المتحدة عن مراقبة وحماية الحقوق والحريات الأساسية. وذلك بقرار الجمعية العامة رقم (٢٥١) لعام ٢٠٠٦ م الصادر بالإجماع في

١٥ مارس/ آذار ٢٠٠٦ م، وانعقدت أولى جلساته في ١٩ و ٣٠ من يونية/ حزيران ٢٠٠٦ م. والأمل معقود عليه أن يصير جهة أكثر موضوعية ومصداقية وفاعلية في شجب انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى العالم، بدلاً من لجنة حقوق الإنسان التي تأثر عملها كثيراً بأمر السياسة الدولية.

موثيق حقوق الإنسان:

تشكل موثيق حقوق الإنسان قسماً كبيراً من القانون الدولي. ويُقصد بها المعاهدات الملزمة قانوناً للدول، أي الاتفاقيات والعهود التي تُحدد واجباتها، وتُطبق في أوقات الحرب والسلم، وتُنظم التزامات حقوق الإنسان التي تتحملها تجاه الأشخاص في نطاق ولايتها، وليس تجاه الدول الأخرى.

حقوق الإنسان:

هي الحقوق الأصلية المكفولة للبشر بمجرد كونهم من أفراد الأسرة البشرية، وهي تمثل حقوق كل إنسان في عيش حياة تتسم بالحرية والكرامة. وحقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتصرف، بمعنى أن الشخص لا يمكنه التنازل عنها ولو بإرادته، كما أنه لا يجوز لفرد أو مجموعة من الأفراد حرمان أي فرد من حقوقه الإنسانية. وهي مترابطة، بمعنى أنها كلٌ لا يتجزأ، أي لا يمكن اعتبار حق من حقوق الإنسان أهم من حق آخر؛ لأن أحدها يكمل الآخر ومتصل به. وهي بهذا تعبر عن التزامنا العميق بضمان أن يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات اللازمة للعيش بحرية وكرامة.

الحقوق المدنية والسياسية:

هي حقوق الجيل الأول، وهي مجموعة حقوق الأفراد في الحرية والمساواة. ومن الحقوق المدنية: الحق في العبادة، والحق في الاعتقاد، وحرية التعبير، والحق في الانتخاب، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في المعلومات.

بينما يشار إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحقوق الجيل الثاني ، لاعتبارها أحياناً أقل أهمية من حقوق الجيل الأول .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

هي الحقوق التي تتعلق بالشروط اللازمة لتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية ، مثل : المأكل ، والمأوى ، والتعليم ، والرعاية الصحية ، والعمل المريح .

وتشتمل هذه الحقوق على الحق في التعليم ، والسكن المناسب ، والغذاء ، والماء ، وأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ، والحق في العمل ، وحقوق العمل ، بالإضافة للحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين .

الحقوق البيئية والثقافية والتنمية:

يطلق عليها أحياناً الجيل الثالث من الحقوق ، وتقر بحق الشعوب في بيئة آمنة وصحية ، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

اعتمده الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ م ، وهو أول وثيقة تركز قواعد ومعايير حقوق الإنسان . وقد وافقت الدول الأعضاء كلها على الإقرار بما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وعلى الرغم من أن الغرض منه لم يكن الإلزام ، اكتسبت بنوده احتراماً شديداً من الدول بمرور الوقت ، حتى يمكن القول : إنه صار عرفاً دولياً .

آليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب الميثاق:

هي الجهات التي ينص على إنشائها ميثاق الأمم المتحدة لتتولى مهام حقوقية واسعة النطاق . وهي تخاطب جميع الأشخاص ، وتحدد قراراتها بتصويت الأغلبية . وبينما تهدف الآليات المنشأة بموجب الميثاق إلى تعزيز حقوق الإنسان مثل مجلس حقوق الإنسان ، تهدف الآليات المنشأة بموجب معاهدات إلى الوصول لمعايير محددة لتلك الحقوق .

آليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات:

هي آليات أنشئت بموجب وثيقة قانونية معينة ، مثل اللجنة التي أنشئت بموجب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة . وتتولى هذه الآليات مهام أضيق نطاقاً من تلك التي تتولاها الآليات المنشأة بموجب الميثاق (متابعة تنفيذ بنود المعاهدة) ، ولا تخاطب سوى الدول التي صادقت على المعاهدة التي أنشأتها ، وتُعمد قراراتها بالاتفاق . ولتوضيح هذا الفارق ، تصنف الوثائق المنشورة على موقع المفوضية العليا للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لحقوق الإنسان في قاعدتين للبيانات : آليات منشأة بموجب الميثاق ، وآليات منشأة بموجب معاهدات . ويتمثل الفارق الجوهرى بينهما في أن الأولى تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان بينما تهدف الأخرى المؤسسة إلى مراقبة تنفيذ المعايير .

لجان الاتفاقيات:

هي اللجان التي أنشئت رسمياً بموجب معاهدات حقوق الإنسان الأساسية لمراقبة التزام الدول الأطراف بما توجبه تلك المعاهدات . ويوجد حالياً سبعة لجان معاهدات تعني بمراقبة جهود الدول في تنفيذ نصوص المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى اللجنة التي سوف تؤسس قريباً لاتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين فور أن تدخل حيز النفاذ .

لجنة حقوق الإنسان:

ظلت هذه اللجنة هي آلية الأمم المتحدة ومنبرها الدولي الوحيد لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، حتى مارس/ آذار عام ٢٠٠٦م ، حين صوت أعضاء الجمعية العامة بالإجماع على استبدالها بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة .

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

هي اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، حيث تراقب التزام البلدان الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية ، كما تستجيب للشكاوى التي يرفعها أفراد أو جماعات .

وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية تقديم تقارير للجنة لتبين الإجراءات المختلفة التي يتم اتخاذها للتحقق من فرض تنفيذ الاتفاقية ، ووصف التقدم الذي يتحقق بهذا الصدد ، وذلك خلال سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة المعنية .

لجنة حالة المرأة:

تأسست عام ١٩٤٦م من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة لتحضير التوصيات حول أوضاع المرأة في العالم ، ولمراقبة تطبيق إعلان وخطة عمل بكين .

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

هي لجنة مكونة من ٢٣ عضواً لمراقبة الاتفاقيات ، تأسست بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) . تقدم الدول الأطراف تقاريرها للجنة حول الإجراءات التي تم اتخاذها لتطبيق الاتفاقية .

قسم تقدم المرأة (DAW) :

يقوم قسم تقدم المرأة التابع للأمم المتحدة بالعمل كجهاز إداري للجنة وضع المرأة؛ لتحسين وضع المرأة، ونشر مساواة النوع ومفاهيم النوع في جميع أنحاء العالم .

المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة (INSTRAW) :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأسيس المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة في عام ١٩٧٦م كأحد توصيات المؤتمر العالمي الأول للمرأة . والمهمة الرئيسية للمعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة هي دعم التقدم العالمي للمرأة من خلال أنشطة الأبحاث والتدريب وتبادل المعلومات .

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) :

تأسس صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عام ١٩٧٦م كصندوق تطوعي من عقد الأمم المتحدة للمرأة؛ وذلك لتقديم الدعم المادي والفني للبرامج والإستراتيجيات المعززة لتقدم المرأة .

المقررة الخاصة بالعنف القائم على النساء:

يعمل المقرر الخاص على منع أعمال العنف ضد المرأة أو التهديد به ، وهي الأعمال التي ترتكب على أساس النوع . ويعرف هذا النوع من العنف بأنه أعمال العنف أو التهديد به الموجهة ضد المرأة نظراً لكونها امرأة ، أو أعمال العنف التي تؤثر على المرأة بشكل غير متكافئ .

أيام المناقشة العامة:

تنظمها لجنة السيداو سنوياً أثناء انعقاد جلساتها الدورية ، حيث تجتمع اللجنة في العادة حسب المادة رقم (٢٠) لمدة لا تزيد عن أسبوعين سنوياً . وحالياً أصبحت اللجنة تجتمع مرتين في العام ، حيث تعقد دورتين

سنوياً مدة كل منهما ثلاثة أسابيع . وعادة يتم عقد اجتماعات اللّجنة في شهر ديسمبر/ كانون الأول ويونيه/ حزيران أو يولية/ تموز من كل عام، ويمكن أن يشارك في اجتماعات المناقشة ممثلو الحكومات ومكاتب حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وجهاتها، ووكالاتها المتخصصة، وممثلو المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وخبراء حقوق المرأة. وللمنظمات غير الحكومية أن تتقدم بتقرير مواز أو تقرير الظل.

حقوق غير قابلة للتجزئة:

لا يعد أي من حقوق الإنسان، أو أي مجموعة من الحقوق، أكثر أهمية من الحقوق الأخرى. إن حقوق الإنسان والحريات الرئيسة تنهض وتسقط معاً: فهي ليست جزءاً من قائمة يمكن الاختيار بينها أو الخلط بين مكوناتها.

حقوق المرأة:

تشير حقوق المرأة إلى الحقوق القانونية والاجتماعية الإنسانية للمرأة. ففي جميع المجتمعات، مع استثناءات قليلة، تعاني النساء من وضع الخضوع. وعلى الرغم من أنه تم تحقيق تقدم كبير في بعض أجزاء من العالم، إلا أنه ما زال يُنظر إلى النساء في مناطق أخرى عديدة بوصفهن ممتلكات في أسوأ الظروف، يتبعن آبائهن أو أزواجهن. ورغم أن النساء يشكلن أكثرية عددية بين سكان العالم؛ مما يجعلهن "الأقلية" الأكبر عدداً، إلا أنهن يحظين بقوة سياسية واجتماعية-اقتصادية أضعف كثيراً مما يجب.

العنف ضد المرأة:

هو "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس، ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة للمرأة

بدنياً أو جنسياً أو نفسياً، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذه الأفعال، والإكراه، والحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة".

وذلك كما عرفته المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر/ كانون أول عام ١٩٩٣ م.

كما ورد هذا التعريف في الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين / الصين عام ١٩٩٥م؛ إذ جاء فيها أن: "العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً، سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة".

العنف الأسري:

مصطلح العنف الأسري يعني "كل عنف يقع في إطار العائلة، ومن قبل أحد أفراد العائلة بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمجني عليها".

التمييز العنصري:

هو "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

التمييز ضد المرأة:

هو "أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين - أو إحباط - تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

تعميم المنظور الجنوسي:

في يولية/ تموز عام ١٩٩٧م، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتعريف مفهوم تعميم المنظور الجنوسي، على النحو التالي:

"تعميم المنظور الجنوسي هو عملية لتقييم مضامين أي نشاط مخطط له على الرجال والنساء، بما في ذلك التشريعات والسياسات أو البرامج، في أي مجال من المجالات وفي كافة المستويات. إنها استراتيجية تهدف إلى جعل شواغل النساء والرجال وخبراتهم جزءاً أصيلاً من أي تصميم أو تطبيق أو مراقبة وتقييماً لأي سياسات أو برامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ للتحقق من أن الرجال والنساء ينتفعون بصفة متساوية من أي نشاط، ومن أجل إنهاء التفاوت. إن الهدف النهائي لتعميم المنظور الجنوسي هو تحقيق المساواة الجنوسية.

الملحق رقم (٢)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

- إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،
- إذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس،
- إذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،
- وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
- وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
- وإذ يساورها القلق مع ذلك؛ لأنه لا يزال هناك - على الرغم من تلك الصكوك المختلفة - تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

- وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،
 - وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال. وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز، بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،
 - وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.
 - وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التي تتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره؛ فقد اتفقت على ما يلي:
- الجزء ١ :**
- المادة رقم (١):**
- لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أى ميدان آخر، أو توهين - أو إحباط - تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

- وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،
- وإذ يساورها القلق وهي ترى النساء في حالات الفقر لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،
- وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الإنصاف والعدل سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،
- وإذ تنوّه أنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصرى، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى، والاستعمار الجديد، والعدوان، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً،
- وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل، ولا سيما نزع السلاح النووى في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

المادة رقم (٢):

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة؛ وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن. وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة رقم (٣):

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين - ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية - كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين؛ وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة رقم (٤):

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المادة رقم (٥):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمم بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين. على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة رقم (٦):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء ٢ :

المادة رقم (٧):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة - على قدم المساواة مع الرجل - الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في أية منظمات أو جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة رقم (٨):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة - على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز - فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة رقم (٩):

١ . تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير جنسية الزوجة تلقائياً، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ . تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء ٣:

المادة رقم (١٠):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة؛ لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوى في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أى مفهوم نمطي عن دور المرأة الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، وذلك عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد على تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوى في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة رقم (١١):

١ . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل؛ لكي تكفل لها- على أساس المساواة بين الرجل والمرأة- نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر .

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شئون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن في العمل، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل .

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب .

٢ . توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضماناً لحقها الفعلي في العمل؛ تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية ماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية .

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء شبكة من مرافق رعاية الأطفال وتمييتها .

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ . يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة رقم (١٢):

١ . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة - الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٢ . بالرغم من أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والإرضاع .

المادة رقم (١٣):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية ؛ لكي تكفل لها - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة - نفس الحقوق ، ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية .

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة رقم (١٤):

١ . تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية ؛ لكي تكفل لها - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة - أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها ، وتكفل لها بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع التخطيط الإنمائي على جميع المستويات .

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي .

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي ، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية ؛ وذلك لتحقيق زيادة في كفاءتها التقنية .

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات؛ من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير، أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات، والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضى، والإصلاح الزراعى، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان، والمرفق الصحية، والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء ٤:

المادة رقم (١٥):

١ . تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ . تمنح الدول الأطراف المرأة في الشئون المدنية أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود، وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية .

٣ . تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ . تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم .

المادة رقم (١٦):

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج .

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .

(ج) نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

(د) نفس الحقوق والمسئوليات للزوجين بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما . وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

(هـ) نفس الحقوق للمرأة في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها، والفاصل بين الطفل والذى يليه، وكذلك في الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

(و) نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل .

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بالملكية، وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية - بما في ذلك التشريعى منها - لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمى أمراً إلزامياً.

الجزء ٥ :

المادة رقم (١٧) :

١ . من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً، وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسة.

٢ . ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشيحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣ . يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين، ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف .

٤ . تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع - الذى يشكل اشتراك ثلثى الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له - يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين .

٥ . ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربعة أعوام . غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضى بعد عامين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

٦ . يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات (٢، ٣، ٤) من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة بعد عامين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .

٧ . ملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة .

٨ . يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

٩ . يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة رقم (١٨):

١ . تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كي تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية .

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك .

٢ . يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة رقم (١٩):

١ . تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

٢ . تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة رقم (٢٠):

١ . تجتمع اللجنة عادة على مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة رقم (١٨) من هذه الاتفاقية .

٢ . تُعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المادة رقم (٢١):

١ . تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت .

٢ . يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها .

المادة رقم (٢٢):

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها .

الجزء ٦:

المادة رقم (٢٣):

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر موثاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة: (أ) في تشريعات دولة طرف .

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة .

المادة رقم (٢٤):

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة رقم (٢٥):

- ١ . يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول .
- ٢ . يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .
- ٣ . تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٤ . يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول . ويقع الانضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة رقم (٢٦):

- ١ . لأية دولة طرف في أى وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق إشعارٍ خَطِّيٍّ يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ . تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ عند اللزوم ازاء مثل هذا الطلب .

المادة رقم (٢٧):

- ١ . يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ . أما الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة رقم (٢٨):

- ١ . يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .
- ٢ . لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .
- ٣ . يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه .

المادة رقم (٢٩):

- ١ . يعرض للتحكيم أى خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول ، فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .
- ٢ . لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها أنها لا تعد نفسها ملزمة بالفقرة رقم (١) من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل .
- ٣ . لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة رقم (٢) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة رقم (٣٠):

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

الملحق رقم (٣)

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المرفق الثاني:

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

- إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،
- وإذ تلاحظ أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تحظر التمييز على أساس الجنس،
- وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية)، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على أن تنتهج، بكل الطرق الملائمة ودون تأخير، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة،
- وإذ تعيد تأكيد تصميمها على ضمان تمتع المرأة التام، وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقوع انتهاكات لهذه الحقوق والحريات؛ فقد اتفقت على مايلي:

المادة رقم (١):

تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدول الأطراف) باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) بما يتعلق بتلقي الرسائل المقدمة وفقاً للمادة رقم (٢) والنظر فيها .

المادة رقم (٢):

يجوز أن تُقدم الرسائل من قبل - أو نيابة عن - أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية . وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد يكون ذلك بموافقتهم ، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة .

المادة رقم (٣):

تكون الرسائل مكتوبة ، ولا تكون غُفلاً من الاسم . ولا تتسلم اللجنة أي رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

المادة رقم (٤):

١- لا تنظر اللجنة في أية رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفذت ، إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة ، أو كان من غير المحتمل أن تحقق انتصافاً فعلياً .

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية الرسالة :

(أ) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة ، أو كانت أو مازالت محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

(ب) متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية .

(ج) متى كانت بلا أساس واضح ، أو كانت غير مدعومة ببراهين كافية .

(د) متى شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم الرسالة .

(هـ) متى كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ .

المادة رقم (٥):

١- يجوز للجنة ، في أي وقت بعد استلام رسالة ما ، وقبل التوصل إلى قرار بشأن وجهة موضوع الرسالة ، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر على سبيل الاستعجال ؛ طلباً لأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة ، حسب الاقتضاء ؛ لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحية الانتهاك المدعى أو ضحاياه .

٢- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة رقم (١) من هذه المادة ، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية الرسالة أو بشأن وجهة موضوعها .

المادة رقم (٦):

١- ما لم تعد اللجنة الرسالة غير مقبولة دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية ، ورهنًا بموافقة الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف ، تتوخى اللجنة السرية في عرض أية رسالة تقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية .

٢- تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضّح فيها المسألة، وتوضّح سبل الانتصاف، التي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرتها، إن وجدت مثل تلك السبل.

المادة رقم (٧):

١- تنظر اللجنة في الرسائل الواردة. بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات التي تتاح لها من جانب الأفراد أو مجموعات الأفراد أو بالنيابة عنهم ومن جانب الدولة الطرف المعنية، شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى دراسة الرسائل المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣- تقوم اللجنة بعد دراسة الرسالة، بإحالة آرائها بشأن الرسالة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

٤- تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة خلال ستة أشهر رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٥- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها إن وجدت، بما في ذلك، حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة رقم (١٨) من الاتفاقية.

المادة رقم (٨):

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛ تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن تلك المعلومات المعنية لهذا الغرض.

٢- يجوز للجنة أن تقوم، آخذة في اعتبارها أية ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها، وأية معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحري بهذا الشأن وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك، وبموافقتها.

٣- تقوم اللجنة بعد دراسة نتائج ذلك التحري بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات أو توصيات.

٤- تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظات إلى اللجنة.

٥- يجرى ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتمس الحصول على تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة رقم (٩):

١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة رقم (١٨) من الاتفاقية تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحري أجري بموجب المادة رقم (٨) من هذا البروتوكول.

٢- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في المادة (٨-٤) أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري .

المادة رقم (١٠):

١- يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادتين (٨ و ٩) .
٢- لأية دولة طرف تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة رقم (١) من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام .

المادة رقم (١١):

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة لتراسلهم مع اللجنة عملاً بهذا البروتوكول .

المادة رقم (١٢):

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة رقم (٢١) من الاتفاقية موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول .

المادة رقم (١٣):

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية وبهذا البروتوكول، وباللدعاية لهما، وبتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف .

المادة رقم (١٤):

تضع اللجنة نظامها الداخلي الواجب اتباعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول .

المادة رقم (١٥):

١- هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أية دولة تكون قد وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها .
٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب أية دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
٣- يكون هذا البروتوكول مفتوحاً للانضمام إليه من جانب أية دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها .
٤- يصير الانضمام نافذاً بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة رقم (١٦):

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه، عند دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامها إليه .

المادة رقم (١٧):

لا يسمح بأية تحفظات على هذا البروتوكول .

رقم (٦): الأجهزة الوطنية الفعّالة والدعاية .

رقم (٧): الموارد .

رقم (٨): تمثيل المرأة لحكومتها على الصعيد الدولي .

رقم (٩): البيانات الإحصائية .

رقم (١٠): الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية .

رقم (١١): الخدمات الاستشارية التقنية الخاصة بتقديم التقارير .

رقم (١٢): العنف ضد المرأة .

رقم (١٣): تساوي أجور الأعمال متساوية القيمة .

رقم (١٤): ختان الإناث .

رقم (١٥): المرأة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) .

رقم (١٦): العاملات بلا أجر في المشروعات الأسرية في الريف والحضر .

رقم (١٧): قياس وتقدير كمية الأنشطة المنزلية غير المتكافأة التي تقوم بها النساء ، والاعتراف بهذه الأنشطة في الناتج القومي الإجمالي .

رقم (١٨): النساء المعوقات .

الملحق رقم (٤)

عناوين التوصيات العامة الصادرة عن لجنة السيداو

تضع اللّجنة توصيات عامة بشأن ما تتضمنه الاتفاقية من مواد وموضوعات شاملة لعدة قطاعات . ومعظم هذه التوصيات تبين ما تود اللّجنة أن تبحثه في تقارير الدول الأطراف . والهدف منها تقديم توجيهات تفصيلية إلى الدول الأطراف بشأن التزاماتها والخطوات اللازمة لذلك . حيث تنص المادة رقم (٢١) على أن للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وعادة ما تبين آراء اللّجنة من محتوى الالتزامات التي تضطلع بها الدول بوصفها أطرافاً في الاتفاقية . وفيما يلي عناوين هذه التوصيات :

التوصيات العامة الصادرة عن اللّجنة:

رقم (١): مبادئ توجيهية لتقديم التقارير .

رقم (٢): مبادئ توجيهية لتقديم التقارير .

رقم (٣): البرامج التعليمية والإعلامية .

رقم (٤): التحفظات .

رقم (٥): التدابير الخاصة المؤقتة .

الملحق رقم (٥)

النص الكامل للتوصيات العامة

للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التوصيات العامة

- ١ . تنص المادة رقم (٢١) من الاتفاقية على أن للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتوجه في المعتاد التوصيات العامة إلى الدول الأطراف ، وعادة ما تبين آراء اللجنة في محتوى الالتزامات التي تضطلع بها الدول بوصفها أطرافاً في الاتفاقية . وتعد اللجنة توصيات عامة بشأن مواد الاتفاقية ، ويحدد معظمها المسائل التي تود اللجنة أن يجري تناولها في تقارير الدول الأطراف ، وتسعى إلى تقديم توجيه مفصل إلى الدول الأطراف بشأن التزاماتها بموجب الاتفاقية والخطوات اللازمة لتطبيقها .
- ٢ . وفي ٣٠ يناير/ كانون الثاني عام ٢٠٠٤م ، كانت اللجنة قد اعتمدت ٢٥ توصية عامة . وكانت التوصيات المعتمدة في الدورات العشر الأولى للجنة مقتضية ، وتناولت مسائل من قبيل محتوى التقارير ، والتحفظات على الاتفاقية ، وموارد اللجنة . وفي الدورة العاشرة المعقودة في عام ١٩٩١م قررت اللجنة أن تتبع ممارسة تقديم توصيات عامة بشأن أحكام بعينها من الاتفاقية ، وبشأن العلاقة بين مواد الاتفاقية والموضوعات/ المسائل . وبعد ذلك القرار ، أصدرت اللجنة توصيات عامة مفصلة وشاملة ، وفرد للدول الأطراف توجيهاً واضحاً بشأن تطبيق الاتفاقية في حالات

رقم (١٩) : العنف ضد المرأة .

رقم (٢٠) : تحفظات .

رقم (٢١) : المساواة في العلاقات الزوجية والأسرية .

رقم (٢٢) : عدد الاجتماعات السنوية للجنة .

رقم (٢٣) : المرأة في الحياة السياسية والعامة .

رقم (٢٤) : المرأة والصحة .

رقم (٢٥) : التدابير الخاصة المؤقتة .

رقم (٢٦) : المرأة اللاجئة المهاجرة .

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة، ١٩٨٦ م

التوصية العامة رقم (١)

ينبغي أن تغطي التقارير الأولية المقدمة بموجب المادة رقم (١٨) من الاتفاقية الحالية القائمة حتى تاريخ تقديمها. وينبغي بعد ذلك تقديم التقارير مره كل أربع سنوات على الأقل بعد حلول موعد التقرير الأول، على أن تشمل العوائق التي واجهت التنفيذ الكامل للاتفاقية والتدابير المتخذة لتذليل هذه العقبات.

معينة. فقد اعتمدت توصيات عامة شاملة بشأن العنف ضد المرأة (رقم ١٩)، والمساواة في الزواج والعلاقات الزوجية (رقم ٢١)، والمرأة في الحياة العامة (رقم ٢٣)، والحصول على الرعاية الصحية (رقم ٢٤)، والتدابير المؤقتة (رقم ٥).

٣. وفي عام ١٩٩٧م اعتمدت اللجنة عملية من ثلاث مراحل لإعداد التوصيات العامة. وتتألف المرحلة الأولى من حوار مفتوح بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات بشأن موضوع التوصية العامة. وتشجع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية على المشاركة في هذه المناقشة وتقديم ورقات غير رسمية للمعلومات الأساسية. ويطلب في ذلك الحين من أحد أعضاء اللجنة صياغة التوصية العامة التي تناقش في الدورة التالية أو اللاحقة للجنة. ويمكن أن توجه الدعوة إلى أهل الرأي للمشاركة في المناقشة، وتعتمد اللجنة في دورة مقبلة الصياغة المنقحة. وفي يولية/ تموز عام ٢٠٠٤م شرعت اللجنة في العمل لوضع توصيتها العامة المقبلة بشأن المادة رقم (٢) من الاتفاقية^١.

١ المرجع : دليل اليونيفم حول وضع المرأة .

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الخامسة ، ١٩٨٧م التوصية العامة رقم (٣)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد نظرت في ٣٤ تقريراً مقدماً من الدول الأطراف منذ عام ١٩٨٣م، وإذ تضع في اعتبارها كذلك أنه على الرغم من ورود هذه التقارير من دول ذات مستويات إنمائية متفاوتة، فإنها تعرض ملامح متباينة الدرجات، تشير إلى وجود تصورات نمطية تجاه المرأة، ناجمة عن عوامل اجتماعية وثقافية، تركز التمييز بين الجنسين، وتحول دون تنفيذ أحكام المادة رقم (٥) من الاتفاقية؛ تحث جميع الدول الأطراف على اعتماد برامج تعليمية وإعلامية اعتماداً فعالاً يساعد في القضاء على ألوان التحامل والممارسات الحالية التي تعرقل أعمال مبدأ المساواة الاجتماعية للمرأة على نحو تام.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الخامسة ، ١٩٨٧م التوصية العامة رقم (٢)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تضع في اعتبارها أن اللجنة واجهت في عملها صعوبات ترجع إلى أن بعض التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة رقم (١٨) من الاتفاقية لم تجسد على نحو وافٍ المعلومات المتاحة في الدولة الطرف المعنية وفقاً للمبادئ التوجيهية؛ توصي بما يلي:

(أ) أن تتبع الدول الأطراف، لدى إعدادها التقارير بمقتضى المادة رقم (١٨) من الاتفاقية، المبادئ التوجيهية العامة المعتمدة في أغسطس/آب عام ١٩٨٣م (CEDAW/C/7) من حيث شكل التقارير ومحتواها وموعدها.

(ب) أن تتبع الدول الأطراف التوصية العامة المعتمدة في عام ١٩٨٦م بالصيغة التالية: "ينبغي أن تغطي التقارير الأولية المقدمة بموجب المادة رقم (٨١) من الاتفاقية الحالة القائمة حتى تاريخ تقديمها. وينبغي بعد ذلك تقديم التقارير مرة على الأقل كل أربع سنوات بعد حلول موعد التقرير الأول، على أن تشمل العقبات التي صودفت التنفيذ الكامل للاتفاقية، والتدابير المتخذة لتذليل هذه العقبات".

(ج) أن ترسل المعلومات الإضافية المكملة لتقرير الدولة الطرف إلى الأمانة العامة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي يكون مقرراً أن ينظر في التقارير أثناءها.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السابعة، ١٩٨٨ م
التوصية العامة رقم (٥)

تدابير خاصة مؤقتة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تحيط علمًا بأن التقارير والملاحظات الاستهلالية والردود المقدمة من الدول الأطراف تكشف أنه رغم إحراز تقدم مهم فيما يتعلق بإلغاء القوانين التمييزية أو تعديلها، فما زالت هناك حاجة لاتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذًا تامًا، بتنفيذ تدابير تهدف إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الرجال والنساء.

وإذ تشير إلى المادة رقم (٤ أ) من الاتفاقية، توصي بأن تعمل الدول الأطراف على زيادة الاستفادة من التدابير الخاصة المؤقتة، مثل العمل الإيجابي، أو المعاملة التفضيلية، أو نظم الحصص؛ وذلك من أجل زيادة إدماج المرأة في التعليم والاقتصاد والسياسة والعمل.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة، ١٩٨٧ م
التوصية العامة رقم (٤)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف أثناء انعقاد دوراتها، وإذ تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي تتنافى، فيما يبدو، مع هدف الاتفاقية وغايتها، ترحب بقرار الدول الأطراف بأن تنظر في التحفظات في اجتماعها القادم المزمع عقده في نيويورك عام ١٩٨٨ م، وتقترح لهذه الغاية أن تعيد جميع الدول الأطراف المعنية النظر في هذه التحفظات بهدف سحبها.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة، ١٩٨٨م

التوصية العامة رقم (٧)

الموارد

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تلاحظ قرارات الجمعية العامة (٤٠/٣٩) و (٤١/١٠٨)، وعلى وجه الخصوص الفقرة رقم (١٤) من القرار رقم (٤٢/٦٠)، التي دعت اللجنة والدول الأطراف إلى النظر في مسألة عقد الدورات المقبلة للجنة في فيينا، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة رقم (٤٢/١٠٥)، وعلى وجه الخصوص الفقرة رقم (١١) منه، التي تطلب من الأمين العام تعزيز التنسيق بين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية التابع للأمانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، وتقديم الخدمات إلى الهيئة التعاقدية؛ توصي الدول الأطراف بما يلي:

- ١- أن تواصل تأييد المقترحات الداعية إلى تعزيز التنسيق بين مركز حقوق الإنسان في جنيف ومركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية في فيينا فيما يتعلق بتقديم الخدمات إلى اللجنة.
- ٢- أن تؤيد المقترحات الداعية إلى اجتماع اللجنة في نيويورك وفيينا.
- ٣- أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة والملائمة لضمان إتاحة موارد وخدمات كافية للجنة، ولمساعدتها في أداء مهامها بموجب الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص ضمان توافر موظفين متفرغين لمساعدة اللجنة في التحضير لدوراتها، وفي أثناء انعقادها.
- ٤- أن تضمن تقديم التقارير والمواد التكميلية إلى الأمانة في وقت ملائم يسمح بترجمتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛ بحيث يمكن توزيعها والنظر فيها من جانب اللجنة.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة، ١٩٨٨م

التوصية العامة رقم (٦)

الأجهزة الوطنية الفعالة والدعائية

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٢/٦٠) المؤرخ في ٣٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٧م، توصي الدول الأطراف بما يلي:

- ١- إقامة و/ أو تعزيز الأجهزة والمؤسسات والإجراءات الوطنية الفعالة على مستوى حكومي رفيع، مع تخويلها ما يكفي من موارد والتزام وسلطة، من أجل:
(أ) إسداء المشورة بشأن آثار جميع السياسات الحكومية على المرأة.
(ب) رصد حالة المرأة بشكل كامل.
(ج) المساعدة في رسم سياسات جديدة للقضاء على التمييز، وتنفيذ الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز تنفيذاً فعالاً.
- ٢- اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان نشر الاتفاقية والتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة رقم (١٨) وتقارير اللجنة بلغات الدول المعنية.
- ٣- التماس مساعدة الأمين العام وإدارة شئون الإعلام في توفير ترجمات للاتفاقية ولتقارير اللجنة.
- ٤- إدراج الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بهذه التوصيات في تقاريرها الأولية وتقاريرها الدورية.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة ، ١٩٨٩م

التوصية العامة رقم (٩)

البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة المرأة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تضع في اعتبارها أن المعلومات الإحصائية ضرورية للغاية من أجل فهم الحالة الفعلية للمرأة في كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وإذ لاحظت أن العديد من الدول الأطراف التي تقدم تقاريرها لتنظر اللجنة فيها لا توفر إحصاءات؛ فإنها توصي الدول الأطراف بأن تبذل قصارى جهدها لضمان قيام دوائرها الإحصائية الوطنية المسئولة عن تخطيط تعدادات السكان الوطنية وغيرها من الاستقصاءات الاجتماعية والاقتصادية بصياغة استباناتها بحيث يمكن تجزئة البيانات حسب الجنس، سواء من حيث الأعداد المطلقة أو النسب المئوية؛ كي يتمكن مستعملو البيانات المهتمون من الحصول بسهولة على المعلومات المتعلقة بحالة المرأة في القطاع المعين الذي يهمهم.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة، ١٩٨٨م

التوصية العامة رقم (٨)

تنفيذ المادة رقم (٨) من الاتفاقية

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف المقدمة وفقاً للمادة رقم (١٨) من الاتفاقية، توصي الدول الأطراف باتخاذ المزيد من التدابير المباشرة، وفقاً للمادة رقم (٤) من الاتفاقية؛ لكفالة التنفيذ التام للمادة رقم (٨) من الاتفاقية، ولكفالة فرص تمثيل المرأة - على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز - لحكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة ، ١٩٨٩م

التوصية العامة رقم (٩)

البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة المرأة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تضع في اعتبارها أن المعلومات الإحصائية ضرورية للغاية من أجل فهم الحالة الفعلية للمرأة في كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وإذ لاحظت أن العديد من الدول الأطراف التي تقدم تقاريرها لتنظر اللجنة فيها لا توفر إحصاءات؛ فإنها توصي الدول الأطراف بأن تبذل قصارى جهدها لضمان قيام دوائرها الإحصائية الوطنية المسئولة عن تخطيط تعدادات السكان الوطنية وغيرها من الاستقصاءات الاجتماعية والاقتصادية بصياغة استباناتها بحيث يمكن تجزئة البيانات حسب الجنس، سواء من حيث الأعداد المطلقة أو النسب المئوية؛ كي يتمكن مستعملو البيانات المهتمون من الحصول بسهولة على المعلومات المتعلقة بحالة المرأة في القطاع المعين الذي يهمهم.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة، ١٩٨٨م

التوصية العامة رقم (٨)

تنفيذ المادة رقم (٨) من الاتفاقية

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف المقدمة وفقاً للمادة رقم (١٨) من الاتفاقية، توصي الدول الأطراف باتخاذ المزيد من التدابير المباشرة، وفقاً للمادة رقم (٤) من الاتفاقية؛ لكفالة التنفيذ التام للمادة رقم (٨) من الاتفاقية، ولكفالة فرص تمثيل المرأة - على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز - لحكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

٣- تشجيع اتخاذ إجراءات لضمان التنفيذ الكامل لمبادئ الاتفاقية، وخصوصاً المادة رقم (٨)، التي تتعلق بمشاركة المرأة على جميع مستويات نشاط الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة.

٤- الطلب إلى الأمين العام أن يحيي الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية عن طريق القيام بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، بنشر وتوزيع المواد المطبوعة وغيرها من المواد المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وإعداد أفلام وثائقية تلفزيونية عن الاتفاقية، وإتاحة الموارد اللازمة لشعبة النهوض بالمرأة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا؛ لكي تعد تحليلاً للمعلومات المقدمة من الدول الأطراف، بغية تحديث تقرير اللجنة (A/CONF.116/13) ونشره، حيث إنه نشر لأول مرة من أجل المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، الذي عقد في نيروبي في عام ١٩٨٥م.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة، ١٩٨٩م

التوصية العامة رقم (١٠)

الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تضع في اعتبارها أن ١٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٩م يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه ثبت خلال هذه السنوات العشر أن الاتفاقية هي واحدة من أكثر الصكوك فاعلية بين تلك التي اعتمدها الأمم المتحدة لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجتمعات الدول الأعضاء، وإذ تشير إلى توصيتها العامة رقم (٦)، (الدورة السابعة، عام ١٩٨٨م) بشأن الأجهزة الفعالة والدعائية، توصي بأن تنظر الدول الأطراف، بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية في ما يلي:

- ١- الاضطلاع ببرامج - بما في ذلك تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية - للدعائية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باللغات الرئيسية، وتوفير معلومات عن الاتفاقية.
- ٢- دعوة منظماتها النسائية الوطنية إلى التعاون في حملات الدعائية المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها، وتشجيع المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على الدعائية للاتفاقية وتنفيذها.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة، ١٩٨٩

التوصية العامة رقم (١١)

الخدمات الاستشارية التقنية الخاصة بالتزامات تقديم التقارير

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تضع في اعتبارها أنه في ٣ مارس/آذار عام ١٩٨٩م، كانت دولة قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإذ تضع في اعتبارها أنه ورد حتى هذا التاريخ ٦٠ تقريراً أولياً و١٩ تقريراً دورياً ثانياً، وإذ تلاحظ أن ٣٦ تقريراً دورياً ثانياً حان موعد تقديمها بحلول ٣ مارس/آذار عام ١٩٨٩م ولكنها لم ترد بعد، وإذ ترحب بالطلب الموجه إلى الأمين العام، في الفقرة رقم (٩) من قرار الجمعية العامة رقم (٤٣/١١٥)، بأن ينظم، في حدود الموارد المتاحة، ومع مراعاة أولويات برنامج الخدمات الاستشارية مزيداً من الدورات التدريبية للبلدان التي تعاني أشد الصعوبات في الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ توصي الدول الأطراف بأن تشجع وتساند المشروعات الخاصة بالخدمات الاستشارية التقنية، بما في ذلك الحلقات الدراسية التدريبية، وأن تتعاون في هذا المجال، من أجل مساعدة الدول الأطراف - بناء على طلبها - على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب المادة رقم (١٨) من الاتفاقية.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة، ١٩٨٩م

التوصية العامة رقم (١٢)

العنف ضد المرأة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تضع في اعتبارها أن المواد (٢ و٥ و١١ و١٢ و١٦) من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة، أو في مكان العمل، أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية، وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٩٨٨/٢٧)؛ توصي الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عما يلي:

- ١- التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من جميع أشكال العنف التي تقع عليها الحياة اليومية (بما في ذلك العنف الجنسي، الإيذاء داخل الأسرة، التحرش الجنسي في مكان العمل، إلخ).
- ٢- التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف.
- ٣- وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الإيذاء.
- ٤- بيانات إحصائية عن جميع أنواع العنف التي تمارس ضد المرأة وعن النساء ضحايا العنف.

٢- ينبغي لها النظر في دراسة ووضع واعتماد نظم لتقييم الوظائف تستند إلى معايير عدم التحيز لأحد الجنسين، وتيسير المقارنة بين قيمة الوظائف المختلفة في طبيعتها والتي تسود المرأة فيها في الوقت الحاضر، وقيمة الوظائف التي يسود فيها الرجال في الوقت الحاضر، وإدراج النتائج المتحصلة من ذلك في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣- ينبغي لها أن تدعم، ما أمكنها، إنشاء أجهزة للتنفيذ، وأن تشجع الجهود التي تبذلها أطراف الاتفاقات الجماعية حيث تنطبق هذه الاتفاقات؛ لضمان تطبيق مبدأ تساوي أجور الأعمال متساوية القيمة.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة ، ١٩٨٩ م

التوصية العامة رقم (١٣)

تساوي أجور الأعمال متساوية القيمة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تشير إلى الاتفاقية رقم (١٠٠) الصادرة من منظمة العمل الدولية بشأن تكافؤ الأجر للعاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتكافئة، التي صدقت عليها الأغلبية العظمى من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإذ تشير أيضاً إلى أنها قد نظرت منذ عام ١٩٨٣ م في ٥١ تقريراً أولياً وخمسة تقارير دورية ثانية واردة من الدول الأطراف، وإذ ترى أنه رغم ما يرد في تقارير الدول الأطراف من إشارة إلى أنه حتى بعد قبول مبدأ تساوي أجور الأعمال متساوية القيمة في تشريعات كثير من البلدان، لا يزال يتعين بذل الكثير لضمان تطبيق ذلك المبدأ عملياً؛ بغية التغلب على الفصل بين الجنسين في سوق العمل؛ توصي الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يلي:

١- تouxياً لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً، ينبغي تشجيع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية رقم (١٠٠) الصادرة عن منظمة العمل الدولية، على القيام بذلك.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة التاسعة ، ١٩٩٠م

التوصية العامة رقم (١٤)

ختان الإناث

إن اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ يقلقها استمرار ممارسة ختان الإناث والممارسات التقليدية الأخرى التي تضر بصحة المرأة، وإذ تلاحظ بارتياح أن الحكومات في البلدان التي توجد فيها هذه الممارسات، والتنظيمات النسائية الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات المتخصصة، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكذلك لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لا تزال مهتمة بالمسألة بعد أن أدركت بصورة خاصة أن لممارسات تقليدية مثل ختان الإناث عواقب صحية وعواقب أخرى وخيمة على النساء والأطفال. وبالدراسة التي أجراها الفريق العامل الخاص عن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، وبالدراسة التي أجراها الفريق العامل الخاص عن الممارسات التقليدية، وإذ تسلم بأن النساء أنفسهن بدأً يتخذن إجراءات مهمة من أجل تحديد ومحاربة الممارسات الضارة بصحة ورفاهة النساء والأطفال، واقتناعاً منها بأن الإجراءات المهمة التي تقوم النساء وسائر المجموعات المهتمة بالأمر باتخاذها بحاجة إلى دعم وتشجيع من الحكومات، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن هناك ضغوطاً حضارية وتقليدية واقتصادية مستمرة تساعد على إدامة ممارسات ضارة من قبيل ختان الإناث، توصي الدول الأطراف بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير ملائمة وفعّالة بغية القضاء على ممارسة ختان الإناث، ويمكن أن تتضمن هذه التدابير:

١- قيام الجامعات، أو الجمعيات الطبية، أو جمعيات التمريض، أو التنظيمات النسائية الوطنية، أو الهيئات الأخرى، بجمع ونشر بيانات أساسية عن هذه الممارسات التقليدية.

٢- تقديم الدعم على الصعيد الوطني والمحلي إلى التنظيمات النسائية التي تعمل على القضاء على ظاهرة ختان الإناث وغيرها من الممارسات الضارة بالنساء.

٣- تشجيع السياسيين والمهنيين والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية على جميع المستويات، بما في ذلك العاملون في وسائل الإعلام والفنون، على التعاون في سبيل التأثير على الاتجاهات الرامية إلى القضاء على ختان الإناث.

٤- الأخذ ببرامج تعليمية وتدريبية ملائمة، وعقد ندوات تستند إلى نتائج البحوث عن المشكلات التي تنشأ عن ختان الإناث.

(ب) أن تُضمّن سياساتها الصحية الوطنية استراتيجيات ملائمة تهدف إلى القضاء على ختان الإناث في الرعاية الصحية العامة. ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات إيكال مسؤولية خاصة إلى الموظفين الصحيين، بمن فيهم القابلة التقليدية، بشرح الآثار الضارة التي تنجم عن ختان الإناث.

(ج) أن تطلب المساعدة والمعلومات والمشورة من المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة؛ لدعم ومساندة الجهود الجاري بذلها للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة.

(د) أن تُضمّن تقاريرها إلى اللّجنة معلومات بموجب المادتين (١٠ و ١٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن التدابير المتخذة للقضاء على ختان الإناث.

(أ) أن تكثف الدول الأطراف جهودها في نشر المعلومات من أجل زيادة الوعي العام بخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولاسيما بين صفوف النساء والأطفال، بما لهما من آثار عليهم.

(ب) أن تولي البرامج الموضوعية لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) اهتماماً خاصاً لحقوق وحاجات النساء والأطفال، وللعوامل المتصلة بالدور الإنجابي للمرأة وبمركزها الأدنى مرتبة في بعض المجتمعات؛ مما يجعلها عرضة بشكل خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

(ج) أن تكفل الدول الأطراف المشاركة الفعلية للنساء في الرعاية الصحية الأولية، وأن تتخذ تدابير لتوسيع دورهن كموفرات لهذه الرعاية، وكعاملات صحيات ومثقفات في مجال اتقاء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

(د) أن تُضمّن جميع الدول الأطراف تقاريرها المقدمة بموجب المادة رقم (١٢) من الاتفاقية معلومات عن آثار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على حالة المرأة، وعن الإجراءات المتخذة لتلبية حاجات النساء المصابات؛ ولتعزيز التمييز بصورة خاصة ضد المرأة عند التصدي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة التاسعة ، ١٩٩٠م

التوصية العامة رقم (١٥)

تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية لاتقاء متلازمة نقص المناعة المكتسب و مكافحته

إن اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وقد نظرت في المعلومات التي وُجّه انتباهها إليها عن الآثار المحتملة المترتبة على كل من التفشي العالمي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والاستراتيجيات الموضوعية لمكافحةها بالنسبة إلى ممارسة المرأة لحقوقها، وقد اطلعت على التقارير والمواد التي أعدتها منظمة الصحة العالمية وغيرها من مؤسسات وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، وبصورة خاصة مذكرة الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة عن الآثار المترتبة على متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بالنسبة إلى النهوض بالمرأة، والوثيقة الختامية للمشاورة الدولية بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦-٢٨ يولية/ تموز عام ١٩٨٩م، وإذ تلاحظ قرار جمعية الصحة العالمية (ج.ص.ع) رقم (٤١-٤٢) المؤرخ في ٣١ مايو/أيار عام ١٩٨٨م، بشأن تجنب التمييز فيما يتعلق بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص الذين يعاونون من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وقرار لجنة حقوق الإنسان رقم (١١/١٩٨٩)، المؤرخ في ٢ مارس/آذار عام ١٩٨٩م، بشأن عدم التمييز في ميدان الصحة، وبصورة خاصة إعلان باريس عن النساء والأطفال ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ توصي بما يلي:

(ب) جمع بيانات إحصائية عن النساء اللاتي يعملن بلا أجر، ودون ضمان اجتماعي، ودون استحقاقات اجتماعية في المشاريع التي يمتلكها واحد من أفراد الأسرة، وإدراج هذه البيانات في تقرير الدولة المرفوع إلى اللجنة.

(ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان دفع الأجر والتأمين الاجتماعي والاستحقاقات الاجتماعية للنساء اللاتي يعملن دون الحصول على هذه الاستحقاقات في المشاريع التي يمتلكها واحد من أفراد الأسرة.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة العاشرة، ١٩٩١م

التوصية العامة رقم (١٦)

العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية في الريف والحضر

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تضع في اعتبارها المادتين (٢ج) و(١١ج، د، هـ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة رقم (٩) (الدورة الثامنة، عام ١٩٨٩م) بشأن البيانات الإحصائية فيما يتعلق بحالة المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن هناك نسبة عالية من النساء في الدول الأطراف تعمل بلا أجر، ودون ضمان اجتماعي، ودون استحقاقات اجتماعية في المشاريع التي عادة ما يمتلكها أحد الذكور من أفراد الأسرة، وإذ تلاحظ أن التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لا تشير عموماً إلى المشكلة الخاصة بالعاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية، وإذ تؤكد أن العمل بلا أجر يشكل نوعاً من استغلال المرأة يتنافى مع الاتفاقية، توصي الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إدراج معلومات في تقاريرها المرفوعة إلى اللجنة، بشأن الحالة القانونية والاجتماعية للنساء العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية.

برامجها الوطنية بشأن الإحصاءات المنزلية، وعن طريق جمع الإحصاءات المفصلة حسب نوع الجنس بشأن الوقت المستنفذ في الأنشطة في المنزل وفي سوق العمل على السواء.

(ب) اتخاذ خطوات، عملاً بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، لتقدير حجم الأنشطة المنزلية التي تقوم بها المرأة دون أجر وإدراجها في حسابات الناتج القومي الإجمالي.

(ج) العمل على تضمين تقارير البلدان المقدمة بموجب المادة رقم (١٨) من الاتفاقية، معلومات عن البحوث والدراسات التجريبية المضطلع بها لقياس وتقييم الأنشطة المنزلية التي تُؤدَّى دون أجر، وكذلك بشأن التقدم المحرز في إدماج الأنشطة المنزلية المضطلع بها دون أجر في الحسابات القومية.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة العاشرة، ١٩٩١م

التوصية العامة رقم (١٧)

قياس وحساب كمية النشاطات المنزلية النسائية غير مدفوعة الأجر، واحتسابها في الناتج القومي الإجمالي

إن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، آخذة في اعتبارها المادة رقم (١١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإذ تستذكر الفقرة رقم (١٢٠) من استراتيجيات نيروبي الخاصة بالتطلعات نحو تقدم المرأة. وتأكيداً منها على أن قياس النشاطات المنزلية النسائية غير مدفوعة الأجر التي تسهم في التنمية في كل بلد من البلدان وحساب كميتها، سوف يساعد في بيان الدور الاقتصادي الفعلي للمرأة. واقتناعاً منها بأن مثل هذا القياس وحساب الكميات يقيم أساساً لصياغة مزيد من السياسات المتصلة بتقدم المرأة، وإذ تلاحظ مناقشات لجنة الإحصاءات في جلستها الحادية والعشرين حول المراجعة الحالية لنظام الحسابات الوطنية وتطوير الإحصاءات الخاصة بالنساء؛ توصي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع ودعم البحوث والدراسات التجريبية لقياس وتقييم الأنشطة المنزلية التي تقوم بها المرأة دون أجر؛ وذلك - على سبيل المثال - بإجراء دراسات استقصائية عن استغلال الوقت كجزء من

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة العاشرة ، ١٩٩١م

التوصية العامة رقم (١٨)

النساء المعوقات

إن اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص المادة رقم (٣) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد نظرت في ما يزيد على ٦٠ تقريراً دورياً مقدماً من الدول الأطراف، وقد أدركت أن هذه التقارير تقدم معلومات قليلة جداً عن النساء المعوقات، وإذ يساورها القلق إزاء حالة النساء المعوقات اللاتي يعانين من تمييز مضاعف يتصل بظروفهن المعيشية الخاصة، وإذ تشير إلى الفقرة رقم (٢٩٦) من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، والتي تعد فيها النساء المعوقات فئة متضررة تحت عنوان "مجالات الاهتمام الخاص"، وإذ تؤكد دعمها لبرنامج العمل العالمي بشأن المعوقين (١٩٨٢م)، توصي الدول الأطراف بأن تقدم في تقاريرها الدورية، معلومات عن النساء المعوقات وعن التدابير المتخذة لمعالجة حالتهم الخاصة، بما في ذلك التدابير الخاصة لضمان المساواة في حصولهن على التعليم، والوظائف، والخدمات الصحية، والضمان الاجتماعي، والتأكد من إمكانية مشاركتهن في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الحادية عشرة ، ١٩٩١م

التوصية العامة رقم (١٩)

العنف ضد المرأة

معلومات أساسية:

- ١- العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها على أساس المساواة مع الرجل.
- ٢- وكانت اللجنة قد أوصت الدول في عام ١٩٨٩م بأن تدرج في تقاريرها معلومات عن العنف وعن التدابير المتخذة لمعالجته (التوصية العامة رقم ١٢، الدورة الثامنة).
- ٣- تقرر في الدورة العاشرة للجنة المعقودة في عام ١٩٩١م، تخصيص جزء من الدورة الحادية عشرة لإجراء مناقشة ودراسة بشأن المادة رقم (٦) من الاتفاقية وسائر المواد المتصلة بالعنف ضد المرأة ومضايقتها جنسياً واستغلالها. ووقع الاختيار على هذا الموضوع استعداداً لمؤتمر عام ١٩٩٣م العالمي المعني بحقوق الإنسان، الذي عقدته الجمعية العامة عملاً بالقرار رقم (٤٥/١٥٥) المؤرخ ١٨ ديسمبر/كانون الأول عام ١٩٩٠م.

٤- استنتجت اللّجنة أن تقارير الدول الأطراف لا تعكس على نحو كاف الصلة الوثيقة بين التمييز ضد المرأة والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويقتضي التنفيذ الكامل للاتفاقية أن تتخذ الدول تدابير عملية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٥- اقترحت اللّجنة على الدول الأطراف أن تراعي، لدى مراجعة قوانينها وسياساتها، وعند تقديم تقاريرها بمقتضى الاتفاقية، التعليقات التالية للجنة بخصوص العنف القائم على أساس نوع الجنس.

تعليقات عامة:

٦- تُعرّف المادة رقم (١) من اتفاقية التمييز ضد المرأة، ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس- أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل: الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه، وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاماً محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام قد ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره.

٧- والعنف القائم على أساس نوع الجنس، والذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام، أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزاً في إطار معني المادة رقم (١) من الاتفاقية. وتشمل هذه الحقوق والحريات على ما يلي:

(أ) الحق في الحياة.

(ب) الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو العقوبة القاسية أو المهينة.

(ج) الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

(د) الحق في حرية شخصها وأمنها.

(هـ) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون.

(و) الحق في المساواة في نطاق الأسرة.

(ز) الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية.

(ح) الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية.

٨- وتنطبق الاتفاقية على العنف الذي ترتكبه السلطات العامة. وهذا النوع من العنف قد يخرق أيضاً التزامات تلك الدولة بموجب القانون الدولي العمومي لحقوق الإنسان، وبموجب الاتفاقيات الأخرى، بالإضافة إلى كونه خرقاً لهذه الاتفاقية.

٩- على أنه يجدر التأكيد على أن التمييز في الاتفاقية لا يقتصر على أعمال من الحكومات أو باسمها (انظر المواد ٢(هـ) و (و) و (٥) مثال على ذلك أن المادة ٢(هـ) من الاتفاقية تطالب الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. ويقضي القانون الدولي العمومي وعهود معينة لحقوق الإنسان بإمكانية مساءلة الدول أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض.

التعليقات على أحكام محددة في الاتفاقية

المادتان (٢) و (٣):

١٠- تفرض المادتان (٢) و (٣) التزاماً شاملاً بالقضاء على التمييز بجميع أشكاله، بالإضافة إلى الالتزامات المحددة الواردة في المواد (٥) إلى (١٦).

المواد (٢هـ) و (٥) و (١٠ ج):

١١- إن المواقف التقليدية التي تعد المرأة تابعة للرجل أو ذات دور نمطي يكرس الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الإكراه، مثل العنف وإساءة التصرف في الأسرة، والزواج بالإكراه، والوفيات بسبب المهر الذي تدفعه الزوجة، والهجمات بإلقاء الحوامض، وختان الإناث. وأوجه التعصب والممارسات هذه قد تبرر العنف القائم على أساس نوع الجنس؛ على أساس أنه شكل من أشكال حماية المرأة أو التحكم فيها. والأثر الذي يتركه هذا العنف في سلامة المرأة جسدياً ونفسياً يحرّمها من المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ممارستها والعلم بها كذلك. وفي حين أن هذا التعليق يتناول أساساً العنف الفعلي أو التهديد باستعماله، فإن النتائج التي تنطوي عليها هذه الأشكال من العنف القائم على أساس نوع الجنس تساعد على إبقاء المرأة في أدوار تابعة، وتساعد على انخفاض مستوى اشتراكها السياسي، وعلى انخفاض مستوى تعليمها ومهاراتها وفرص عملها.

١٢- كما تسهم هذه المواقف في نشر الإباحية، وتصوير المرأة واستغلالها تجارياً باعتبارها أدوات جنسية وليست بشراً سوياً. وهذا بدوره يسهم في العنف القائم على أساس نوع الجنس.

المادة رقم (٦):

١٣- تطلب المادة رقم (٦) من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

١٤- ويزيد الفقر والبطالة من فرص الاتجار بالمرأة. وبالإضافة إلى الأشكال المعهودة للاتجار، هناك أشكال جديدة لاستغلال الجنسي، مثل: السياحة الجنسية، وتوظيف العاملين في المنازل من البلدان النامية للعمل في العالم المتقدم، والزيجات المنظمة بين نساء العالم النامي والمواطنين الأجانب. وهذه الممارسات لا تتمشى مع تساوي المرأة في التمتع بالحقوق، ومع احترام حقوقها وكرامتها. فهي تضع المرأة في خطر خاص من العنف وإساءة المعاملة.

١٥- كما أن الفقر والبطالة يرغمان كثيراً من النساء - ومنهن الفتيات الصغيرات - على البغاء. والبغايا بالذات سريعاً تتعرض للعنف؛ لأن مركزهن الذي قد يكون غير مشروع يميل إلى وضعهن في مكانة هامشية. وهن بحاجة إلى المساواة في حماية القوانين لهن من الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى.

١٦- كثيراً ما تؤدي الحروب والمنازعات المسلحة واحتلال الأراضي إلى زيادة البغاء والاتجار بالنساء والاعتداء الجنسي عليهن؛ مما يستدعي تدابير وقائية وجزائية معينة.

المادة رقم (١١):

١٧- يمكن أن تحدث إساءة بالغة إلى المساواة في العمالة عندما تتعرض المرأة لعنف أساسه نوع الجنس، مثل المضايقة الجنسية في مكان العمل.

١٨- وتشمل المضايقة الجنسية أي سلوك مقيت ومتعمد أساسه الجنس ، مثل الملامسات البدنية والعروض المادية ، والملاحظات ذات الطابع الجنسي ، وعرض المواد الإباحية والمطالب الجنسية ، سواء بالقول أو بالفعل . ويمكن أن يكون هذا السلوك مهيناً ، ويتسبب في مشكلة للصحة والسلامة . وهو سلوك تمييزي عندما تعتقد المرأة لأسباب معقولة أن اعتراضها يسيء إلى وضعها في العمل ، بما في ذلك توظيفها أو ترقيتها ، أو عندما يخلق بيئة عمل معادية .

المادة رقم (١٢):

١٩- تطلب المادة رقم (١٢) من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير التي تضمن الحصول بالتساوي على الرعاية الصحية ؛ وممارسة العنف ضد المرأة تعرض صحتها وحياتها للخطر .

٢٠- توجد في بعض الدول ممارسات تقليدية تدوم بفعل الثقافة والتقاليد . وهي ضارة بصحة النساء والأطفال . ومن جملة هذه الممارسات القيود الغذائية التي تفرض على الحوامل ، وتفضيل الذكور من الأطفال ، وختان الإناث أو بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية .

المادة رقم (١٤):

٢١- تتعرض المرأة الريفية لخطر العنف القائم على أساس نوع الجنس نتيجة لاستمرار المواقف التقليدية فيما يتعلق بدور المرأة كتابع . وهذه المواقف تترسخ في كثير من المجتمعات الريفية . وتتعرض فتيات المجتمعات الريفية لخطر عنف خاص ، ولاستغلال جنسي عندما يغادرن المجتمع الريفي بحثاً عن العمل في المدن .

المادة رقم (١٦) والمادة رقم (٥):

٢٢- إن للتعميم أو للإجهاض القسريين أثراً سيئاً على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة ، وفيهما انتهاك لحقوقها في أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر .

٢٣- العنف الأسري من أشد أشكال العنف ضد المرأة خبثاً . وهو يسود في جميع المجتمعات . وفي إطار العلاقات الأسرية تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه ، بما في ذلك الضرب ، والاعتداء وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي ، والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية . وعدم الاستقلال الاقتصادي يرغب الكثير من النساء على البقاء في علاقات عنف . وتحلل الرجال من مسؤولياتهم الأسرية يمكن أن يعد شكلاً من أشكال العنف والإكراه . وهذه الأشكال من العنف تعرض صحة المرأة للخطر ، وتضعف قدرتها على المشاركة في حياة الأسرة والحياة العامة على أساس من المساواة .

توصيات محددة

- ٢٤- في ضوء هذه التعليقات، توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يلي :
- (أ) ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، سواء كان عملاً عاماً أو خاصاً.
- (ب) ينبغي أن تضمن الدول الأطراف أن تتيح القوانين التي تناهض العنف، وإساءة المعاملة في الأسرة، والاعتصاب، والاعتداء الجنسي، وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس؛ حماية كافية لجميع النساء، واحترام سلامتهن وكرامتهن. وينبغي توفير خدمات الوقاية والدعم المناسبة للضحايا. كما أن تدريب العاملين في القضاء وإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الحكوميين على الإحساس بتمايز الجنسين أمر أساسي لفاعلية تنفيذ الاتفاقية.
- (ج) ينبغي أن تشجع الدول الأطراف جمع الإحصائيات والبحوث عن مدى حدوث العنف وأسبابه وآثاره، وعن فاعلية الإجراءات المتخذة لمنع العنف والتصدي له.
- (د) ينبغي اتخاذ تدابير فعالة تكفل احترام وسائط الإعلام الجماهيري للمرأة وتشجع احترامها.
- (هـ) ينبغي أن تحدد الدول الأطراف في تقاريرها طبيعة ونطاق المواقف والأعراف والممارسات التي تديم العنف ضد المرأة، وتبين نوع العنف الذي تسببه. وينبغي أن تبلغ عن التدابير المتخذة للتغلب على العنف وأثر هذه التدابير.
- (و) ينبغي اتخاذ تدابير فعالة للتغلب على هذه المواقف والممارسات. وينبغي أن تستحدث الدول برامج للتثقيف والإعلام الجماهيري؛ للمساعدة في القضاء على أوجه التحامل التي تعرقل مساواة المرأة.
- التوصية رقم (٣) لعام ١٩٨٧ م .

- (ز) من الضروري اتخاذ تدابير وقائية وعقابية للتغلب على الاتجار بالمرأة والاستغلال الجنسي.
- (ح) ينبغي أن تصف تقارير الدول الأطراف نطاق جميع هذه المشاكل، وتدابير الوقاية وإعادة التأهيل - بما في ذلك الأحكام الجزائية- المتخذة لحماية المرأة التي تعمل في البغاء أو تتعرض للاتجار والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي. كما ينبغي وصف فاعلية هذه الإجراءات.
- (ط) ينبغي كفالة إجراءات التظلم وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك التعويض.
- (ي) ينبغي على الدول الأطراف أن تُصنِّع تقاريرها معلومات عن المضايقة الجنسية، وعن التدابير المتخذة لحماية المرأة من المضايقة الجنسية وغيرها من أشكال العنف أو الإكراه في مكان العمل.
- (ك) ينبغي على الدول الأطراف أن تنشئ - أو تدعم - الخدمات التي تقدم لضحايا العنف الأسري، والاعتصاب، والاعتداء الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك خدمات المأوى، وتدريب موظفي الصحة تدريباً خاصاً، وإعادة التأهيل، وتقديم المشورة.
- (ل) ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير للتغلب على هذه الممارسات، وأن تأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة بشأن ختان الإناث (التوصية رقم ١٤) لدى الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالصحة.
- (م) ينبغي على الدول الأطراف أن تكفل اتخاذ تدابير لمنع الإكراه فيما يتعلق بالخصوبة والإنجاب، وأن تكفل عدم اضطرار المرأة إلى اللجوء إلى الإجراءات الطبية غير المأمونة كالأجهزة غير المشروع بسبب الافتقار إلى الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتحكم بالخصوبة.
- (ن) ينبغي أن تذكر الدول الأطراف في تقاريرها مدى حدوث هذه المشاكل، وأن تشير إلى التدابير التي اتخذت وآثارها.

(ر) ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفير حماية فعّالة للنساء من العنف القائم على أساس نوع الجنس، والتي تشمل في جملة أمور أخرى ما يلي:

١- اتخاذ التدابير القانونية الفعّالة - بما فيها الجزاءات الجنائية، وسبل الانتصاف المدنية، والأحكام التعويضية - لحماية المرأة من جميع أشكال العنف، بما في ذلك - في جملة أمور أخرى - العنف، وإساءة المعاملة داخل الأسرة، والاعتداء الجنسي، والمضايقة الجنسية في مكان العمل.

٢- اتخاذ التدابير الوقائية، بما في ذلك برامج الإعلام الجماهيري والتثقيف الرامية إلى تغيير المواقف بشأن دور الرجل والمرأة ومركز كل منهما.

٣- اتخاذ تدابير الحماية، بما في ذلك توفير خدمات المأوى، والإرشاد، وإعادة التأهيل والدعم للنساء اللائي يقعن ضحية للعنف أو يتعرضن لخطر العنف.

(ش) ينبغي أن تبلغ الدول الأطراف عن جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، وأن تحتوي تقاريرها على جميع البيانات المتاحة عن حدوث كل شكل من أشكال العنف، وعن آثار هذا العنف على النساء اللائي يقعن ضحية له.

(ت) ينبغي أن تحتوي تقارير الدول الأطراف على معلومات عن التدابير القانونية وتدابير الوقاية والحماية التي اتخذت للتغلب على ظاهرة العنف ضد المرأة، وعن فاعلية هذه التدابير.

(س) ينبغي على الدول الأطراف أن تكفل وضع الخدمات المقدمة لضحايا العنف في متناول المرأة الريفية، وأن توفر عند الاقتضاء خدمات خاصة للمجتمعات المنعزلة.

(ع) ينبغي أن تشمل تدابير حماية أولئك من العنف على توفير فرص التدريب والعمالة، ورصد ظروف العمالة بالنسبة للعاملات في المنازل.

(ف) ينبغي أن تبلغ الدول الأطراف عن الأخطار التي تتعرض لها المرأة الريفية، ومدى طبيعة العنف والإساءة اللذين تتعرض لهما، وحاجتها للدعم وغيره من الخدمات، وقدرتها على الحصول عليها، وعن فاعلية التدابير الرامية إلى التغلب على العنف.

(ص) وتشمل التدابير اللازمة للتغلب على العنف الأسري ما يلي:

١- فرض عقوبات جنائية عند الاقتضاء ووسائل انتصاف مدنية في حالة حدوث العنف المنزلي.

٢- سن التشريعات لإبطال دفاع الشرف فيما يتعلق بالاعتداء على واحدة من أفراد الأسرة الإناث أو قتلها.

٣- تقديم الخدمات التي تكفل سلامة وأمن ضحايا العنف الأسري، بما في ذلك المأوى وبرامج الإرشاد وإعادة التأهيل.

٤- وضع برامج لإعادة التأهيل خاصة بمرتكبي العنف المنزلي.

٥- دعم الخدمات المقدمة للأسر التي حدثت فيها حوادث السفاح أو الاعتداء الجنسي.

(ق) وينبغي على الدول الأطراف أن تبلغ عن مدى حدوث العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، وعن التدابير الوقائية والعقابية والعلاجية المتخذة.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الحادية عشرة ١٩٩٤م

التوصية العامة رقم (٢١)

المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية

- ١- تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠/٣٤، المرفق) المساواة بين المرأة والرجل في حقوق الإنسان في المجتمع والأسرة. وتحتل الاتفاقية مركزاً مهماً بين المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٢- وثمة اتفاقيات وإعلانات أخرى تعطي أيضاً أهمية بالغة للأسرة ولمركز المرأة فيها. ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إقرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ ألف (د-٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية القرار رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، والاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة القرار رقم ١٠٤٠ (د-١١)، المرفق، اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج القرار رقم ١٧٦٣ ألف (د-١٧)، المرفق، والتوصية اللاحقة لها في هذا الشأن القرار رقم ٢٠١٨ (د-٢٠)، استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة.
- ٣- وتذكر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحقوق المرأة غير القابلة للتصرف التي وردت من قبل في الاتفاقيات والإعلانات المذكورة أعلاه، ولكنها تذهب إلى أبعد من ذلك فتعترف بأهمية الثقافة والتقاليد في تشكيل تفكير الرجل والمرأة وسلوكهما، ودورهما المهم في تقييم ممارسة المرأة للحقوق الأساسية.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الحادية عشرة ١٩٩٢م

التوصية العامة رقم (٢٠)

نحفظات تتعلق بالاتفاقية

- ١- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى القرار الصادر عن الاجتماع الرابع للدول الأطراف بشأن التحفظات على الاتفاقية في إطار المادة (٢٨-٢)، التي رحبت بها التوصية العامة رقم (٤) للجنة.
- ٢- وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣م أوصت اللجنة الدول بما يلي:
 - (أ) إثارة مسألة شرعية التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والأثر القانوني لتلك التحفظات في سياق التحفظات المتعلقة بالمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.
 - (ب) إعادة النظر في تلك التحفظات بغرض تعزيز تنفيذ جميع معاهدات حقوق الإنسان.
 - (ج) النظر في إدخال إجراء بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مماثل ما هو متبع بالنسبة للمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.

تغيير جنسيتها، وينبغي عدم التعسف في إلغائها بسبب الزواج، أو فسخ الزواج، أو تغيير الزوج أو الأب جنسيته.

المادة رقم (١٥):

- ١- تساوي الدول الأطراف بين المرأة والرجل أمام القانون.
- ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وهي بوجه خاص تعطي للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها بالمساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والمجالس القضائية.
- ٣- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- ٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق من حيث القانون المتعلق بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

التعليق

- ٧- عندما تكون المرأة غير قادرة على إبرام عقد على الإطلاق، ولا تستطيع الحصول على ائتمان مالي، أو لا تستطيع ذلك إلا بموافقة أو ضمان من زوجها أو من ذكر من أقربائها، فإنها تكون محرومة من الاستقلال القانوني. وأي قيد من هذا النوع يمنعها من الانفراد بحيازة الملكية، ويمنعها من الإدارة القانونية لأعمالها التجارية الخاصة، ومن إبرام أي شكل من أشكال العقود. وهذه القيوم تحد بشكل خطير من قدرة المرأة على إعالة نفسها ومن هم في كنفها.

خلفية

- ٤- أعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم (٤٤/٨٢) لعام ١٩٩٤م سنة دولية للأسرة. وتنتهز اللّجنة هذه الفرصة لتؤكد أهمية التقيد بالحقوق الأساسية للمرأة داخل الأسرة، باعتبار ذلك أحد الإجراءات التي تدعم وتشجع الاحتفالات التي ستعظم على الصعيد الوطني.
- ٥- وإذ قررت اللّجنة أن تحتفل بالسنة الدولية للأسرة، فإنها تود أن تحلل ثلاث مواد من الاتفاقية لها أهمية خاصة من حيث مركز المرأة في الأسرة:

المادة رقم (٩):

- ١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

التعليق

- ٦- الجنسية لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع. وعموماً، تعطي الدولة الجنسية للمولودين في البلد. ويمكن اكتساب الجنسية أيضاً بالإقامة، أو لأسباب إنسانية مثل انعدام الجنسية. وعندما لا تتمتع المرأة بمركز الرعية أو المواطنة، فإنها تحرم من حق التصويت وحق التقدم لشغل وظيفة عامة، وقد تحرم من المنافع العامة، ومن اختيار محل إقامتها. وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على

٨- في بعض البلدان يقيد القانون حق المرأة في إقامة الدعاوى أو يقيده عدم استطاعتها الحصول على المشورة القانونية أو التماس الإنصاف من المحكمة. وفي دول أخرى، يكون لمركزها كشاهدة أو لشهادتها احترام أو وزن أقل من احترام أو وزن شهادة الرجل. وهذه القوانين أو الأعراف تحد فعلاً من حق المرأة في السعي إلى الحصول على نصيبها العادل من الأموال أو في الاحتفاظ بها، وتقلل مكانتها كعضو مستقل ومسئول وموضع تقدير في مجتمعها. وعندما تسمح البلدان لقوانينها بأن تقيد الأهلية القانونية للمرأة، أو تسمح للأفراد أو المؤسسات بذلك، فإنها تحرم المرأة من حقوقها في المساواة مع الرجل، وتقيد قدرتها في إعالة نفسها ومن هم في كفنها.

٩- مفهوم المواطن في البلدان التي تأخذ بالقانون العام يعني البلد الذي يعتزم المرء أن يقيم فيه وأن يخضع لسلطته القضائية. ويكتسب الطفل في الأصل موطنه من والديه، ولكن المواطن يعني في سن الرشد البلد الذي يقيم فيه الشخص عادة ويعتزم الإقامة فيه دائماً. وكما هو الحال في الجنسية، تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أنه ليس مسموحاً دائماً للمرأة قانوناً بأن تختار موطنها. وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير موطنها بإرادتها مثل جنسيتها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية. وأي تقييد لحق المرأة في تغيير موطنها على قدم المساواة مع الرجل قد يحد من وصولها إلى المحاكم في البلد الذي تقيم فيه، أو يمنعها من دخول أو مغادرة البلد بحرية وبحكم حقها الشخصي.

١٠- ينبغي السماح للنساء المهاجرات اللائي يعشن ويعملن مؤقتاً في بلد آخر بالتمتع بنفس حقوق الرجال في حق جلب أزواجهن أو شركائهن أو أطفالهن للانضمام إليهن.

المادة رقم (١٦):

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن بوجه خاص:

(أ) نفس الحق في الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم إبرام عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي كل الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور بالمسئولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة والوظيفة.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بالملكية، وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ . ليس لخطبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتُتخذ جميع الإجراءات الضرورية - بما فيها التشريع - لتحديد سن أدنى للزواج ، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .

التعليق

الحياة العامة والخاصة:

١١- شهد التاريخ اختلافاً في النظر إلى النشاط الإنساني العام والخاص ، وجرى تنظيمه تبعاً لذلك . وفي جميع المجتمعات كانت أنشطة المرأة التي تؤدي دورها التقليدي في الحياة الخاصة أو المنزلية تعتبر في منزلة أدنى منذ زمن طويل .

١٢- وحيث إن هذه الأنشطة لا تقدر بثمن لبقاء المجتمع ؛ فلا يمكن تبرير الأخذ بقوانين أو أعراف مختلفة أو تمييزية إزاءها . وتكشف تقارير الدول الأطراف أنه مازالت هناك بلدان لا وجود للمساواة فيها قانوناً . فهي تمنع المرأة من تكافؤ فرص الحصول على الموارد ، ومن التمتع بتساوي المركز في الأسرة والمجتمع . وحتى عند وجود المساواة قانوناً تسند جميع المجتمعات إلى المرأة أدواراً مختلفة تعد أدنى مكانة . وبهذه الطريقة هناك انتهاك لمبدأي العدل والمساواة الواردين بالذات في المادة رقم (١٦) ، وأيضاً في المواد (٢ و ٥ و ٢٤) من الاتفاقية .

مختلف أشكال الأسرة :

١٣- يمكن أن يختلف شكل الأسرة ومفهومها بين دولة وأخرى ، بل بين منطقة وأخرى داخل الدولة . وأياً كان شكلها ، وأياً كان النظام القانوني ، أو الدين ، أو العرف ، أو التقاليد داخل البلد ، يجب أن تتفق معاملة المرأة داخل الأسرة سواء في القانون أو في الحياة الخاصة مع مبدأي المساواة والعدل بين جميع الناس ، كما اشترطت ذلك المادة رقم (٢) من الاتفاقية .

تعدد الزوجات:

١٤- تكشف أيضاً تقارير الدول الأطراف عن أن تعدد الزوجات يمارس في عدد من البلدان . وتعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل ، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها . وتلاحظ اللجنة بقلق أن بعض الدول الأطراف التي تضمن دساتيرها تساوي الحقوق ، تسمح بتعدد الزوجات وفقاً لقانون الأحوال الشخصية أو للقانون العرفي . وهذا ينتهك الحقوق الدستورية للمرأة ، ويخالف أحكام المادة رقم (٥ أ) من الاتفاقية .

المادة رقم ١٦ ، (أ) و (ب):

١٥- رغم أن معظم البلدان تفيد بأن دساتيرها وقوانينها الوطنية تتقيد بالاتفاقية ، فإن عرفها وتقاليدها وعدم تنفيذها لهذه القوانين يخالف هذه الاتفاقية فعلاً .

١٦- إن حق المرأة في اختيار زوجها وفي التزوج بحرية هو حق أساسي لحياتها ولكرامتها ومساواتها كإنسان . وتبين دراسة تقارير الدول الأطراف وجود بلدان تسمح بتزويج المرأة أو إعادة تزويجها قسراً بناءً على العرف أو المعتقدات الدينية أو الأصول العرقية لجماعات معينة من الناس . وهناك بلدان أخرى تسمح بتدبير زواج المرأة لقاء المال أو نيل الخطوة ، وفي بلدان أخرى تُرغم المرأة بسبب الفقر على الزواج من أجنبي سعياً للأمان المالي . ويجب صون حق المرأة في الموافقة على مبدأ الزواج وموعده والشخص الذي تتزوجه ، وإنفاذ ذلك قانوناً ، رهناً بقيود معقولة على هذا الحق ، تستند مثلاً إلى حداثة سن المرأة ، أو قرابة الدم التي تربطها بالشريك .

المادة رقم ١٦ (١) (ج):

١٧- تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أن كثيراً من البلدان تنص في نظمها القانونية على حقوق ومسئوليات الزوجين اعتماداً على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي ، بدلاً من التقييد بالمبادئ الواردة في الاتفاقية . ولهذه التفاوتات في القوانين والممارسات المتعلقة بالزواج عواقب واسعة المدى على المرأة ، وتقييد دائماً حقوقها في تساوي المركز والمسئولية داخل نظام الزواج . وهذه القيود كثيراً ما تؤدي إلى إعطاء الزوج مركز رب الأسرة وصاحب الكلمة الأولى في اتخاذ القرارات ، وبالتالي تخالف أحكام الاتفاقية .

١٨- كما أن المعاشرة بحكم الواقع لا تلقي عموماً أية حماية قانونية على الإطلاق . وينبغي الإقرار بمساواة المرأة التي تعيش في ظل هذه العلاقة في المركز مع الرجل سواء في الحياة الأسرية أو من حيث تقاسم الدخل والممتلكات . وينبغي أن يتساوى هؤلاء النساء مع الرجال في حقوق ومسئوليات رعاية وتربية الأطفال المعالين أو أفراد الأسرة .

المادة رقم ١٦ ، (١) (د) و (و):

١٩- تعترف معظم الدول وفقاً لنص المادة رقم (٥ ب) ، بمبدأ تقاسم الوالدين المسئولية تجاه أطفالهما من حيث الرعاية والحماية والإعالة . وقد أدرج المبدأ القائل بـ "إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول" في اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة رقم ٤٤/٥٢ ، المرفق) ويبدو أنه أصبح مقبولاً على الصعيد العالمي . بيد أن بعض البلدان لا تلتزم في الممارسة العملية بمبدأ منح الوالدين مركزاً متساوياً ، لا سيما إذا كانا غير متزوجين . ومن ثم فإن الأطفال الذي تفرغهم روابط من هذا القبيل لا يتمتعون دوماً بنفس الوضع الذي يتمتع به الأطفال المولودون في كنف الزوجية ، كما أن الكثير

من الآباء لا يشاركون في مسئولية رعاية أطفالهم وحمايتهم وإعالتهم إذا كانت الأمهات مطلقات أو يعشن منفصلات .

٢٠- الحقوق والمسئوليات المشتركة المنصوص عليها في الاتفاقية يجب إنفاذها بحكم القانون ، وحسب الاقتضاء ، من خلال المفاهيم القانونية المتصلة بالولاية والقوامة والوصاية والتبني . وينبغي على الدول الأطراف أن تكفل بموجب قوانينها المساواة بين الوالدين ، بغض النظر عن حالتهم الزوجية ، وعماً إذا كانا يعيشان مع أطفالهما أم لا ، في الحقوق والمسئوليات تجاه أطفالهما .

المادة رقم ١٦ (١) (هـ):

٢١- تؤثر مسئوليات المرأة المتعلقة بالحمل وتربية الأطفال على حقها في الحصول على التعليم والعمل وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بتطورها الشخصي . كما أن تلك المسئوليات تلقى على عاتق المرأة أعباء مجحفة من العمل . وعدد الأطفال والفترة بين إنجاب طفل وآخر لهما أثر مماثل على حياة المرأة ، ويؤثران أيضاً على صحتها البدنية والعقلية ، وكذلك على صحة أطفالها ؛ ولهذه الأسباب يحق للمرأة أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر .

٢٢- وتكشف بعض التقارير عن ممارسات قسرية تترك في المرأة آثاراً خطيرة ، مثل الحمل أو الإجهاض أو التعقيم الإجباري . ولئن كان يفضل اتخاذ قرار إنجاب الأطفال من عدمه بالتشاور مع الزوج أو الشريك ، فيجب من ذلك ألا يقيد الزوج أو الوالد أو الشريك أو الحكومة الحق في اتخاذ هذا القرار . وكفي تتخذ المرأة قراراً مستنيراً بشأن وسائل الحمل المأمونة والموثوق فيها ؛ يجب أن تتاح لها معلومات عن وسائل منع الحمل وعن استخدامها ، وأن يكفل لها الحصول على الثقافة الجنسية وخدمات تنظيم الأسرة ، حسبما تنص المادة رقم ١٠ (ح) من الاتفاقية .

٢٣- وثمة اتفاق عام على أنه حيثما توافرت الوسائل الملائمة لتنظيم النسل الطوعي دون قيود؛ تحسنت صحة جميع أفراد الأسرة وتحسن نمائهم ورفاهتهم. فضلاً عن ذلك، فإن تلك الخدمات تؤدي إلى تحسين نوعية حياة السكان وصحتهم بوجه عام. كما أن التنظيم الطوعي لنمو السكان يساعد على صون البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

المادة رقم ١٦ (أ) و (ز):

٢٤- إن الأسرة المستقرة هي الأسرة التي تبنى على مبادئ الإنصاف والعدل وتحقيق الذات لكل من أفرادها؛ ومن ثم يجب أن يكون لكل شريك الحق في اختيار المهنة أو الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وتطلعاته على أفضل وجه، حسبما تنص المادة رقم ١١ (أ) و(ج) من الاتفاقية. فضلاً عن ذلك، ينبغي أن يكون لكل من الشريكين الحق في اختيار اسمه الذي يحافظ على فرديته وهويته في المجتمع المحلي، ويميزه عن غيره من أفراد المجتمع. وعندما تضطر المرأة بموجب القانون أو العرف إلى تغيير اسمها عند الزواج أو فسخه فإنها تحرم من هذه الحقوق.

المادة رقم ١٦ (أ) (ج):

٢٥- تتداخل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة وتتكامل مع الحقوق المنصوص عليها في المادة رقم ١٥ (٢) التي تلزم الدول بمنح المرأة حقوقاً مساوية للرجل فيما يتعلق بالدخول في التعاقدات وإبرام العقود وإدارة الممتلكات.

٢٦- وتضمن المادة رقم ١٥ (١) للمرأة المساواة مع الرجل أمام القانون. وحق المرأة في حيازة الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها هو المحور الذي يدور حوله حق المرأة في التمتع بالاستقلال

المالي، وفي كثير من البلدان سيكون لهذا الحق أهمية حاسمة فيما يتعلق بقدرة المرأة على كسب عيشها، وعلى توفير سكن ملائم وتغذية كافية لنفسها ولأسرتها.

٢٧- وفي البلدان التي يجري فيها تنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي أو إعادة توزيع للأرض فيما بين الفئات ذات الأصول العرقية المختلفة ينبغي أن يراعى بدقة حق المرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في أن تمتلك حصة من مثل هذه الأرض المعاد توزيعها مساوية لحصة الرجل.

٢٨- وتوجد في معظم البلدان نسبة كبيرة من النساء العازبات أو المطلقات، وكثيرات منهن تتحملن وحدهن مسؤولية إعالة الأسرة؛ ولذا فإن أي تمييز في تقسيم الممتلكات يقوم على أساس أن الرجل وحده هو المسئول عن إعالة المرأة والأطفال في أسرته، وأنه يستطيع ويعتزم أن يؤدي المسؤولية بشرف، إنما هو تمييز غير واقعي بشكل واضح. وبالتالي فإن أي قانون أو عرف يعطي الرجل حقاً في حصة من الممتلكات أكبر من حصة المرأة عند إنهاء الزواج أو علاقة المعاشرة بحكم الواقع أو عند وفاة قريب، إنما هو قانون تمييزي، وسوف يكون له تأثير خطير على استطاعة المرأة عملياً الطلاق من زوجها وإعالة نفسها أو أسرته والعيش في كرامة كشخص مستقل.

٢٩- ينبغي ضمان جميع هذه الحقوق بصرف النظر عن الحالة الزوجية للمرأة.

الممتلكات الزوجية:

٣٠- ثمة بلدان لا تعترف بحق المرأة في أن تمتلك حصة من الممتلكات مساوية لحصة الزوج أثناء الزواج أو علاقة المعاشرة بحكم الواقع وعند انتهاء الزواج أو تلك العلاقة. ويسلم كثير من البلدان بذلك الحق، ولكن قدرة المرأة عملياً على ممارسته قد تكون مقيدة بسوابق قانونية أو بالعرف.

٣١- وحتى عندما تكون هذه الحقوق القانونية ثابتة للمرأة، وتقوم المحاكم بإنفاذها، فإن الرجل قد يكون هو الذي يدير الممتلكات التي تملكها المرأة أثناء الزواج أو عند الطلاق. وفي كثير من الدول - بما فيها تلك الدول التي يوجد فيها نظام الملكية المشتركة - ليس ثمة حكم قانوني يشترط استشارة المرأة عند بيع الممتلكات التي كان يملكها الطرفان أثناء الزواج أو علاقة المعاشرة بحكم الواقع، أو عند التصرف في تلك الممتلكات بشكل آخر؛ وهذا يقيد قدرة المرأة على مراقبة التصرف في الممتلكات أو الدخل المتحصل منها.

٣٢- وفي بعض البلدان يكون التركيز موجهاً بدرجة أكبر عند تقسيم ممتلكات الزوجية إلى الإسهامات المالية في الملكية المكتسبة أثناء الزواج، بما ينتقص من قدر الإسهامات الأخرى مثل تربية الأطفال ورعاية الأقرباء المسنين وأداء الواجبات المنزلية. وهذه الإسهامات ذات الطابع غير المالي التي تقدمها الزوجة كثيراً ما تمكن الزوج من كسب الدخل ومن زيادة الأصول المالية. فيجب إعطاء الإسهامات المالية وغير المالية نفس الوزن.

٣٣- وفي كثير من البلدان لا يعامل القانون الممتلكات التي تراكمت أثناء المعاشرة بحكم الواقع نفس معاملة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. ففي جميع الحالات تكون الحصة التي تحصل عليها المرأة عند انقطاع تلك العلاقة أقل بكثير من حصة شريكها؛ ولذا ينبغي إبطال قوانين وأعراف الملكية التي تميز على هذا النحو ضد المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، التي لديها أو ليس لديها أطفال.

الإرث:

٣٤- ينبغي لتقارير الدول الأطراف أن تُضمّن تعليقات على الأحكام القانونية أو العرفية المتعلقة بقوانين الإرث، من حيث تأثيرها على مركز المرأة، كما هو منصوص في الاتفاقية وفي قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٨٤ دال (د-٣٤)، الذي يوصي فيه المجلس الدول بضممان أن يكون للرجل والمرأة اللذين تجمعهما نفس الدرجة من القرابة بشخص متوفي الحق في الحصول على حصص متساوية في التركة، والحق في مرتبة متساوية في ترتيب الورثة، وهذه الأحكام لم تنفذ عموماً.

٣٥- وهناك العديد من البلدان التي تؤدي قوانينها وممارساتها بالإرث والممتلكات إلى تمييز خطير ضد المرأة؛ ونتيجة لهذه المعاملة غير المتكافئة يمكن أن تحصل الزوجة على حصة من ممتلكات الزوج أو الأب عند الوفاة أقل مما يحصل عليه الرجال الأرمال والأبناء الذكور. وفي بعض الأحوال، تُمنح المرأة حقوقاً محدودة ومقيدة، فلا تحصل إلا على إيراد من أملاك المتوفى. وفي كثير من الأحيان، لا تُراعَى في حقوق النساء الأرمال في الإرث مبادئ المساواة في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، وهذه الأحكام تخالف الاتفاقية ولا بد من إلغاؤها.

٣٦- يحث إعلان وبرنامج عمل فيينا - الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ يونية/ حزيران عام ١٩٩٣م - الدول على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة، ونبد الأعراف والممارسات التي تميز ضد الطفلة وتسبب لها أذى. والمادة رقم ١٦ (٢) والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تمنع الدول الأطراف من السماح بالزواج للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد، ومن المصادقة على صحة هذا الزواج. وفي سياق اتفاقية حقوق الطفل فإن الطفل يعني: "كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن سن الرشد محددًا بأقل من ذلك في القانون المنطبق عليه". وبصرف النظر عن هذا التعريف، ومع أخذ اللجنة أحكام إعلان فيينا في الاعتبار، فهي ترى وجوب أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة لكل من الرجل والمرأة. ذلك أن زواج الرجل والمرأة يترتب عليه مسؤوليات مهمة؛ وبالتالي ينبغي ألا يُسمح لهما بالزواج قبل بلوغ سن النضج الكامل والأهلية

للتصرف، وتفيد منظمة الصحة العالمية بأنه عندما يتزوج القصر، ولا سيما الفتيات، وينجبن أطفالاً فإن صحتهن يمكن أن تتضرر، ويمكن أن يتعطل تعليمهن؛ ونتيجة لذلك يصبح استقلالهن الاقتصادي مقيداً.

٣٧- وهذا لا يؤثر على المرأة شخصياً فحسب، بل يحد أيضاً من تنمية مهاراتها واستقلالها، ويقلل من فرص حصولها على العمل؛ ومن ثم يؤثر تأثيراً ضاراً على أسرتها ومجتمعها المحلي.

٣٨- وتحدد بعض البلدان سنّاً لزواج الرجل يختلف عن سن زواج المرأة. وبما أن مثل تلك الأحكام تنطوي على افتراض خاطئ مؤداه أن معدل النمو الفكري لدى المرأة يختلف عنه لدى الرجل، أو أن طور النمو البدني والفكري عند الزواج لا أهمية له؛ فلا بد من إلغائها. وفي بلدان أخرى يُسمح بقيام أفراد الأسرة بإجراء خطبة الفتيات أو بالمواعدة بالزواج نيابة عن الفتاة. ومثل تلك التدابير لا تخالف الاتفاقية فحسب، بل وتتعارض أيضاً مع حق المرأة في أنت تختار شريكها بحرية.

٣٩- ينبغي على الدول الأطراف أن تشترط تسجيل جميع الزيجات، سواء كانت بعقود مدنية أو عقود عرفية أو وفقاً للشرائع الدينية. فبذلك يمكن للدولة أن تكفل الامتثال للاتفاقية، وأن تقيم المساواة بين الشريكين، وتضع حداً أدنى لسن الزواج، وتمنع الجمع بين زوجتين وتعدد الزوجات، وتكفل حماية حقوق الطفل.

التوصيات

العنف ضد المرأة:

٤٠- بالنظر إلى مكانة المرأة في الحياة الأسرية، تود اللجنة التأكيد على أن لأحكام التوصية العامة رقم ١٩ (الدورة الحادية عشرة) المتعلقة بالعنف ضد المرأة أهمية كبرى في تمكين المرأة من التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل. وتحث اللجنة الدول الأطراف على الاستجابة لتلك التوصية العامة؛ حتى تضمن عدم تعرض النساء في الحياة العامة والحياة الأسرية للعنف القائم على نوع الجنس؛ مما يعوق إلى حد كبير قدرتهن على ممارسة حقوقهن وحرياتهن كأفراد.

التحفظات:

٤١- لاحظت اللجنة بانزعاج كثرة الدول الأطراف التي أدخلت تحفظات على المادة رقم (١٦) كلها أو جزء منها، ولا سيما عند قيامها أيضاً بإبداء تحفظات على المادة رقم (٢)، مدعية أن الامتثال يمكن أن يتعارض مع رؤية عامة للأسرة تبني ضمن جملة أمور على المعتقدات الثقافية أو الدينية أو على الوضع الاقتصادي أو السياسي للبلد.

٤٢- وكثير من هذه البلدان يؤمن بالنظام الأبوي للأسرة، الذي يحايي الأب أو الزوج أو الابن. وفي بعض البلدان حيث شجعت الآراء الأصولية أو غيرها من الآراء المتطرفة، أو الضائقة الاقتصادية على العودة إلى القيم والتقاليد القديمة، تدهورت مكانة المرأة في الأسرة تدهوراً حاداً. وفي بلدان أخرى يُعترف فيها بأن المجتمع الحديث يعتمد في تقدمه الاقتصادي وفي تحقيق الصالح العام للجماعة على مشاركة جميع البالغين على حد سواء، بغض النظر عن نوع الجنس، جرى نبذ هذه المحرمات والأفكار الرجعية أو المتطرفة بصورة تدريجية.

(أ) ذكر المرحلة التي تم بلوغها في سعي البلد إلى إزالة جميع التحفظات المبداة على الاتفاقية، ولا سيما التحفظات على المادة رقم (١٦).

(ب) تبيان ما إذا كانت قوانينها تُراعَى فيها المبادئ الواردة في المواد (٩ و ١٥ و ١٦)، وما إذا كانت مراعاة القانون أو الامتثال للاتفاقية يصطدمان بمعوقات سببها الشريعة الدينية أو القوانين الخاصة أو العرف.

التشريعات:

٤٩- ينبغي على الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر الامتثال للاتفاقية، وبخاصة للمواد (٩ و ١٥ و ١٦)، وأن تسن التشريعات في هذا الصدد وتنفذها.

تشجيع الامتثال للاتفاقية:

٥٠- بالاستعانة بالتعليقات الواردة في هذه التوصية العامة، وحسبما تقضي به المواد (٢ و ٣ و ٢٤)، ينبغي على الدول الأطراف أن تستحدث تدابير لتشجيع الامتثال الكامل لمبادئ الاتفاقية، لا سيما عندما يتعارض القانون الديني أو الخاص أو العرف مع تلك المبادئ.

٤٣- وتمشياً بوجه خاص مع المواد (٢ و ٣ و ٢٤)، تطلب اللّجنة من جميع الدول الأطراف أن تسعى إلى الوصول تدريجياً إلى مرحلة يقوم فيها كل بلد، من خلال النبذ الصارم للأفكار القائلة بعدم مساواة المرأة بالرجل في المنزل، بسحب تحفظاته، وبخاصة على المواد (٩ و ١٥ و ١٦) من الاتفاقية.

٤٤- وينبغي على الدول الأطراف أن تنبذ بحزم أية أفكار تدعو إلى عدم مساواة المرأة بالرجل، وتقرها القوانين أو الشرائع الدينية أو القوانين الخاصة أو الأعراف، وأن تسعى إلى الوصول إلى مرحلة تسحب فيها التحفظات، وبخاصة على المادة رقم (١٦).

٤٥- ولاحظت اللّجنة على أساس دراستها للتقارير الدورية الأولية واللاحقة، أنه في بعض الدول الأطراف في الاتفاقية التي صدقت عليها أو انضمت إليها دون تحفظ، هناك قوانين معينة لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية في الواقع، ولا سيما القوانين التي تتناول الأسرة.

٤٦- ولا تزال قوانين تلك الدول تتضمن الكثير من التدابير التي تميز ضد المرأة على أساس العرف والعادة والتحيز الاجتماعي والثقافي. وهذه الدول بسبب موقفها المحدد فيما يتعلق بهذه المواد، تجعل من الصعب على اللّجنة أن تقيم وأن تفهم مركز المرأة.

٤٧- وتطلب اللّجنة، وبخاصة على أساس المادتين (١ و ٢) من الاتفاقية، أن تبذل تلك الدول الأطراف الجهود اللازمة لدراسة الحالة القائمة فعلاً فيما يتعلق بهذه القضايا، وأن تستحدث التدابير اللازمة في تشريعاتها الوطنية التي لا تزال تتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة.

٤٨- بالاستعانة بالتعليقات الواردة في هذه التوصية العامة، ينبغي على الدول الأطراف أن تُضمّن تقاريرها ما يلي:

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة عشرة ، ١٩٩٥م

التوصية العامة رقم (٢٢)

تعديل المادة رقم (٢٠) من الاتفاقية

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ستجتمع بناء على طلب الجمعية العامة في عام ١٩٩٥م للنظر في تعديل المادة رقم (٢٠) من الاتفاقية، وإذ تشير إلى مقررها الذي سبق أن اتخذته في دورتها العاشرة، القاضي بكفالة الفاعلية في أعمالها، والحيلولة دون حدوث تأخير غير مستحب في النظر في تقارير الدول الأطراف. وإذ تذكّر بأن الاتفاقية تشكل أحد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها أكبر عدد من الدول الأطراف. وإذ ترى أن مواد الاتفاقية تتناول ما للمرأة من حقوق الإنسان الأساسية في جميع جوانب حياتها اليومية وفي جميع مجالات المجتمع والدولة. وإذ تشعر بالقلق إزاء عبء العمل الواقع على اللجنة من جراء تزايد عدد التصديقات، بالإضافة إلى تراكم التقارير التي لم ينظر فيها بعد، كما هو مبين في المرفق الأول. وإذ تشعر بالقلق أيضاً إزاء انقضاء فترة طويلة من الوقت بين تقديم تقارير الدول الأطراف والنظر فيها؛ مما يؤدي إلى ضرورة تقديم الدول معلومات إضافية لأجل استكمال تقاريرها. وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي الوحيدة من هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان التي تحدد اتفاقيتها من فترة اجتماعها، وأن هذه الفترة هي أقصر فترة لاجتماع أي من هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، كما هو مبين في المرفق الثاني. وإذ تلاحظ أن القيد المفروض

على مدة الدورات بالشكل الوارد في الاتفاقية قد تحول إلى عقبة كأداء تواجه أداء اللجنة لمهامها على نحو فعال في إطار الاتفاقية.

١- توصي بأن تنظر الدول الأطراف بعين التشجيع في أمر تعديل المادة رقم (٢٠) من الاتفاقية فيما يتعلق بمدة اجتماع اللجنة، حتى تتمكنها من الاجتماع سنوياً وللمدة اللازمة لأدائها الفعال لمهامها بموجب إطار الاتفاقية، دون النص على أي تقييد بعينه، باستثناء ما تقرره الجمعية العامة.

٢- توصي أيضاً بأن تأذن الجمعية العامة للجنة، إلى حين إكمال عملية التعديل، بأن تجتمع على نحو استثنائي في عام ١٩٩٦م في دورتين، تمتد كل منهما ثلاثة أسابيع، ويسبقها اجتماع الفرق العاملة فيما قبل الدورة.

٣- توصي كذلك بأن يتلقى اجتماع الدول الأطراف تقريراً شفويًا من رئيسة اللجنة بشأن الصعوبات التي تصادفها اللجنة في أداء مهامها.

٤- توصي بأن يقدم الأمين العام إلى الدول الأطراف في اجتماعها جميع المعلومات ذات الصلة بعبء عمل اللجنة، والمعلومات المشابهة فيما يتصل بسائر هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة عشرة ١٩٩٧م

التوصية العامة رقم (٢٣) ٢

المادة رقم ٧ (الحياة السياسية والعامة)

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية انتخابها لعضوية جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وتنفيذ هذه السياسة، وشغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج- المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد.

معلومات أساسية:

١- تولي الاتفاقية عنايتها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة العامة لبلد ما. وتنص الاتفاقية في هذا الشأن على ما يلي:

٢ دليل لإعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

" وإذ تشير أن التمييز ضد المرأة شكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويحول دون رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية".

٢- وتكرر الاتفاقية كذلك في ديباجتها، التأكيد على أهمية مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، وذلك على النحو التالي:

"واقتراناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين".

٣- علاوة على ذلك، ففي المادة رقم (١) من الاتفاقية، يفسر مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه يعني:

"أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة - على أساس تساوي الرجل والمرأة - بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق، أو تمتعها بها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية".

٤- وتولي اتفاقيات وإعلانات وتحليلات دولية أخرى أهمية كبيرة لمشاركة المرأة في الحياة العامة، وتضع إطاراً للمعايير الدولية للمساواة. وبينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وإعلان فينا، والفقرة رقم (١٣) من إعلان ومنهاج بيجين، والتوصيتان العامتان (٥ و٨) في إطار الاتفاقية، والتعليق العام رقم (٢٥) الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتوصية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي

بشأن المشاركة المتوازنة للمرأة والرجل في عملية صنع القرار، ووثيقة اللّجنة الأوروبية "كيف نخلق توازناً بين الجنسين في مجال صنع القرار السياسي".

٥- وتلزم المادة رقم (٧) الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وكفالة تمتعها بالمساواة مع الرجل في الحياة السياسية العامة. ويشمل الالتزام المحدد في المادة رقم (٧) جميع مجالات الحياة العامة والسياسية، وليس مقتصرًا على المجالات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج). والحياة السياسية والعامة لبلد ما مفهوم واسع النطاق، فهو يشير إلى ممارسة السلطة السياسية، وخاصة ممارسات السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية. ويشمل المصطلح جميع جوانب الإدارة العامة، وصياغة السياسات، وتنفيذها على الصعيد: الدولي والوطني والإقليمي والمحلي. ويشمل المفهوم أيضاً العديد من جوانب المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات العامة، والمجالس، وأنشطة المنظمات، من قبيل: الأحزاب السياسية، والنقابات، والرابطات المهنية أو الصناعية، والمنظمات النسائية، والمنظمات المجتمعية، وغيرها من المنظمات المعنية بالحياة العامة والسياسية.

٦- ولكي تكون هذه المساواة فعّالة تتوخى الاتفاقية وجوب أن يتم تحقيقها في إطار نظام سياسي يتمتع فيه كل مواطن بالحق في التصويت، وفي أن يُنتخب في انتخابات دورية نزيهة تجري على أساس العام وبالاقتراع السري، بطريقة تضمن التعبير الحر عن إرادة جمهور الناخبين وفق ما تنص عليه تلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المادة رقم (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة رقم (٢٥) من العهد الدولي الخاصّة بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- وقد دفع تشديد الاتفاقية على أهمية المساواة في الفرص وفي المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار

اللّجنة إلى أن تستعرض المادة رقم (٧)، وأن تقترح على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار، لدى استعراضها لقوانينها وسياساتها ولدى تقديم التقارير بموجب الاتفاقية، التعليقات والتوصيات المبينة أدناه.

التعليقات:

٨- ما انفك المجالان العام والخاص من النشاط البشري يعتبران دوماً متميزين. وقد جرى تنظيمهما وفقاً لذلك. وقد أُسند للمرأة دائماً المجال الخاص أو المنزلي المرتبط بالإنجاب وتربية الأطفال. وتعامل هذه الأنشطة في جميع المجتمعات على أنها أقل درجة. وعلى عكس ذلك، تشمل الحياة العامة التي تحظى بالاحترام والتقدير طائفة واسعة من الأنشطة العامة، ويمتلك الرجل تاريخياً السيطرة في كل من المجال العام والخاص، ويمارس سلطة تمكنه من حصر المرأة وإخضاعها داخل المجال الخاص.

٩- ورغم الدور الأساسي الذي تؤديه المرأة في كفالة معيشة الأسرة والمجتمع، ومشاركتها في عملية التنمية، فقد استبعدت من الحياة السياسية وعملية صنع القرار، اللتين تحددان مع ذلك حياتهما اليومية ومستقبل الجماعات. وقد تم استبعاد صوت المرأة، وخاصة وقت الأزمات، وتم طمس مساهمتها وتجاربها.

١٠- وفي جميع البلدان، فإن أهم العوامل التي تكبح قدرة المرأة على المشاركة في الحياة العامة كانت تتمثل في الإطار الثقافي للقيم والمعتقدات الدينية، وانعدام الخدمات، وتخلف الرجل عن تقاسم المهام المتصلة بتنظيم الأسرة ومعيشتها وبرعاية الأطفال وتربيتهم. وأدت التقاليد الثقافية والمعتقدات الدينية في جميع البلدان دوراً في حصر المرأة في مجالات النشاط الخاصة، واستبعادها من المشاركة الفعّالة في الحياة العامة.

١١- ومن شأن إعفاء المرأة من بعض أعباء العمل المنزلي أن يمكنها من المشاركة على نحو أكبر في حياة مجتمعها. وتبعية المرأة الاقتصادية للرجل غالباً ما تمنعها من اتخاذ القرارات السياسية المهمة، ومن المشاركة على نحو فعّال في الحياة العامة. وعبء المرأة المزدوج، والمتمثل في العمل وتبعيةها الاقتصادية، إلى جانب طول ساعات العمل أو عدم مرونتها في المجال العام والسياسي، كل ذلك يمنعها من أداء دور أكثر فاعلية.

١٢- وتخصر القوالب - بما في ذلك القوالب التي تبثها وسائل الإعلام - دور المرأة في الحياة السياسية في قضايا مثل البيئة والأطفال والصحة، وتستبعداها من المسؤولية عن الشؤون المالية، والتحكم بالميزانية، وحل المنازعات. ويمكن أن يخلق انخفاض درجة مشاركة المرأة في المهن التي يختار من بينها السياسيون عقبة أخرى. وفي البلدان التي تمسك فيها الزعيمات بزمام السلطة بالفعل فإن ذلك يكون بفضّل نفوذ الآباء أو الأزواج أو الأقارب من الذكور، وليس بفضّل نجاحها في الانتخابات بما لها من حق خاص.

النظم السياسية:

١٣- جرى تأكيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتير وقوانين معظم البلدان، وفي جميع الصكوك الدولية. ومع ذلك، فإن المرأة لم تحقق في السنوات الخمسين الماضية المساواة، بل تعززت اللامساواة بخفض مستويات مشاركتها في الحياة العامة والسياسية. والسياسات التي يضعها الرجل وحدة والقرارات التي يتخذها بمفرده لا تعكس إلا جزءاً من التجربة والإمكانات البشرية. ويتطلب التنظيم العادل والفعّال للمجتمع إدماج أفرادهم ومشاركتهم.

١٤- ولا يمنح أي نظام سياسي المرأة حق المشاركة في الحياة السياسية، فإن العديد من الحواجز

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لازالت تواجهها تقيّد مشاركتها على نحو خطير. وحتى الديمقراطيات المستقرة تاريخياً أخفقت في إدماج آراء ومصالح نصف السكان التي تشكل المرأة إدماجاً كاملاً على قدم المساواة. والمجتمعات التي تستبعد المرأة في الحياة العامة ومن عملية صنع القرار لا يمكن وصفها بأنها ديمقراطية. ولن يكون لمفهوم الديمقراطية معنى حقيقي وفعّال وتأثير دائم إذا كانت عملية صنع القرار لا يمكن وصفها بأنها ديمقراطية، ولن يكون لمفهوم الديمقراطية معنى حقيقي وفعّال وتأثير دائم إلا إذا كانت عملية صنع القرار السياسي مشتركة بين المرأة والرجل، وتأخذ بعين الاعتبار كلا منهما على قدم المساواة. وتبين دراسة تقارير الدول الأطراف أنه في البلدان التي تشارك فيها المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة العامة وفي عملية صنع القرار يتحسن مدى إعمال حقوقها ومدى الامتثال للاتفاقية.

تدابير خاصة مؤقتة:

١٥- بالرغم من ضرورة إزالة العقبات القائمة بحكم القانون فإن ذلك لا يكفي؛ فعدم تحقيق مشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل يمكن أن يكون غير مقصود؛ ونتيجة لممارسات وإجراءات بالية تعزز مركز الرجل بصورة غير مقصودة؛ فبموجب المادة رقم (٤) تشجع الاتفاقية على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بغية إعمال أحكام المادتين (٧ و٨) على النحو الكامل. وفي الحالات التي وضعت فيها البلدان استراتيجيات مؤقتة فعّالة، في محاولة لتحقيق المساواة في المشاركة، تم تنفيذ طائفة واسعة من التدابير، منها: تعيين مرشحات، ومساعدتهن مالياً، وتدريبهن، وتعديل الإجراءات الانتخابية، وتنظيم حملات تستهدف تحقيق المساواة في المشاركة، وتحديد أهداف وحصص عددية، واتخاذ تدابير تهدف إلى تعيين نساء في مناصب عامة، مثل: الجهاز القضائي، أو الفئات الفنية الأخرى التي تضطلع بدور أساسي في الحياة

اليومية لكل المجتمعات . وإزالة العقبات رسمياً ، واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتشجيع مشاركة كل من الرجل والمرأة على قدم المساواة في الحياة العامة لمجتمعاتهما بشروط مسبقة أساسية لتحقيق مساواة حقيقية في الحياة السياسية . بيد أنه من أجل التغلب على هيمنة الذكور على المجالات العامة هيمنة دامت قروناً فإن المرأة أيضاً بحاجة إلى التشجيع والدعم من جميع قطاعات المجتمع ؛ لتحقيق المشاركة التامة والفعالية . وهو تشجيع ينبغي أن تقوده الدول الأطراف في الاتفاقية ، وكذلك الأحزاب السياسية ، والمسؤولون الحكوميون . ومن واجب الدول الأطراف كفالة أن تكون التدابير الخاصة المؤقتة مصممة بوضوح لدعم مبدأ المساواة ؛ فتمثل بالتالي المبادئ الدستورية التي تضمن المساواة لجميع المواطنين .

موجز:

١٦- تتمثل المسألة الحرجة ، التي تم التأكيد عليها في منهاج عمل بيجين ، في الثغرة القائمة بين القانون والواقع ، أي حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية بوجه عام مقارناً بواقع هذه المشاركة . وتُظهر البحوث أنه إذا بلغت نسبة مشاركة المرأة ٣٠ إلى ٣٥ في المائة (وهو ما يسمى عموماً الكتلة الحرجة) يتحقق تأثير فعلي في أسلوب الحياة السياسية ، وفي محتوى القرارات ، ويتم تنشيط الحياة السياسية .

١٧- ومن أجل تحقيق تمثيل واسع النطاق للمرأة في الحياة العامة يجب أن تتوافر لها المساواة الكاملة مع الرجل في ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية ، ويجب أن تشارك مشاركة تامة وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرارات على جميع المستويات ، وعلى الصعيد الوطني والدولي على السواء ؛ حتى يتسنى لها أن تشارك في تحقيق أهداف المساواة والتنمية وإحلال السلام . إن وجود منظور يتعلق بنوع الجنس بالغ الأهمية من أجل تحقيق هذه الأهداف وكفالة إقامة ديمقراطية حقة ؛

ولهذه الأسباب من الأساسي إشراك المرأة في الحياة العامة للاستفادة من مساهمتها ، ولكفالة حماية مصالحها للوفاء بضمان التمتع بحقوق الإنسان كحق لجميع الناس بصرف النظر عن نوع الجنس . إن مشاركة المرأة مشاركة تامة أمر أساسي ، لا لتمكينها فحسب ، بل أيضاً للنهوض بالمجتمع ككل .

الحق في التصويت وفي الترشح للانتخاب [المادة رقم (٧) ، الفقرة رقم (أ)]:

١٨- تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الخطوات الملائمة في دساتيرها أو تشريعاتها لكفالة تمتع المرأة - على أساس المساواة مع الرجل - بحق التصويت في جميع الانتخابات ، والاستفتاءات العامة ، وفي أن ترشح للانتخاب ، ويجب أن يكون التمتع بهذه الحقوق قانونياً وفعالياً على السواء .

١٩- تظهر دراسة تقارير الدول الأطراف أنه بالرغم من أن جميع هذه الدول تقريباً اعتمدت أحكاماً دستورية ، أو غير ذلك من الأحكام القانونية ، تمنح كلا من المرأة والرجل المساواة في الحق وفي التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، إلا أن المرأة لا تزال تواجه صعوبات في ممارسة هذا الحق في كثير من الدول .

٢٠- تشمل العوامل التي تحول دون إعمال هذه الحقوق ما يلي :

أ . كثيراً ما يكون وصول المرأة إلى المعلومات المتعلقة بالمرشحين ، وبالبرامج السياسية للأحزاب ، وبإجراءات التصويت أقل منه بالنسبة للرجل . وهي معلومات تزودها بها الحكومات والأحزاب السياسية ، وتشمل العوامل المهمة الأخرى التي تحول دون ممارسة المرأة لحقها في التصويت ممارسة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل ، بما في ذلك عدم إلمامها بالقراءة والكتابة ، وعدم معرفتها وفهمها للنظم السياسية أو ما يترتب على المبادرات السياسية والسياسات من أثر على حياتها . إن

عدم فهم الحقوق والمسئوليات والفرص المتاحة للتغيير يمنعها حق الانتخاب يعني أيضاً أن المرأة ليست دائماً مسجلة للإدلاء بصوتها .

ب . ومن شأن العبء المزدوج الذي تزرع تحته المرأة - والمتمثل في العمل والضغط المالية- أن يحد مما يتاح للمرأة من وقت أو فرص لكي تتابع الحملات الانتخابية له حرية تامة في الإدلاء بصوتها .

ج . إن التقاليد والقوالب النمطية الاجتماعية والثقافية في بلدان كثيرة تثني المرأة عن ممارسة حقها في التصويت . وكثير من الرجال يؤثرون على أصوات النساء ، أو يتحكمون فيها من خلال الإقناع أو الضغط المباشر ، بما في ذلك التصويت بالنيابة عنهن . وينبغي منع أي من هذه الممارسات .

د . ومن بين العوامل الأخرى التي تمنع في بعض البلدان مشاركة المرأة في الحياة العامة أو السياسية لمجتمعها القيود المفروضة على حريتها في الحركة ، وعلى حقها في المشاركة ، والمواقف السلبية السائدة تجاه المشاركة السياسية للمرأة ، أو إنعدام ثقة جمهور الناخبين في المرشحات وعدم تأييدهن ، بالإضافة إلى ذلك تعد بعض النساء المشاركة في العمل السياسي أمراً مكروهاً وتتجنب المشاركة في الحملات السياسية .

٢١- وتفسر هذه العوامل ، إلى حد ما على الأقل ، المفارقة المتمثلة في أن المرأة التي تمثل نصف مجموع الناخبين لا تمارس سلطتها السياسية ، ولا تشكل كتلتات من شأنها أن تعزز مصالحها ، أو تغير الحكومة ، أو تلغي السياسات التمييزية .

٢٢- ولطريقة التصويت ، وتوزيع المقاعد في البرلمان ، واختيار الدوائر آثار مهمة على نسبة النساء المنتخبات للبرلمان . ويجب أن تحتضن الأحزاب السياسية مبادئ تساوي الفرص والديمقراطية ، وأن تسعى إلى تحقيق التوازن في عدد المرشحين من الذكور والإناث .

٢٣- إن تمتع المرأة بالحق في التصويت ينبغي ألا يخضع لقيود أو شروط لا تنطبق على الرجل ، أو تكون لها آثار غير متناسبة على المرأة . من ذلك مثلاً أن قصر حق التصويت على الأشخاص الذين بلغوا مستوى تعليمي معين ، أو المستوفين للحد الأدنى من شرط الملكية ، أو غير الأميين ليس أمراً غير معقول فحسب ، بل قد ينتهك ضمان حقوق الإنسان للجميع . ومن المرجح أيضاً أن تترتب عليه آثار غير متناسبة بالنسبة للمرأة ، وأن يتعارض بالتالي مع أحكام الاتفاقية .

الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة [المادة رقم (٧) الفقرة رقم (ب)]:

٢٤- مازالت مشاركة المرأة في الحكومة على مستوى صياغة السياسات منخفضة بصورة عامة . ورغم التقدم المهم الذي تم إحرازه ، وتحقيق المساواة في بعض البلدان ، فقد انخفضت مشاركة المرأة في الواقع في بلدان كثيرة .

٢٥- تطلب المادة رقم (٧) الفقرة رقم (ب) من الدول الأطراف أيضاً أن تكفل للمرأة الحق في المشاركة التامة والتمثيل في صياغة السياسة العامة في جميع القطاعات ، وعلى جميع المستويات . ومن شأن ذلك أن ييسر إدماج القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية ، وأن يسهم في تحديد منظور يراعي نوع الجنس في رسم السياسة العامة .

٢٦- تتحمل الدول الأطراف ، إذا كان ذلك في حدود إمكانياتها ، مسئولية تعيين المرأة في المناصب العليا لصنع القرار ، وكذلك بطبيعة الحال مسئولية التشاور مع الجماعات التي تمثل ، على نطاق واسع ، آراء المرأة ومصالحها ، والأخذ بنصائحها .

٢٧- وعلى الدول الأطراف التزام آخر ، وهو ضمان تحديد الحواجز التي تعوق المشاركة الكاملة للمرأة في صياغة السياسة الحكومية وتخطيها . وتشمل هذه الحواجز الاكتفاء بالتعيين الرمزي للمرأة ،

كما تشمل المواقف التقليدية المألوفة التي تغني المرأة عن المشاركة . وعندما لا تكون المرأة ممثلة على نطاق واسع في المستويات العليا في الحكومة ، أو عندما لا تستشار بصورة كافية أو لا تستشار إطلاقاً ، لا تكون سياسة الحكومة شاملة وفعالة .

٢٨- وفي حين تتمتع الدول الأطراف عموماً بسلطة تعيين المرأة في المناصب الرئيسية الوزارية والإدارية ، تتحمل الأحزاب السياسية أيضاً مسؤولية ضمان إدراج المرأة في القوائم الحزبية ، وترشيحها للانتخاب في المناطق التي يرجح أن تفوز فيها بالانتخابات . وينبغي أن تسعى الدول الأطراف أيضاً إلى ضمان تعيين المرأة في الهيئات الاستشارية الحكومية على قدم المساواة مع الرجل ، وأن تأخذ هذه الهيئات في الاعتبار حسب الاقتضاء آراء الجماعات الممثلة للمرأة . وتقع على الحكومات مسؤولية أساسية ، وهي تشجيع هذه المبادرات على قيادة وتوجيه الرأي العام ، وعلى تغيير المواقف التي تتسم بالتمييز ضد المرأة ، أو التي لا تحبذ مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة .

٢٩- وتشمل التدابير التي اتخذها عدد من الدول الأطراف لضمان المشاركة المتساوية من جانب المرأة في الوظائف الوزارية أو الإدارية رفيعة المستوى - كعضوية الهيئات الاستشارية الحكومية - ما يلي : إقرار قاعدة مفادها ضرورة تفضيل المرشحة عند تساوي مؤهلات الأشخاص المحتمل تعيينهم ، واعتماد قاعدة مفادها ضرورة ألا يشكل أي من الجنسين أقل من ٤٠ في المائة من أعضاء هيئة عامة ، وتخصيص حصة للمرأة في مجلس الوزراء وفي الوظائف العامة ، والتشاور مع المنظمات النسائية بما يكفل ترشيح النساء المؤهلات لعضوية الهيئات والوظائف العامة ، وإنشاء والاحتفاظ بسجلات لهؤلاء النساء ؛ من أجل تسهيل ترشيح المرأة تمهيداً لتعيينها في الهيئات والوظائف العامة . وينبغي أن تشجع الدول الأطراف هذه المنظمات على ترشيح النساء المؤهلات والمناسبات لعضوية الهيئات الاستشارية عند تعيين أعضاء تلك الهيئات بناء على ترشيح منظمات خاصة .

حق شغل وظائف عامة وأداء جميع المهام العامة [المادة رقم (٧)، الفقرة رقم (ب)]:

٣٠- تثبت دراسة تقارير الدول الأطراف أن المرأة مستعبدة من أعلى المناصب في الوزارات ، والخدمة المدنية ، والإدارة العامة ، والقضاء ، وأنظمة العدالة . ومن النادر أن تعين المرأة في هذه المناصب أو أن تصبح ذات نفوذ فيها ، في حين أن عدد النساء في بعض الدول أخذ في الازدياد في الرتب الدنيا ، وفي الوظائف المرتبطة عادة بالمنزل أو الأسرة ، وهن لا يشكلن إلا أقلية ضئيلة في مناصب صنع القرار المعنية بالسياسة الاقتصادية ، أو التنمية ، أو الشؤون السياسية ، أو الدفاع ، أو بعثات صنع السلام ، أو تسوية المنازعات ، أو تفسير المسائل الدستورية والبت فيها .

٣١- وتبين دراسة تقارير الدول أيضاً أن القانون يستثني المرأة في حالات محددة من ممارسة السلطات الملكية ، ومن العمل قاضيات في المحاكم الدينية أو التقليدية ، الموكل إليها الاختصاص بالنيابة عن الدول ، والاشتراك في الجيش مشاركة تامة . وهذه الأحكام تشكل تمييزاً ضد المرأة ، وتحرم المجتمع من المزايا التي تتيحها مشاركتها ومهاراتها في هذه المجالات في حياة مجتمعها ، وتتعارض مع مبادئ الاتفاقية .

حق المشاركة في المنظمات غير الحكومية والمنظمات العامة والسياسية

[المادة رقم (٧)، الفقرة رقم (ج)]:

٣٢- تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أنه في الحالات القليلة التي تقدم فيها معلومات متعلقة بالأحزاب السياسية ، يتضح أن تمثيل المرأة أقل مما يجب ، أو أن المرأة تتركز في أدوار أقل تأثيراً من دور الرجل . ولما كانت الأحزاب السياسية تمثل أداة مهمة في مجالات صنع القرار ؛ لذا ينبغي أن تشجع الحكومات الأحزاب السياسية على أن تدرس إلى أي مدى تشارك المرأة بالكامل وعلى قدم

المساواة في أنشطة الأحزاب، وأن تتولى - إذا لم يكن الأمر كذلك - تحديد الأسباب. وينبغي تشجيع الأحزاب السياسية على اعتماد تدابير فعّالة تشمل توفير المعلومات والموارد المالية وغيرها؛ للتغلب على العقبات التي تعترض مشاركة المرأة وتمثيلها بصورة كاملة، وضمان الفرص المتكافئة للمرأة والرجل في الحياة العملية؛ لتعمل كمستولة في الحزب، ولترشح للانتخاب.

٣٣- وتشمل التدابير التي اعتمدها بعض الأحزاب السياسية تخصيص حد أدنى معين أو نسبة مئوية معينة من الوظائف للمرأة في هيئتها التنفيذية؛ بما يضمن التوازن بين عدد المرشحين من الذكور والإناث الذين يتم تسميتهم للانتخابات، وبما يكفل عدم القيام بتخصيص دوائر انتخابية للمرأة تكون أقل موثابة لها، أو أقل المناصب فائدة لها في القائمة الحزبية وذلك بصفة دائمة. ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل السماح بمثل هذه التدابير الخاصة المؤقتة. بصورة محددة في إطار تشريع المناهضة التمييز، أو ضمانات دستورية أخرى للمساواة.

٣٤- ومن واجب المنظمات الأخرى كالتنقابات والأحزاب السياسية أن تعبر عن التزامها بمبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها وفي تطبيق تلك القواعد وفي تشكيل عضويتها، بتمثيل متوازن بين الجنسين في مجالسها التنفيذية؛ حتى يمكن لهذه الهيئات أن تفيد من المشاركة الكاملة والمتساوية ومن مساهمات الجنسين في جميع قطاعات المجتمع. وتوفر هذه المنظمات أيضاً ساحة قيمة لتدريب المرأة على اكتساب المهارات السياسية، والمشاركة، والقيادة، شأنها في ذلك شأن المنظمات غير الحكومية.

المادة رقم ٨ (الصعيد الدولي):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة - على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز - فرصة تمثيل حكوماتها على الصعيد الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

التعليقات:

٣٥- بموجب المادة رقم (٨)، تلتزم الحكومات بضمان وجود المرأة على جميع المستويات وفي كل المجالات الدولية، وهذا يتطلب إشراكها في المسائل الاقتصادية العسكرية، في كل من الدبلوماسية المتعددة، وثنائية الأطراف، وكذلك في الوفود الرسمية إلى المؤتمرات الدولية والإقليمية.

٣٦- يتضح من دراسة تقارير الدول الأطراف أن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً بشكل صارخ في السلكين الدبلوماسي والخارجي لمعظم الحكومات. ولا سيما في أعلى الرتب. وقد درجت العادة على تعيين المرأة في سفارات أقل أهمية بالنسبة للعلاقات الخارجية للبلد. وفي بعض الحالات تتعرض المرأة للتمييز عند تعيينها بسبب القيود المتصلة بوضعها العائلي. وفي حالات أخرى لا تتاح الاستحقاقات الزوجية والعائلية الممنوحة للدبلوماسيين الذكور للمرأة التي تشغل مناصب مماثلة. ويتم في كثير من الأحيان حرمان المرأة من فرص الاشتغال بالعمل الدولي بسبب افتراضات متعلقة بمسئولياتها المنزلية، بما في ذلك الافتراض بأن رعاية المعالين داخل الأسرة سيمنعها من قبول التعيين.

٣٧- ليس بين دبلوماسيي كثير من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أية امرأة، ويوجد عدد قليل جداً من النساء في رتب عالية. وتسود الحالة نفسها في اجتماعات مؤتمرات الخبراء التي تحدد الأهداف والخطط والأولويات الدولية والعالمية. وقد أصبحت مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ومختلف الهيكل الاقتصادية والسياسية والعسكرية على الصعيد الإقليمي جهات دولية عامة مهمة في مجال التوظيف، غير أن النساء يقين فيها أيضاً أقلية مركزة في مناصب من رتب دنيا.

٣٨- قليلة هي الفرص المتساوية المتاحة للمرأة والرجل لتمثيل الحكومات على الصعيد الدولي والمشاركة في عمل المنظمات الدولية، وكثيراً ما يكون ذلك نتيجة عدم وجود معايير وعمليات موضوعية للتعين والترقية في المناصب ذات الصلة وفي الوفود الرسمية.

٣٩- وتزيد عوامة العالم المعاصر من أهمية إشراك المرأة في المنظمات الدولية، ومساهمتها في أعمالها على قدم المساواة مع الرجل. والحكومات ملزمة بإدماج منظور يراعي نوع الجنس وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في جدول أعمال جميع الهيئات الدولية، واتخاذ كثير من القرارات الحاسمة بشأن القضايا العالمية، مثل: صنع السلام، وحل المنازعات، والنفقات العسكرية، ونزع السلاح النووي، والتنمية البيئية، والمعونة الخارجية، وإعادة الهيكلة الاقتصادية، بمشاركة محدودة من المرأة، ويقع هذا في تناقض صارخ في مشاركتها في هذه المجالات على الصعيد غير الحكومي.

٤٠- وسيؤدي إشراك كتلة حرجة من النساء في المفاوضات الدولية، وأنشطة حفظ السلام، وعلى جميع المستويات الدبلوماسية الوقائية، والوساطة، والمساعدة الإضافية، والمصالحة الاجتماعية، ومفاوضات السلام، ونظام العدالة الجنائية الدولي، إلى إحداث تغيير.

التوصيات:

المادتان (٧، ٨):

٤١- ينبغي أن تكفل الدول الأطراف أمثال دساتيرها وتشريعاتها لمبادئ الاتفاقية، ولا سيما المادتان (٧، ٨) منها.

٤٢- الدول الأطراف ملتزمة باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها سن تشريعات مناسبة لأحكام دساتيرها؛ لكفالة عدم قيام منظمات مثل الأحزاب السياسية والنقابات التي قد لا تخضع مباشرة للالتزامات بموجب الاتفاقية بالتمييز ضد المرأة، ولكفالة احترامها للمبادئ الواردة في المادتين (٧، ٨).

٤٣- ينبغي على الدول الأطراف أن تحدد وتنفذ تدابير خاصة مؤقتة تكفل التمثيل المتساوي للمرأة في جميع الميادين المشمولة بالمادتين (٧، ٨).

٤٤- ينبغي على الدول الأطراف أن توضح سبب ونتيجة إبداء أية تحفظات على المادتين (٧، ٨)، وأن تشير إلى المجالات التي تعكس فيها تلك التحفظات أية مواقف تقليدية، أو عرقية، أو خطية تجاه دور المرأة في المجتمع، إضافة إلى الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف لتغيير تلك المواقف. وينبغي على الدول الأطراف أن تبقى ضرورة التمسك بتلك التحفظات قيد الاستعراض الوثيق، وأن تدرج في تقاريرها جدولاً زمنياً لسحب تلك التحفظات.

٤٥- طبقاً للفقرة رقم (أ) من المادة رقم (٧) تشمل التدابير التي ينبغي أن تحدد وتنفذ وترصد لأغراض فعالية التدابير الرامية إلى:

أ. تحقيق توازن بين النساء والرجال الذين يشغلون مناصب عامة عن طريق الانتخاب.

ب. كفالة فهم المرأة لحقها في التصويت، وأهمية هذا الحق وكيفية ممارسته.

ج. كفالة تذليل العقبات التي تقف في طريق المساواة، بما فيها العقبات الناشئة عن الأمية، واللغة، والفقر، والعقبات التي تعوق حرية تحرك المرأة.

د. مساعدة المرأة المحرومة من هذه الامتيازات في أن تمارس حقها في التصويت وأن تنتخب.

٤٦- وطبقاً للفقرة رقم (ب) من المادة رقم (٧)، تشمل التدابير المشار إليها التدابير الرامية إلى كفالة ما يلي:

ز . تحليل مدى كفاءة الدولة الطرف استشارة تلك المنظمات ، وأثر مشورتها على جميع مستويات صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة .

ح . تقديم معلومات عن التمثيل الناقص للنساء كعضوات مسئولات في الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية ، وتحليل العوامل التي تسهم في ذلك .

المادة رقم (٨) :

٤٩- تشمل التدابير التي ينبغي أن تُتخذ وتنفذ وترصد لأغراض تحقيق فاعلية التدابير الرامية إلى كفالة تحسين التوازن بين الجنسين في عضوية جميع هيئات الأمم المتحدة - بما في ذلك اللجان الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الخبراء ، ومن ضمنها الهيئات المنشأة بمعاهدات - وفي التعيينات في الفرق العاملة المستقلة ، أو تعيين المرأة بصفة مقررة قطرية أو مقررة خاصة .

٥٠- وعند تقديم تقرير بموجب المادة رقم (٨) ينبغي على الدول الأطراف :

أ . أن تقدم إحصائيات مصنفة حسب الجنس ، تظهر النسبة المئوية للنساء العاملات في السلك الخارجي ، أو المشتغلات بصورة منتظمة في التمثيل الدولي ، أو العاملات بالنيابة عن الدولة ، بما في ذلك عضويتهم في الوفود الحكومية إلى المؤتمرات الدولية ، وترشيحهم لمهام حفظ السلام أو تسوية النزاعات . ومعلومات عن أقدميتهم في القطاع ذي الصلة .

ب . أن تبين الجهود الرامية إلى وضع معايير وعمليات موضوعية لتعيين وترقية المرأة في المناصب والوفود الرسمية ذات الصلة .

ج . أن تبين الخطوات المتخذة لتنشر على نطاق واسع المعلومات المتعلقة بالالتزامات الدولية للحكومة التي تمس المرأة ، ونشر الوثائق الرسمية التي تصدرها المحافل متعددة الأطراف ، ولا سيما الهيئات الحكومية وغير الحكومية المسئولة عن النهوض بالمرأة .

د . أن تقدم معلومات عن التمييز ضد المرأة بسبب أنشطتها السياسية ، سواء بصفتها عضواً في منظمة نسائية أو غيرها .

أ . تساوي تمثيل المرأة في صياغة سياسة الحكومة .

ب . تمتع المرأة بممارسة الحق المتساوي في شغل الوظائف العامة .

ج . اتباع ممارسات توظيف موجهة نحو المرأة تكون مفتوحة وخاضعة للطعن .

٤٧- وطبقاً للفقرة رقم (ج) من المادة رقم (٧) تشمل التدابير المشار إليها التدابير الرامية إلى :

أ . كفالة سن تشريعات فعّالة تحظر التمييز ضد المرأة .

ب . تشجيع المنظمات غير الحكومية والرابطات العامة والسياسية على اعتماد استراتيجيات تشجع تمثيل ومشاركة المرأة في عملها .

٤٨- وعند تقديم تقرير بموجب المادة رقم (٧) ينبغي على الدول الأطراف القيام بالتالي :

أ . وصف الأحكام القانونية الخاصة بأعمال الحقوق الواردة في المادة رقم (٧) .

ب . تقديم تفاصيل عن أي قيود على تلك الحقوق ، سواء كانت ناشئة عن أحكام قانونية ، أو عن ممارسات تقليدية ، أو دينية ، أو ثقافية .

ج . وصف التدابير المتخذة والرامية إلى تذليل العقبات التي تقف في سبيل ممارسة تلك الحقوق .

د . إدراج بيانات إحصائية مصنفة حسب الجنس تظهر النسبة المئوية للنساء اللاتي يتمتعن بهذه الحقوق بالمقارنة مع الرجال .

هـ . وصف أنواع صياغة السياسات ، بما في ذلك ما يرتبط منها ببرامج التنمية التي تشارك المرأة فيها ومستوى تلك المشاركة ومداهما .

و . وصف مدى مشاركة النساء في المنظمات غير الحكومية في بلدهن ، بما في ذلك المنظمات النسائية ، وذلك في إطار الفقرة رقم (ج) من المادة رقم (٧) .

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة العشرون ، ١٩٩٩م

التوصية العامة رقم (٢٤) ٣ : المرأة والصحة

١- قررت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جلستها العشرين وفقاً للمادة رقم (١٢) للخروج بتوصية عامة تخص المادة رقم (٢١) من الاتفاقية، مؤكدة بذلك أن الرعاية الصحية بما فيها الصحة الإنجابية هي حق أساسي في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢- إن التزام الأطراف بالمادة رقم (١٢) من الاتفاقية ضروري لصحة المرأة ووضعها الصحي. وتلزم الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة عند منحها حق الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية طوال فترة حياتها، وخاصة في نواحي تنظيم الأسرة، والحمل، والولادة، وفترة ما بعد الولادة. هذا وتشير دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفق المادة رقم (١٨) من الاتفاقية إلى أن صحة المرأة الإنجابية ذات أهمية أساسية عند العمل على تحسين صحتها وحالتها العامة. وتهدف التوصيات العامة الحالية إلى تعزيز فهم اللجنة للمادة رقم (١٢)، والخروج بمقياس للتخلص من التمييز؛ لحصول المرأة على حقها في أعلى مستويات الصحة؛ وذلك من أجل منفعة الدول الأطراف والدول المهتمة بقضايا صحة المرأة.

٣ دليل لإعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٣- وتأخذ مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية هذه الأهداف بعين الاعتبار؛ فخلال التحضير لهذه التوصية العامة أخذت اللجنة عام ١٩٩٣م المؤتمر العالمي للسكان والتنمية المنعقد في عام ١٩٩٤م، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في عام ١٩٩٥م بعين الاعتبار. كما أشادت اللجنة أيضاً بعمل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للسكان، ومنظمات أخرى للأمم المتحدة. هذا وقد تعاونت اللجنة مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في مجال صحة المرأة في إعداد هذه التوصية.

٤- تشير اللجنة إلى اهتمام أدوات الأمم المتحدة الأخرى بخصوص حق الصحة، والشروط الواجب توافرها للحصول على صحة جيدة. ومن هذه الأدوات الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق العالمي لحقوق الاقتصاد والاجتماعية والثقافية، والميثاق العالمي لحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العالمي لحقوق الطفل، واتفاقية التخلص من جميع أنواع التمييز.

٥- تشير اللجنة أيضاً إلى توصياتها السابقة بخصوص ختان الإناث، وفيروس ومرض نقص المناعة (الإيدز)، والمرأة المعاقة، والعنف ضد المرأة، والتكافؤ في العلاقات الأسرية. والتي بجمعها تعتبر قضايا مهمة للامثال التام بالمادة رقم (١٢) من الاتفاقية.

٦- في حين أن الفروق البيولوجية بين المرأة والرجل قد تؤدي إلى فروق في الحالة الصحية، فإن هناك عوامل اجتماعية تحدد الحالة الصحية للمرأة والرجل، وقد تختلف من امرأة لأخرى؛ ولهذا السبب يجب الاهتمام بالفئات الأقل حظاً، مثل: المرأة المهاجرة واللاجئة، والمرحلة البنت، والطفلة، والكبيرة في السن، والمرأة العاملة في البغاء، والمرأة العاجزة جسدياً وعقلياً.

٧- تقر اللجنة أنه يمكن حصول المرأة على حقوقها الصحية الكاملة عندما تلتزم الدول الأطراف باحترام وتحسين حق المرأة الإنساني الأساسي في التغذية الصحية طيلة فترة حياتها، من خلال تأمين غذاء سليم وصحي وملائم للظروف المحلية؛ ولهذه الغاية على الدول الأطراف اتخاذ خطوات من أجل

تسهيل وصول المرأة مادياً واقتصادياً إلى مصادر منتجة، خصوصاً المرأة في المناطق الريفية؛ وذلك للتأكد من تأمين الحاجات الغذائية الخاصة للمرأة في نطاق مسئوليتهم.

المادة رقم (١٢):

٨- تنص المادة رقم (١٢) على ما يلي:

أ- "على الدول الأطراف أن تتخذ جميع الإجراءات للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية؛ للتأكد من سهولة الوصول لخدمات الرعاية الصحية، والتي تشمل خدمات تنظيم الأسرة، على أساس يساوي بين الرجل والمرأة، بالرغم من نص الفقرة رقم (١) من هذه المادة على الدول الأطراف تأمين استفادة المرأة من جميع الخدمات المتعلقة بالحمل، الولادة، والفترة ما بين الولادات، وتوفير الخدمات المجانية عند اللزوم، بالإضافة إلى نظام غذائي مناسب خلال فترة الحمل والرضاعة".

ب- تشجيع الدول الأطراف على التوجه إلى قضية صحة المرأة خلال فترة حياتها، وبناءً على أهداف هذه التوصية العامة يجب العمل مع البنات من الأطفال والمراهقات. هذا وسيتم عرض تحليل اللّجنة لأهم عناصر المادة رقم (١٢) خلال هذه التوصية".

أهم عناصر المادة ١٢ (١):

٩- تعتبر الدول الأطراف في أفضل أحوالها المتابعة وتقرير أهم القضايا الصحية التي تؤثر على المرأة في تلك الدولة؛ وبالتالي تستطيع اللّجنة تقييم ما إذا كانت الإجراءات المتخذة للتخلص من التمييز ضد المرأة في المجال الصحي مناسبة أم لا. كما يجب على الدول الأطراف تقديم تقارير دقيقة عن تشريعاتها الصحية وخططها وسياساتها المتعلقة بالمرأة، على أن تكون بيانات مبنية على الجنس عن

الأمراض، والأوضاع الخطيرة المنتشرة التي تؤثر على صحة المرأة وتغذيتها، ومدى توافر الإجراءات الوقائية والعلاجية وتكلفتها. هذا ويجب أن تظهر التقارير المقدمة للجنة أن التشريعات الصحية والخطط والسياسات مبنية على أسس علمية وأخلاقية في البحث والتقييم للحالة الصحية واحتياجات المرأة في تلك الدولة، وتأخذ بعين الاعتبار أي فروق عرقية أو إقليمية أو اجتماعية، أو ممارسات دينية أو ثقافية أو تقليدية.

١٠- تشجيع الدول الأطراف على أن ترفق في تقاريرها معلومات عن الأمراض، والظروف الصحية، والظروف المهدة لصحة النساء أو مجموعة معينة من النساء دون الرجال، بالإضافة إلى أية معلومات عن أية مبادرات في هذا المجال.

١١- تعتبر إجراءات القضاء على التمييز ضد المرأة غير مناسبة إذا كان نظام الرعاية الصحية لا يضم خدمات لرصد الأمراض الخاصة بالمرأة أو معالجتها. كما يعد رفض الدولة لتوفير خدمات الرعاية الصحية المتعلقة بصحة المرأة الإنجابية نوعاً من أنواع التمييز. فعلى سبيل المثال إذا رفض العاملون في مجال الخدمات الصحية توفير هذه الخدمات بسبب مبادئهم فيجب أن تتخذ إجراءات للتأكد من أن تحصل المرأة على خدمات مماثلة لدى عاملين آخرين في الحال.

١٢- يجب أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن فهمها لكيفية تأثير سياسات وإجراءات الخدمات الصحية على حقوق المرأة الصحية من منظور احتياجات واهتمامات المرأة، وكيفية توجيه الفروق والعوامل التي تختلف فيها المرأة عن الرجل، مثل:

أ. العوامل البيولوجية، والتي تختلف فيها المرأة عن الرجل، مثل الدورة الشهرية، العمل الإنجابي، وفترة سن اليأس. كما تعد احتمالية تعرض النساء للأمراض المنقولة عبر الجنس مثال آخر.

ب . العوامل الاقتصادية والاجتماعية ، والتي تختلف من امرأة لأخرى بشكل عام ، ومن مجموعة نساء إلى أخرى بشكل خاص ، مثلاً : العلاقات غير المساوية في السلطة بين الرجل والمرأة في المنزل ومكان العمل قد تؤثر سلباً على تغذية المرأة وصحتها . وقد تتعرض النساء إلى أنواع مختلفة من العنف ؛ مما قد يؤثر على صحتهم . وتكون الأطفال من الإناث والمراهقات غالباً عرضة للإساءة الجنسية من قبل الرجال الأكبر سناً وأفراد العائلة ؛ مما يعرضهن لمخاطر جسدية ونفسية ، وحمل مبكر غير مرغوب به . هذا وقد تُعرض بعض العادات والتقاليد الممارسة - مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية - الإناث لخطر الموت أو الإعاقة .

ج . تشمل العوامل الاجتماعية والنفسية ، والتي تختلف فيها المرأة عن الرجل ، مثل : الاكتئاب بشكل عام ، واكتئاب ما بعد الولادة بشكل خاص ، بالإضافة إلى عوامل نفسية أخرى ، مثل تلك التي تؤدي إلى اضطرابات في الأكل ، كمرض نقص الشهية والشهه المرضي .

د . بالرغم من أن عدم احترام خصوصية المرضى قد يؤثر على الرجال والنساء ، فإنه قد يمنع المرأة من طلب المشورة الصحية والعلاج ؛ مما قد يؤثر سلباً على صحتها ووضعها العام . لهذا السبب تكون المرأة أقل رغبة في طلب الرعاية الصحية لأمراض الجهاز التناسلي ، أو منع الحمل ، أو الإجهاض أو في حالات تعرضها للإساءة الجنسية أو الجسدية .

١٣- من واجب الدول الأطراف تأمين الخدمات الصحية ، والمعلومات ، والتعليم على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ؛ مما يعني احترام وحماية وتأمين حقوق المرأة في الرعاية الصحية . هذا وتعد الدول الأطراف مسئولة عن التأكد من أن التشريعات والسياسات تتوافق مع هذه الواجبات الثلاثة ، ويجب عليها أيضاً أن تطبق نظاماً قضائياً فعالاً . فأى فشل في هذه النواحي يشكل مخالفة للمادة رقم (١٢) .

١٤- على الدول الأطراف العمل على احترام حقوق المرأة ، وعدم وضع العراقيل أمام المرأة التي تسعى وراء أهدافها الصحية . ويجب أن تقدم الدول الأطراف تقارير حول تطبيق العاملين في القطاعات الخاصة والعامه مهامهم من ناحية احترام حق المرأة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية ، فعلى سبيل المثال يجب ألا تحدد الدول الأطراف من وصول المرأة لخدمات الرعاية الصحية أو العيادات التي تقدم الخدمات على أساس أنها لا تملك إذن الزوج أو الأهل أو المسؤولين الصحيين ، أو لأنها غير متزوجة ، أو لكونها امرأة ، وغير ذلك من الموانع الأخرى التي تحد من وصول المرأة للخدمات ، مثل القوانين التي تضع بعض العقوبات على بعض الإجراءات الصحية التي تحتاجها المرأة ، أو تعاقب النساء اللاتي يخضعن لهذه الإجراءات .

١٥- يتطلب الالتزام بحماية حقوق المرأة المتعلقة بالصحة من الدول الأطراف ، ممثليها ومسئوليها العمل على منع - أو فرض - عقوبات على منتهكي هذه الحقوق من أشخاص أو مؤسسات . بما أن وقف العنف ضد المرأة هو مسألة صحية مهمة للنساء ، فإن الدول الأطراف يجب أن تتأكد من الآتي :

أ . تنفيذ القوانين وسن السياسات التي تتعلق بالرعاية الصحية وإجراءات المستشفيات ؛ لمواجهة العنف ضد المرأة ، والاستغلال الجنسي للإناث من الأطفال ، وتوفير الخدمات الصحية المناسبة .

ب . تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية بطريقة حساسة للنوع الاجتماعي ؛ ليتمكنوا من ملاحظة وتدبير المضاعفات الصحية للعنف ضد المرأة .

ج . العمل على استقبال الشكاوى ، وفرض العقوبات المناسبة والعادلة على كل من يعمل على استغلال المرأة جنسياً أثناء فترة علاجها من قبل العاملين في مجال الرعاية الصحية .

د . تنفيذ القوانين التي تمنع تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة ، والزواج المبكر للإناث من الأطفال .

١٦- يجب أن توفر الدول الأطراف الحماية الكافية والخدمات الصحية الكاملة، لتشمل: رعاية النساء، وإرشادهن في المشكلات التي تعترضهن، وخصوصاً النساء اللاتي يعشن ظروفًا صعبة، مثل أولئك اللاتي يعشن في مناطق تحت الحصار بسبب النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى النساء اللاجئات.

١٧- تلزم مهمة تنفيذ حقوق المرأة الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية، وقانونية، وإدارية، واقتصادية، وإجراءات أخرى للتأكد من حصول المرأة على كافة حقوقها من الرعاية الصحية. وتقديم الدراسات التي توضح نسبة الوفيات العالية للمرأة في العالم، وعدد الأزواج الراغبين بتحديد نسلهم ولكن لا يوجد لديهم أو لا يستطيعون الحصول على وسائل وقائية. للدول الأطراف فكرة عن عدم التقيد بالتزاماتها وقوانينها في سبيل حصول المرأة على الخدمات الصحية. هذا وتطلب اللجان من الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن إنجازاتها لمواجهة مشكلات المرأة الصحية، والتي تنشأ تحديداً عن أوضاع يمكن تجنبها، مثل: التهاب القصبات ومرض نقص المناعة. كما تهتم اللجنة بالأدلة المتزايدة التي تشير إلى أن الدول الأطراف تتخلى عن هذه الالتزامات بأن تحيلها إلى مؤسسات خاصة؛ إذ لا يمكن للدول الأطراف التخلي عن مسؤولياتها في هذه المجالات عن طريق توزيع أو نقل هذه الصلاحيات إلى مؤسسات القطاع الخاص؛ لذلك يجب على الدول الأطراف تقديم تقرير عن جهودها لتنظيم العمليات الحكومية وكل المؤسسات التي يتم من خلالها استعمال صلاحيات الأفراد في حماية وتعزيز صحة المرأة. ويجب أن تشمل التقارير على معلومات عن الإجراءات الإيجابية المتخذة لتخفيض انتهاكات حقوق المرأة من قبل أطراف ثالثة، وحماية صحتها والإجراءات المتخذة لتوفير هذه الخدمات.

١٨- تعد قضايا الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً أساسية بالنسبة لحقوق المرأة والفتيات المراهقات في

سياق الصحة الجنسية. ورغم ذلك لا تحصل المراهقات والنساء في الكثير من الدول على المعلومات الكافية والخدمات لتأمين صحتهم الجنسية. ونتيجة لعدم التكافؤ في العلاقات بين الرجل والمرأة؛ لا تستطيع النساء والمراهقات في الغالب رفض العلاقات الجنسية أو الإصرار على استخدام الوقاية. وقد تُعرض بعض العادات الضارة - مثل: تشويه الأعضاء التناسلية، وتعدد الزوجات، والاعتداء الجنسي على الزوجة - الإناث والنساء لمرض الإيدز وأمراض أخرى منقولة جنسياً. هذا وتعد النساء العاملات في البغاء أكثر عرضة لهذه الأمراض من غيرهن؛ فعلى الدول الأطراف العمل على إيصال معلومات الصحة الجنسية لجميع النساء والفتيات دون تمييز، بما فيهن المرأة المتاجر بها، حتى لو لم تكن مقيمة في الدولة إقامة قانونية. كما يجب على الدول الأطراف التأكد من حصول المراهقين والمراهقات على التعليم اللازم عن الصحة الجنسية والتناسلية من قبل أشخاص مدربين، ومن خلال برامج خاصة تحترم حق الخصوصية والسرية.

١٩- يجب على الدول الأطراف التعريف من خلال التقارير بطرق الاختبار التي يستعملونها لتقييم ما إذا كانت المرأة تستطيع الوصول إلى الرعاية الصحية بطريقة مساوية للرجل؛ لإثبات الالتزام بالمادة رقم (١٢). كما يجب على الدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذه الاختبارات المادة رقم (١) من الاتفاقية؛ وذلك كي تحتوي التقارير على معلومات عن تأثير السياسة الصحية، والإجراءات، والقوانين، والبروتوكولات على المرأة عند مقارنتها مع الرجل.

٢٠- للمرأة الحق في الحصول على المعلومات الكاملة عن خياراتها بالموافقة على العلاج أو البحث من خلال العاملين المدربين، ويشمل ذلك الفوائد والنتائج السلبية المحتملة للإجراءات المقترحة، بالإضافة إلى البدائل المتاحة.

٢١- يجب على الدول الأطراف أن تقدم تقارير حول الإجراءات المتخذة بهدف إزالة العقبات التي

تواجهها المرأة في الحصول على الرعاية الصحية، والإجراءات المتخذة للتأكد من حصول المرأة على الخدمات بسرعة مناسبة وغير مكلفة. تشمل العقبات على المتطلبات أو الشروط التي تميز ضد المرأة، وحصولها على الخدمات ذات الأسعار المرتفعة للرعاية الصحية، ومتطلبات الموافقة المبدئية من الزوج، أو الأهل، أو مسؤولي المستشفيات، والبعد عن المرافق الصحية، وانعدام وسائل النقل العام المناسبة وغير المكلفة.

٢٢- يجب على الدول الأطراف أن تقدم كذلك تقارير عن الإجراءات المتخذة للتأكد من حصول المرأة على خدمات صحية ذات مستوى عال، ومقبولة من قبل المرأة، وتعد هذه الخدمات الطريقة التي تؤكد أن المرأة أعطت موافقتها الكاملة، وتحترم كرامة المرأة، وتضمن سريتها، وأنها حساسة اتجاه احتياجاتها ووجهة نظرها. هذا ويجب على الدول الأطراف أن لا تسمح بالإكراه، مثل: التعقيم بدون الموافقة، الفحص الإجباري للأمراض المتوارثة جنسياً، أو الفحص الإجباري للحمل عند التقدم لوظيفة؛ حيث إن هذا مما ينتهك حق المرأة في الحفاظ على كرامتها.

٢٣- على الدول الأطراف أن تحدد الإجراءات التي اتخذتها للتأكد من وصول المرأة إلى الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة بشكل خاص والصحة الجنسية والإنجابية بشكل عام في الوقت المناسب، وذلك من خلال تقريرها. كما يجب الانتباه بشكل خاص للتحقيق الصحي للمراهقين، بما في ذلك المعلومات والاستشارات الخاصة بطرق التخطيط الأسري.

٢٤- إن اللجنة مهتمة بوضع الرعاية الصحية المتوافرة للمرأة الأكبر سناً؛ ليس فقط لأن المرأة تعتبر أكثر من الرجل عرضة لأمراض مزمنة، مثل مرض هشاشة العظام والخرف، ولكن لأنها في الغالب تتحمل مسؤولية الزوج الذي يشيخ؛ بالتالي فإن على الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات المناسبة للتأكد من حصول المرأة على الخدمات الصحية الخاصة بالإعاقات المتصلة بالشيخوخة.

٢٥- تعاني المرأة المعاقة في جميع الأعمار عادة في سبيل الوصول إلى الخدمات الصحية، وتعتبر المرأة التي تعاني من اضطرابات عقلية هي الأكثر عرضة لتلك المعاناة. وهناك القليل من الفهم في الغالب عن الخطورة المتنوعة للاضطرابات العقلية التي تتعرض لها المرأة بنسبة أكبر بكثير من الرجل نتيجة للتفريق بناء على الجنس، والعنف، والفقر، والنزاع المسلح، واللجوء، والأنواع الأخرى من الحرمان الاجتماعي؛ فيجب على الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات المناسبة للتأكد من أن الخدمات الصحية حساسة لاحتياجات المرأة التي تعاني من إعاقات وتحترم حقوقها الإنسانية وكرامتها.

المادة رقم المادة ١٢ (٢):

٢٦- يجب أن تحتوي التقارير على الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف للتأكد من حصول المرأة على الخدمات المناسبة المتعلقة بالحمل، والولادة، وفترة ما بعد الولادة. ويجب أن ترفق في التقارير معلومات عن تأثير هذه الإجراءات على خفض الوفيات في دولهم بشكل عام، وفي المجموعات المستضعفة في مناطقهم ومجتمعاتهم بشكل خاص.

٢٧- يجب أن تُضمّن الدول الأطراف في تقاريرها كيفية تقديم الخدمات المجانية عند اللزوم لضمان حمل، وولادة، وفترة ما بعد ولادة آمنة. تعرضت الكثير من النساء للموت أو الإعاقة لأسباب متعلقة بالحمل؛ لأنها لا تستطيع تحمل التكاليف، ولا تستطيع الوصول للخدمات الضرورية التي تشمل خدمات قبل وخلال وبعد الحمل. تشير اللجنة إلى واجب الدول الأطراف في ضمان حق المرأة في أمومة آمنة وخدمات توليد طارئة؛ إذ يجب أن تعطي هذه الخدمات أكبر كمية ممكنة من مواردها.

المواد الأخرى المتعلقة بالاتفاقية

٢٨- عند تقديم تقرير عن الإجراءات المتخذة للالتزام بالمادة رقم (١٢) على الدول الأطراف أن تقرر العلاقة الداخلية بالمواد الأخرى في الاتفاقية المتعلقة بصحة المرأة. هذه المواد تشمل المادة رقم ٥ (ب)، والتي توجب على الدول الأطراف التأكد من أن التعليم العائلي يشمل فهمًا تامًا للحمل كحالة اجتماعية، والمادة رقم (١٠)، التي توجب على الدول الأطراف تأمين التعليم بشكل متساو؛ وبالتالي تمكين المرأة من الوصول إلى الخدمات الصحية بسهولة أكبر، وتخفيض عدد الإناث المتخلفات عن الدراسة، والتي تكون في العادة نتيجة الحمل المبكر، والمادة رقم ١٠ (٥)، والتي توجب على الدول الأطراف تأمين وصول المرأة والطفلة لمعلومات تثقيفية محددة لتأمين صحة وسلامة عائلاتهم، بما في ذلك المعلومات والنصائح الخاصة بالتخطيط الأسري، والمادة رقم (١١)، والمعنية جزئياً بحماية صحة المرأة وسلامتها في ظروف العمل، بما في ذلك حماية الوضع الإنجابي، الحماية الخاصة من الأعمال التي تشكل خطورة على الحمل، وتوفير إجازة أمومة مدفوعة الأجر، والمادة رقم (١٤)، الفقرة ٢ (ب)، والتي توجب على الدول الأطراف تأمين وصول المرأة في المناطق النائية لمرافق خدمات صحية مناسبة، بما في ذلك المعلومات والاستشارات والخدمات الخاصة بمجال التخطيط الأسري، والفقرة رقم (٥)، التي توجب على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة لتوفير ظروف معيشية مناسبة للمرأة، خصوصاً من ناحية المسكن، والتصريف الصحي، والكهرباء، والماء، والمواصلات، ووسائل الاتصال؛ حيث إن جميع هذه

الخدمات مهمة لمنع الأمراض، وتعزيز العناية الصحية الجيدة، والمادة رقم (١٦)، الفقرة ١ (و)، والتي توجب على الدول الأطراف التأكد من أن المرأة لديها نفس حقوق الرجل في اتخاذ القرارات بحرية ومسئولية بشأن عدد الأطفال والمدة الفاصلة بين الولادات، والوصول إلى المعلومات، والتعليم والوسائل التي تحقق هذه الحقوق، والمادة رقم (١٦)، الفقرة رقم (٢)، والتي تحرم خطبة وزواج الأطفال، وهو عامل مهم في منع الأذى الجسدي والنفسي الذي تسببه الولادة المبكرة.

٢٩- وينبغي أن تنفذ الدول الأطراف استراتيجيات وطنية شاملة لتعزيز صحة المرأة طيلة حياتها. ويتضمن ذلك تدخلات ترمي إلى الوقاية من الأمراض وعلاجها، ومنع الظروف التي تؤثر في المرأة والتصدي لها، فضلاً عن التصدي للعنف الموجه ضد المرأة. كما ترمي هذه التدخلات إلى كفالة حق المرأة العام في الحصول على جميع أشكال الرعاية الصحية الجيدة والممكن تحمل تكاليفها، بما في ذلك الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية.

٣٠- وينبغي أن تخصص الدول الأطراف ميزانية وموارد إدارية وبشرية كافية للتأكد من أن الرعاية الصحية التي تتلقاها المرأة تغطي بنصيب من الميزانية الصحية العامة مماثل لنصيب الرعاية الصحية التي يتلقاها الرجل، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الصحية المختلفة لكل منهما.

٣١- كما ينبغي، بصفة خاصة، للدول الأطراف:

(أ) أن تضع منظوراً جنسانياً في صميم سياساتها وبرامجها التي تؤثر في صحة المرأة، وأن تشرك المرأة في التخطيط لهذه السياسات والبرامج، وفي تنفيذها ورصدها، وفي توفير الخدمات الصحية.

(ب) أن تكفل إزالة جميع الحواجز التي تعوق حصول المرأة على الخدمات الصحية، والتعليم، والمعلومات، في جميع المجالات، بما في ذلك مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وبصفة خاصة تخصيص موارد للبرامج الموجهة إلى المراهقات لمنع وعلاج الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية.

(ج) أن تعطى الأولوية لمنع الحمل غير المرغوب فيه عن طريق تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي، وخفض معدلات وفيات الأمهات بفضل خدمات الأمومة المأمونة والمساعدة قبل الولادة. وينبغي القيام، كلما أمكن، بتعديل التشريعات التي تجرم الإجهاض، بغية سحب التدابير العقابية المفروضة على النساء اللاتي يجري إجهاضهن.

(د) أن تراقب أنشطة المنظمات العامة وغير الحكومية والخاصة التي تقدم خدمات صحية للمرأة؛ للتأكد من تكافؤ فرص الوصول ونوعية الرعاية الصحية.

(هـ) أن تقتضي أن تكون جميع الخدمات الصحية مطابقة للحقوق الإنسانية للمرأة، بما في ذلك حقوقها في الاستقلال الذاتي، والخصوصية، والسرية، والموافقة الواعية، والاختيار.

(و) أن تتأكد من أن مناهج تدريب العاملين الصحيين تتضمن دورات دراسية شاملة وإلزامية، تراعي الفوارق بين الجنسين، وتتناول صحة المرأة وحقوقها الإنسانية، لاسيما العنف القائم على أساس الجنس.

الدورة الثلاثون (٢٠٠٤م)

التوصية العامة رقم (٢٥) ٤

بشأن الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤)، المتعلقة

بالتدابير الخاصة المؤقتة

مقدمة:

١- قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين (١٩٩٩م)، عملاً بالمادة رقم (٢١) من الاتفاقية، أن تضع تفاصيل توصية عامة بشأن الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتزم أن تعتمد التوصية في جملة أمور على التوصيات العامة السابقة، بما في ذلك: التوصيات العامة رقم ٥ (الدورة السابعة، ١٩٨٨م) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، ورقم ٨ (الدورة السابعة، ١٩٨٨م) بشأن تنفيذ المادة رقم (٨) من الاتفاقية، ورقم ٢٣ (الدورة السادسة عشرة، ١٩٩٧م) بشأن المرأة في الحياة العامة، فضلاً عن تقارير الدول الأطراف والتعليقات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير.

٢- وبهذه التوصية العامة، تهدف اللجنة إلى توضيح طبيعة ومغزى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤)؛ من أجل تيسير وضممان استفادة الدول الأطراف منها استفادة تامة في تنفيذ الاتفاقية. واللجنة تشجع الدول الأطراف على ترجمة هذه التوصية العامة إلى اللغات الوطنية والمحلية ونشرها على

4 <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw>

نطاق واسع على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومات، بما في ذلك الهياكل الإدارية، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، والدوائر الأكاديمية، ورابطات ومؤسسات حقوق الإنسان والمرأة.

معلومات أساسية: هدف الاتفاقية والغرض منها:

٣- الاتفاقية هي صك دينامي. ومنذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٧٩م قامت اللجنة وغيرها من الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي بالإسهام من خلال التفكير التقدمي في توضيح وتفهم المضمون الموضوعي لمواد الاتفاقية والطابع المحدد للتمييز ضد المرأة والأدوات اللازمة لمكافحة هذا التمييز.

٤- إن نطاق الفقرة (١) من المادة رقم (٤) ومغزاها يجب أن يحددا في سياق الهدف والغرض الشاملين للاتفاقية، اللذين هما القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية تحقيق مساواة المرأة القانونية والفعالية بالرجل في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها. وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية التزام قانوني باحترام وحماية وتعزيز وإعمال حق المرأة في عدم التمييز ضدها، وضمان نماء المرأة والنهوض بها؛ لكي يتسنى تحسين موقفها إلى موقف تتمتع فيه بالمساواة القانونية والفعالية بالرجل.

٥- تتجاوز الاتفاقية مفهوم التمييز المستخدم في كثير من المعايير والقواعد القانونية الوطنية والدولية. وفي الوقت الذي تحظر فيه هذه المعايير والقواعد التمييز على أساس الجنس، وتحمي الرجل والمرأة من المعاملة التي تنطوي على أوجه تمييز تعسفية وغير عادلة، و/أو لا مبرر لها، تركز الاتفاقية على التمييز ضد المرأة، مؤكدة أن المرأة قد عانت وما زالت تعاني من مختلف أشكال التمييز لكونها امرأة.

٦- إن قراءة للمواد من ١ إلى ٥ و٢٤ معاً - وهي تشكل الإطار الأساسي العام لجميع المواد الموضوعية للاتفاقية - تبين أن ثمة التزامات ثلاثة أساسية بالنسبة لجهود الدول الأطراف الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وينبغي تنفيذ هذه الالتزامات بأسلوب متكامل، وأن يتسع نطاقها إلى ما يتجاوز الالتزام القانوني الرسمي الخالص بالمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل، وذلك على النحو التالي:

٧- أولاً: التزام الدول الأطراف هو ضمان ألا يكون هناك تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة في قوانينها، وأن تحمي المرأة من التمييز الذي ترتكبه السلطات العامة، أو السلطات القضائية، أو المنظمات، أو الشركات، أو الأشخاص العاديون في ميداني الأنشطة العامة والأنشطة الخاصة، ومن جانب المحاكم الخاصة، وكذلك عن طريق الجزاءات وغيرها من وسائل الانتصاف. ثانياً: التزام الدول الأطراف بتحسين وضع المرأة الفعلي من خلال سياسات عامة وبرامج محددة وفعالة. ثالثاً: التزام الدول الأطراف بمعالجة العلاقات الجنسانية السائدة، ومعالجة استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، والتي تؤثر على المرأة لا من خلال التصرفات الفردية فحسب بل أيضاً في القانون أو الهياكل والمؤسسات القانونية والمجتمعية.

٨- ومن رأي اللجنة، أن اتباع نهج رسمي قانوني أو برنامجي خالص ليس كافياً لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة بالرجل، التي تفسرها اللجنة بوصفها مساواة موضوعية. وإضافة إلى ذلك، تتطلب الاتفاقية أن تُعطى المرأة بداية مساوية، وأن يجري تمكينها بتوفير بيئة مساعدة لتحقيق المساواة في النتائج. ولا يكفي ضمان أن تعامل المرأة معاملة مطابقة لمعالجة الرجل، بل يجب أن تؤخذ في الاعتبار الفروق البيولوجية فضلاً عن تلك المكونة اجتماعياً أو ثقافياً فيما بين المرأة والرجل. وتحت بعض الظروف سيلزم معاملة المرأة والرجل بشكل غير متطابق لمعالجة هذه الفروق. والسعي

لتحقيق الهدف المتمثل في المساواة الموضوعية يدعو أيضاً إلى وضع استراتيجية فعّالة تهدف إلى التغلب على ضعف تمثيل النساء وإعادة توزيع الموارد والسلطة بين الرجل والمرأة .

٩- إن المساواة في النتائج هي المرادف المنطقي للمساواة الفعلية أو المساواة الموضوعية . وهذه النتائج قد تكون ذات طابع كمي أو كيفي ، أي أن تتمتع المرأة بحقوقها في مختلف الميادين بأعداد مساوية للرجل تقريباً ، وأن تتمتع بمستويات الدخل نفسها ، والمساواة في اتخاذ القرار بنفس القدر من النفوذ السياسي ، وأن تتمتع كذلك بعدم التعرض للعنف .

١٠- ولن يتحسن وضع المرأة ما دامت الأسباب الأساسية للتمييز ضدها ولعدم المساواة الذي تعاني منه لم تعالج بشكل فعّال . إن حياة كل من المرأة والرجل يجب أن ينظر إليها بطريقة تشمل جميع الظروف المحيطة ذات الصلة ، ويجب اعتماد تدابير تهدف إلى التحول الحقيقي في الفرص والأعراف والنظم بحيث لا تصبح قائمة على النماذج الذكورية للسلطة والأنماط الحياتية والتي حددت تاريخياً .

١١- إن الاحتياجات والخبرات الدائمة للمرأة التي تحددها طبيعتها البيولوجية ينبغي أن تميز عن احتياجاتها الأخرى التي قد تكون نتيجة للتمييز ضد المرأة في الماضي أو في الحاضر من جانب عناصر فاعلة فردية ، أو نتيجة إيدولوجية نوع الجنس السائدة ، أو نتيجة مظاهر هذا التمييز في الهياكل والأعراف الاجتماعية والثقافية . وفي الوقت الذي تتخذ فيه حالياً خطوات للقضاء على التمييز ضد المرأة ، قد تتغير احتياجات المرأة أو تختفي أو تصبح احتياجات لكل من المرأة والرجل ؛ ولذا فإن الرصد المتواصل للقوانين والبرامج والممارسات الموجهة نحو تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة هو أمر لازم لتفادي استمرار المعاملة غير المتطابقة التي قد لا يكون لها أي مبرر بعد ذلك .

١٢- وثمة فئات من النساء اللاتي قد تعانين - إضافة إلى معاناتهن من التمييز الموجه ضدهن بسبب كونهن نساء - من التمييز متعدد الأشكال ، القائم على أسباب إضافية ، من قبيل : العنصر ، أو الهوية العرقية أو الدينية ، أو الإعاقة ، أو السن ، أو الطبقة ، أو الطائفة الاجتماعية ، أو غير ذلك من العوامل . وهذا التمييز قد يؤثر على هذه الفئات من النساء بصفة أساسية أو يؤثر عليهن بدرجة مختلفة أو بأشكال مختلفة عن تأثيره على الرجل . وقد تحتاج الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ومحددة للقضاء على هذا التمييز متعدد الأشكال ضد المرأة ، وآثاره السلبية المضتعة عليها .

١٣- وإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، هناك صكوك أخرى من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ووثائق السياسات العامة المعتمدة في منظومة الأمم المتحدة تتضمن أحكاماً بشأن التدابير الخاصة المؤقتة لدعم تحقيق المساواة . ويرد وصف هذه التدابير باستعمال اصطلاحات مختلفة ، كما يختلف أيضاً المعنى والتفسير المعطيان لهذه التدابير . وتأمل اللّجنة في أن تسهم هذه التوصية العامة بشأن الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤) في توضيح الاصطلاحات .

١٤- والاتفاقية تستهدف الأبعاد التمييزية للظروف المجتمعية والشفافية التي حدثت في الماضي والحاضر والتي تعوق تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها . وهي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك القضاء على أسباب ونتائج عدم المساواة الفعلية الموضوعية التي تعاني منها . وعلى ذلك فإن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للاتفاقية هو أحد الوسائل لبلوغ المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة وليس كاستثناء من قاعدتي عدم التمييز والمساواة .

مغزى التدابير الخاصة المؤقتة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونطاقها:

المادة رقم (٤)، الفقرة رقم (١):

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

(أ) العلاقة بين الفقرتين (١ و ٢) من المادة رقم (٤):

١٥- ثمة فرق واضح بين الغرض من "التدابير الخاصة" تحت الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤) وتلك المتعلقة بالفقرة رقم (٢)؛ فالغرض من الفقرة (١) من المادة رقم (٤) هو التعجيل بتحسين وضع المرأة لتحقيق مساواتها الفعلية أو الموضوعية بالرجل، ولإحداث التغييرات الهيكلية والاجتماعية والثقافية الضرورية لتصحيح الأشكال والآثار الماضية والراهنة للتمييز ضد المرأة، وكذلك توفير تعويض للمرأة، وهذه التدابير ذات طابع مؤقت.

١٦- وتنص الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٤) على معاملة المرأة والرجل بشكل غير متطابق بسبب الفروق البيولوجية بينهما. وهذه التدابير ذات طابع دائم، على الأقل حتى يحين الوقت الذي تبرر فيه المعرفة العلمية والتكنولوجية المشار إليها في الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١١) إجراء استعراض لها.

(ب) المصطلحات الفنية:

١٧- تستخدم الأعمال التحضيرية للاتفاقية مصطلحات مختلفة لوصف "التدابير الخاصة المؤقتة" الواردة في الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤). وقد استخدمت اللجنة نفسها في توصياتها العامة السابقة مصطلحات مختلفة. وتساوي الدول الأطراف في كثير من الأحيان بين "التدابير الخاصة" في معناها التصحيحي والتعويضي والتعزيزي ومصطلحات "العمل الإيجابي" و"الإجراءات الإيجابية" و"التدابير الإيجابية" و"التمييز العكسي" و"التمييز الإيجابي". وتظهر هذه المصطلحات من المناقشات ومختلف الممارسات التي توجد في ظروف وطنية مختلفة. وفي هذه التوصية العامة، ووفقاً لممارسة اللجنة في النظر في تقارير الدول الأطراف، لا تستخدم اللجنة إلا مصطلح "التدابير الخاصة المؤقتة" حسبما تدعو إليه الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤).

(ج) العناصر الرئيسية للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤):

١٨- وينبغي أن تهدف التدابير المتخذة بموجب الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤) من جانب الدول الأطراف إلى التعجيل بتحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الميدان السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو أي ميدان آخر. وتنظر اللجنة إلى تطبيق هذه التدابير لا على أنه استثناء من قاعدة عدم التمييز بل على أنه تأكيد لكون التدابير الخاصة المؤقتة جزءاً من استراتيجية ضرورية من جانب الدول الأطراف موجهة إلى تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة بالرجل في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها. ورغم أن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة غالباً ما يعالج آثار التمييز ضد المرأة في الماضي، فإن التزام الدول الأطراف بموجب الاتفاقية بتحسين وضع المرأة والوصول به إلى موقف المساواة الفعلية أو الموضوعية بالرجل

هو التزام قائم، بصرف النظر عما إذا كان هناك أي دليل على حدوث تمييز في الماضي. وترى اللجنة أن الدول الأطراف التي تعتمد وتنفذ هذه التدابير بموجب الاتفاقية لا تميز ضد الرجل.

١٩- وينبغي على الدول الأطراف أن تميز بوضوح بين التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة بموجب الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤) - والرامية إلى تعجيل تحقيق هدف محدد للمرأة وهو المساواة الفعلية أو الموضوعية، أو غيرها من السياسات الاجتماعية العامة المعتمدة لتحسين حالة المرأة والطفلة. وليست كل التدابير التي يحتمل أن تكون، أو ستكون، مواتية للمرأة هي تدابير خاصة مؤقتة - وبين توفير الظروف العامة اللازمة لضمان الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للمرأة والطفلة، والتي تهدف إلى أن تكفل لهما حياة مفعمة بالكرامة وعدم التمييز؛ فهذه لا يمكن القول إنها من التدابير الخاصة المؤقتة.

٢٠- وتنص الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤) صراحة على الطابع "المؤقت" لهذه التدابير الخاصة؛ وعلى ذلك ينبغي ألا تعد هذه التدابير ضرورية إلى الأبد، حتى وإن كان معنى "مؤقت" قد يؤدي، في الواقع، إلى تطبيق هذه التدابير لفترة طويلة من الزمن. وينبغي أن تحدد مدة سريان أي تدبير خاص مؤقت بنتيجته الوظيفية استجابة لمشكلة محددة، وليس بفترة من الزمن سبق تعيينها. ويجب إنهاء التدابير الخاصة المؤقتة عندما تتحقق النتائج المرجوة منها وتدوم لفترة من الزمن.

٢١- ومصطلح "خاصة" وإن كان يتمشى مع مقولات حقوق الإنسان، فإنه يحتاج مع ذلك إلى أن يفسر بعناية. فأحياناً يؤدي استعماله إلى إظهار المرأة والفئات التي تتعرض للتمييز بمظهر الضعيف القابل للتأثر بسهولة، والذي يحتاج إلى تدابير إضافية أو "خاصة" لكي يشارك ويتنافس في المجتمع. ومع ذلك، فالمعنى الحقيقي لمصطلح "خاصة" في صياغة الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤) هو أن التدابير تهدف إلى خدمة غرض محدد.

٢٢- ويشمل مصطلح "تدابير" مجموعة كبيرة من مختلف الأدوات، والسياسات، والممارسات التشريعية والتنفيذية والإدارية، وغير ذلك من الأدوات والسياسات والممارسات التنظيمية، من قبيل: برامج توسيع نطاق وصول الخدمات، أو برامج الدعم، وتخصيص و/أو إعادة تخصيص الموارد؛ والمعاملة التفضيلية، والتوظيف والتعيين، والترقية للفئات المستهدفة، ووضع أهداف رقمية مقرونة بجدول زمني، ونظم الأنصبة. وسيتوقف اختيار "تدابير" معين على الظروف التي يجري فيها تطبيق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤)، وعلى الهدف المحدد الذي يهدف إلى تحقيقه.

٢٣- إن اعتماد وتنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة قد يؤدي إلى مناقشة لمؤهلات وأحقية الفئة أو الأفراد المستهدفين بها، وإلى حجة تساق ضد منح النساء اللاتي يزعم أنهن ذوات مؤهلات أقل في الأفضلية من الرجال من قبيل السياسة، والتعليم والعمالة. ولما كانت التدابير الخاصة المؤقتة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية، فإن المسائل المتعلقة بالمؤهلات والأحقية - ولا سيما في مجال العمالة في القطاعين العام والخاص - تحتاج إلى استعراضها بعناية من حيث انطوائها على أي تحيز قائم على أساس نوع الجنس؛ أنها محددة معيارياً وثقافياً. وبالنسبة للتعيين أو الاختيار أو الانتخاب لشغل المناصب العامة والسياسية، ثمة عوامل أخرى خلافاً للمؤهلات والأحقية، بما فيها تطبيق مبادئ العدالة الديمقراطية والاختيار الانتخابي، قد يكون لها دور تؤديه.

٢٤- ويلزم تطبيق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤) مقروءة بالاقتران مع المواد (٢٤، ٥، ٣، ٢، ١) فيما يتعلق بالمواد (٦ إلى ١٦)، التي تنص على أن تقوم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة؛ وبالتالي، ترى اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة باعتماد وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة فيما يتعلق بأي من هذه المواد، إذا أمكن بيان أن هذه التدابير ضرورية وملائمة للتعجيل بتحقيق الهدف الشامل أو المحدد المتمثل في تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة.

التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف:

٢٥- وينبغي أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات عن اعتماد ، أو عدم اعتماد ، تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤) من الاتفاقية ، ويفضل أن تلتزم الدول الأطراف بمصطلح "التدابير الخاصة المؤقتة" لتفادي الخلط .

٢٦- وينبغي على الدول الأطراف أن تميز بوضوح التدابير الخاصة المؤقتة التي تهدف إلى التعجيل بتحقيق هدف محدد ، يتمثل في المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة ، وغير ذلك من السياسات الاجتماعية العامة المعتمدة والمنفذة لتحسين حالة المرأة والطفلة . وينبغي على الدول الأطراف أن تراعي أنه ليست كل التدابير التي يحتمل أن تكون مناسبة للمرأة ، أو ستكون كذلك ، تصلح لأن تكون تدابير خاصة مؤقتة .

٢٧- وينبغي على الدول الأطراف أن تحلل ظروف حالة المرأة في جميع مجالات الحياة ، فضلاً عن المجال المحدد المستهدف ، عند تطبيقها للتدابير الخاصة المؤقتة لتعجيل تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة . وينبغي لها أن تقيم أثر التدابير الخاصة المؤقتة المحتمل فيما يتعلق بهدف معين في ظروفها الوطنية ، وأن تعتمد تلك التدابير الخاصة المؤقتة التي ترى أنها الأكثر ملاءمة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة .

٢٨- وينبغي على الدول الأطراف أن توضح أسباب تفضيل أحد أنواع التدابير على الآخر ، وينبغي أن يشمل تبرير تطبيق هذه التدابير وصفاً للحالة الحياتية الفعلية للمرأة- أو لفئة محددة من النساء اللاتي يعانين من التمييز متعدد الأشكال- بما في ذلك الظروف والتأثيرات التي تحدد شكل حياتها وفرصها ، والتي تنوي الدولة الطرف تحسين وضعها بشكل معجل بتطبيق هذه التدابير الخاصة

المؤقتة . وفي الوقت نفسه ينبغي توضيح العلاقة بين هذه التدابير والتدابير والجهود العامة الرامية إلى تحسين موقف المرأة .

٢٩- وينبغي على الدول الأطراف أن توفر تفسيرات ملائمة فيما يتعلق بأية حالات لا تعتمد فيها تدابير خاصة مؤقتة . ولا يجوز تبرير هذه الحالات بمجرد تأكيد انعدام الحيلة ، أو بتفسير التقاعس من خلال سيادة قوى سوقية أو سياسية معينة ، من قبيل تلك المتأصلة في القطاع الخاص ، أو المنظمات الخاصة ، أو الأحزاب السياسية . واللجنة تذكّر الدول الأطراف أن المادة رقم (٢) من الاتفاقية - والتي يلزم أن تقرأ مقترنة بجميع المواد الأخرى - تفرض المساواة على الدولة الطرف فيما يتعلق بتصرفات هذه الجهات الفاعلة .

٣٠- ويجوز للدول الأطراف أن تقدم تقارير عن التدابير الخاصة المؤقتة المدرجة تحت عدة مواد . فتحت المادة رقم (٢) ، الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم تقارير عن الأساس القانوني أو غيره من الأسس لهذه التدابير ، وتبريرها لاختيار نهج معين . والدول الأطراف مدعوة كذلك إلى إعطاء تفاصيل عن أي تشريعات تتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة ، وبصفة خاصة ما إذا كانت هذه التشريعات التي تنص على الطابع الإلزامي أو الطوعي للتدابير الخاصة المؤقتة .

٣١- وينبغي على الدول الأطراف أن تدرج في دساتيرها أو في تشريعاتها الوطنية ، أحكاماً تسمح باعتماد التدابير الخاصة المؤقتة . واللجنة تذكّر الدول الأطراف بأن تشريعات من قبيل قوانين مناهضة التمييز الشاملة ، أو قوانين المساواة في الفرص ، أو الأوامر التنفيذية المتعلقة بمساواة المرأة ، يمكن أن توفر إرشاداً بشأن نوع التدابير الخاصة المؤقتة التي ينبغي تطبيقها لتحقيق هدف أو أهداف منصوص عليها في مجالات معينة . وهذا الإرشاد يمكن أيضاً أن يتضمنه تشريع محدد بشأن العمالة أو التعليم . وينبغي للتشريعات ذات الصلة المتعلقة بعدم التمييز ، والتدابير الخاصة المؤقتة ، أن تشمل الجهات الفاعلة الحكومية ، فضلاً عن المنظمات والمؤسسات الخاصة .

٣٢- وتوجه اللجنة أنظار الدول الأطراف إلى الحقيقة المتمثلة في أن التدابير الخاصة المؤقتة يمكن أن تبنى أيضاً على مراسيم و/ أو أوامر توجيهية خاصة بالسياسات العامة، و/ أو مبادئ توجيهية إدارية تضعها وتعتمدها السلطات التنفيذية الوطنية أو الإقليمية أو المحلية التابعة للحكومة؛ لتغطية قطاعي العمالة العامة والتعليم. ويجوز أن تشمل هذه التدابير الخاصة المؤقتة الخدمة المدنية، وميدان الأنشطة السياسية، وقطاعي التعليم الخاص والعمالة. وتوجه اللجنة كذلك أنظار الدول الأطراف، إلى الحقيقة المتمثلة في أن هذه التدابير يجوز أن يجري التفاوض بشأنها أيضاً بين الشركاء الاجتماعيين لقطاع العمالة العام أو الخاص، أو أن تطبق بشكل تطوعي من جانب المؤسسات التجارية، أو المنظمات والمؤسسات العامة أو الخاصة، والأحزاب السياسية.

٣٣- وتؤكد اللجنة مجدداً أن خطط العمل المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة تحتاج إلى أن تُصمَّم وتُطبَّق وتُقيَّم في إطار الظروف الوطنية المحددة، والمقارنة بالمعلومات الأساسية للطبيعة المحددة للمشكلة التي قصد بهذه التدابير التغلب عليها. وتوصي اللجنة بأن توفر الدول الأطراف في تقاريرها تفاصيل لأية خطط عمل قد تكون موجهة نحو خلق فرص وصول للمرأة، والتغلب على نقص تمثيلها في بعض الميادين، أو إلى إعادة توزيع الموارد والسلطة في مجالات معينة، و/ أو إلى بدء تغيير مؤسسي للتغلب على التمييز السابق أو الحالي، والتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية. وينبغي للتقارير أيضاً أن توضح ما إذا كانت خطط العمل المشار إليها تشمل آثاراً جانبية سيئة محتملة غير مقصودة لهذه التدابير، فضلاً عن الإجراءات الممكنة لحماية المرأة منها. وينبغي أن تورد الدول الأطراف في تقاريرها نتائج التدابير الخاصة المؤقتة، وأن تقيم أسباب احتمال أي فشل في تطبيق هذه التدابير.

٣٤- وتحت المادة رقم (٣)، الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم تقارير عن المؤسسة (أو المؤسسات) المسئولة عن تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم وإنفاذ هذه التدابير الخاصة المؤقتة. ويجوز أن تكون هذه المسئولية مخولة لمؤسسات وطنية قائمة أو مُعْتَزَم إنشاؤها، من قبيل: وزارات شؤون المرأة، أو إدارات شؤون المرأة التابعة لوزارات أو مكاتب رئاسية، أو أمناء مظالم، أو غير ذلك من الكيانات ذات الطابع العام أو الخاص، والتي تتمثل ولايتها المطلوبة في تصميم برامج محددة، ورصد تنفيذها، وتقييم أثرها ونتائجها. وتوصي اللجنة بأن تضمن الدول الأطراف أن يكون للمرأة - بصفة عامة، والفئات النسائية المتضررة بصفة خاصة - دور في تصميم وتنفيذ وتقييم هذه البرامج. وتوصي بصفة خاصة، بالتعاون والتشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الممثلة لمختلف فئات المرأة.

٣٥- وتوجه اللجنة الأنظار إلى توصيتها العامة رقم (٩)، بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة المرأة، وتكرر تأكيدها، وتوصي بأن توفر الدول الأطراف بيانات إحصائية موزعة وفقاً لنوع الجنس؛ لكي يتسنى قياس مدى إحراز تقدم نحو تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة، ومدى فاعلية التدابير الخاصة المؤقتة.

٣٦- وينبغي على الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها عن نوع التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة في ميادين محددة بموجب المادة (المواد) ذات الصلة من الاتفاقية. وينبغي أن يشمل الإبلاغ تحت المادة (المواد) ذات الصلة إشارة إلى الأهداف والإنجازات المستهدفة المحددة، والجدول الزمني، والأسباب المتعلقة باختيار تدابير معينة، والخطوات المتخذة لتمكين النساء من الوصول إلى هذه التدابير، والمؤسسة المسئولة عن رصد التنفيذ والتقدم. ومطلوب من الدول الأطراف أيضاً أن تذكر عدد النساء المتأثرات بتدبير ما، والعدد الذي سيكتسب فرصة للوصول والمشاركة في ميدان معين

الملحق رقم (٦)

المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير

(أ) المقدمة:

أ-١ تحل هذه المبادئ التوجيهية محل المبادئ التوجيهية السابقة المتعلقة بإعداد التقارير التي أصدرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/7/Rev.3)، والتي يمكن إغفالها الآن. ولا تؤثر هذه المبادئ التوجيهية على الإجراءات التي تتخذها اللجنة بشأن التقارير الاستثنائية التي تكون مطلوبة ومحكومة بالمادة رقم (٥٤٨) من النظام الداخلي للجنة ومقررها ١/٢١ أولاً بشأن التقارير الاستثنائية.

أ-٢ تسري هذه المبادئ التوجيهية على كافة التقارير التي يتم تقديمها بعد ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٠م.

أ-٣ يتعين على الدول الأطراف اتباع هذه المبادئ التوجيهية عند إعداد التقارير الأولية وسائر التقارير الدورية اللاحقة.

أ-٤ سيؤدي الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية إلى تقليص احتياج اللجنة إلى طلب المزيد من المعلومات عندما تشرع في النظر في أحد التقارير؛ كما سيساعد اللجنة على النظر في الوضع المتعلق بحقوق الإنسان في كل دولة طرف على قدم المساواة.

بسبب تدبير خاص مؤقت، أو كمية الموارد والسلطة التي تهدف إلى إعادة توزيعها على عدد معين من النساء، وفي أي إطار زمني.

٣٧- وتؤكد اللجنة مجدداً توصياتها العامة أرقام (٥ و ٨ و ٢٣) التي أوصت فيها بتطبيق التدابير الخاصة المؤقتة في ميادين التعليم، والاقتصاد، والسياسة، والعمالة، وفي مجال النساء الممثلات لحكوماتهن على الصعيد الدولي، والمشاركات في أعمال المنظمات الدولية، وفي مجال الحياة السياسية، والحياة العامة. وينبغي على الدول الأطراف أن تكثف في حدود ظروفها الوطنية هذه الجهود، ولا سيما فيما يتعلق بجميع أوجه التعليم على جميع الصعد، فضلاً عن جميع أوجه وصعد التدريب والعمالة والتمثيل في الحياة العامة والحياة السياسية. وتشير اللجنة إلى أنه في جميع الحالات - ولا سيما في مجال الصحة- ينبغي على الدول الأطراف أن تميز بعناية في أي ميدان بين التدابير ذات الطابع الجاري والدائم، وتلك التي لها طابع مؤقت.

٣٨- وتذكر اللجنة الدول الأطراف بأنه ينبغي اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة للتعبير بتعديل الممارسات الثقافية والمواقف النمطية المقولبة وأنواع السلوك التي تميز ضد المرأة، أو تعمل في غير صالحها، والقضاء على كل ذلك. وينبغي للتدابير الخاصة المؤقتة أيضاً أن تنفذ في مجالات الائتمان، والقروض، والرياضة والثقافة، والترفيه، والوعي القانوني. وحيثما كان ذلك ضرورياً، ينبغي لهذه التدابير أن توجه نحو النساء الخاضعات للتمييز متعدد الأشكال، بما في ذلك المرأة الريفية.

٣٩- وبالرغم من أن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة قد لا يكون ممكناً تحت جميع مواد الاتفاقية؛ توصي اللجنة بأن ينظر في اعتمادها وقتما ينطوي الأمر على مسائل تعجيل توفير فرص الوصول للمشاركة على قدم المساواة من ناحية، وتعجيل إعادة توزيع السلطة والموارد من الناحية الأخرى، وكذلك كلما أمكن إظهار أن هذه التدابير ستكون ضرورية وأكثر ملاءمة للظروف السائدة.

(ب) إطار العمل الخاص بالاتفاقية فيما يتعلق بالتقارير:

تلتزم كل دولة طرف عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وفقاً للمادة رقم (١٨)، بتقديم تقرير مبدئي خلال عام من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة إلى هذه الدولة، عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو غير ذلك من التدابير التي تتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، والتقدم المحرز في هذا الصدد. على أن تقدم بعد ذلك تقارير دولية كل أربعة أعوام على الأقل، أو كلما تطلب اللجنته ذلك.

(ج) توجيهات عامة بخصوص كافة التقارير:

ج-١ المواد والتوصيات العامة للجنة: لدى إعداد التقارير، يجب أن توضع في الاعتبار أحكام المواد الواردة في الأجزاء أولاً وثانياً ورابعاً من الاتفاقية، إلى جانب التوصيات العامة التي أقرتها اللجنته بشأن كل مادة من هذه المواد، أو بشأن أي موضوع عاجلته الاتفاقية.

ج-٢ التحفظات والإعلانات: يتعين إيضاح أي تحفظ أو إعلان بشأن أية مادة من مواد الاتفاقية تقدمه دولة طرف، وتقديم تبرير لاستمرار ذلك. كما يتعين إيضاح الأثر الدقيق لكل تحفظ أو إعلان على القوانين والسياسات الوطنية، على أن يؤخذ في الاعتبار بيان اللجنته بشأن التحفظات الذي أقر في دورتها التاسعة عشرة (انظر: ١. مز ٥٣/٣٨/٤، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف). وينبغي على الدول الأطراف التي تبدي تحفظات عامة لا تتعلق بمادة بعينها أو تتصل بالمادتين (٢) و/أو (٣) أن تقدم تقريراً عن تأثير تلك التحفظات وتفسيرها. وينبغي على الدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أية تحفظات أو إعلانات تكون قد أدخلتها على التزامات مماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

ج-٣ العوامل والصعوبات: تنص المادة رقم (٢١٨) - من الاتفاقية على إمكانية الإشارة إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات وفقاً للاتفاقية. ويتعين تقديم تقرير يشرح طبيعة ومدى كل عامل من تلك العوامل، أو كل صعوبة من تلك الصعوبات وأسبابها، في حالة وجودها. وينبغي أن يشمل هذا التقرير على تفاصيل الخطوات المتخذة للتغلب على تلك الصعوبات.

ج-٤ البيانات والإحصائيات: ينبغي أن يشمل التقرير على بيانات وإحصائيات كافية موزعة حسب الجنس بالنسبة إلى كل مادة وإلى التوصيات العامة للجنة؛ لتمكينها من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

ج-٥ الوثيقة الأساسية: عندما تنتهي الدولة الطرف من إعداد الوثيقة الأساسية، ستكون متاحة للجنة. وينبغي استكمالها حسب الاقتضاء في التقرير، لا سيما فيما يتعلق بالإطار القانوني العام، والإعلام والدعاية (HRI/CORE/1)، (المرفق رقم ١).

(د) محتويات التقرير:

د-١ ملاحظات عامة:

يعد هذا التقرير أول فرصة تسنح للدولة الطرف لإطلاع اللجنته على مدى تقييد قوانينها وممارساتها بالاتفاقية التي تم التصديق عليها. وينبغي للتقرير:

- أن يضع إطاراً دستورياً وقانونياً وإدارياً لتنفيذ الاتفاقية.
- أن يشرح التدابير القانونية والعملية المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.
- أن يظهر التقدم المحرز في كفالة تمتع أفراد الشعب بأحكام الاتفاقية، ممن هم داخل الدولة الطرف أو ممن يخضعون لسلطانها.

د-٢ محتويات التقرير:

د-٢-١ ينبغي على الدولة الطرف أن تتعامل على نحو دقيق مع كل مادة على حدة في الأجزاء أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من الاتفاقية. وينبغي أن توصف المعايير القانونية، لكن هذا غير كاف؛ إذ ينبغي شرح الحالة الواقعية، ومدى توافر سبل الانتصاف على المستوى العملي وتأثيرها وتنفيذها في حالة وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية، وإيراد أمثلة على ذلك.

د-٢-٢ ينبغي أن يشرح التقرير مايلي:

- إن كانت الاتفاقية منطبقة بشكل مباشر في القوانين المحلية فور التصديق عليها، أو إن كانت قد أدمجت في الدستور الوطني أو في القانون المحلي بحيث يمكن تطبيقها بصورة مباشرة.
- وهل كُفّلت أحكام الاتفاقية في الدستور أو غيره من القوانين، وإلى أي مدى؟
- وإن لم تكن قد أدمجت، هل يمكن الاستناد إلى أحكام الاتفاقية وتفعيلها أمام المحاكم وساحات القضاء والسلطات الإدارية؟
- كيفية تطبيق المادة رقم (٢) من الاتفاقية، مع تحديد التدابير القانونية الرئيسية التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تفعيل الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، ونطاق سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين قد تنتهك حقوقهم.

د-٢-٣ ينبغي تقديم معلومات عن السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات المختصة التي تملك صلاحية تنفيذ أحكام الاتفاقية.

د-٢-٤ ينبغي أن يشمل التقرير على معلومات عن أية مؤسسة وطنية أو رسمية، أو أية آلية تمارس مسؤولية تنفيذ أحكام الاتفاقية أو البت في الشكاوى من وقوع انتهاكات لتلك الأحكام، وأن تتضمن أمثلة على أنشطتها في هذا الصدد.

د-٢-٥ ينبغي أن يلخص التقرير أي محظورات أو قيود، حتى وإن كانت ذات طبيعة مؤقتة، يفرضها القانون، أو الممارسة، أو التقاليد، أو أي صورة أخرى تعرقل ممارسة أحكام الاتفاقية. وينبغي أن يصف التقرير حالة المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية ومدى مشاركتها في تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقارير.

د-٣ مرفقات التقرير:

د-٣-١ ينبغي أن يلخص التقرير نفسه اقتباسات كافية من النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، أو مختصرات لتلك النصوص وغيرها من النصوص التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

د-٣-٢ ينبغي أن ترفق بالتقارير نسخة من النصوص، ولن تستنسخ تلك النصوص أو تترجم، لكنها ستتاح للجنة.

(هـ) التقارير الدورية اللاحقة:

هـ-١ بصورة عامة، ينبغي أن تركز التقارير الدورية اللاحقة للدول الأطراف على الفترة الواقعة بين النظر في التقارير السابقة لهذه الدول وعرض التقارير الحالية. وينبغي لهذه التقارير أن تنطلق من منطلقين، هما:

- الملاحظات الختامية (خاصة "الشواغل" و"التوصيات") على التقرير السابق.
- قيام الدولة الطرف بالنظر في التقدم المُحرَز في التنفيذ الجاري للاتفاقية داخل إقليمها أو ولايتها القضائية، وفي التمتع بأحكام الاتفاقية من قبل الأشخاص الموجودين في إقليمها أو في إطار ولايتها.

هـ-٢ ينبغي تنظيم التقارير الدورية حسب مواد الاتفاقية . وإذا لم يكن ثمة جديد تحت هذه المواد، يتعين ذكر ذلك في التقرير . وينبغي لهذه التقارير الدورية كذلك أن تسلط الضوء على أية عراقيل لا تزال قائمة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول الأطراف .

هـ-٣ ينبغي على الدولة الطرف أن ترجع من جديد إلى التوجيهات المتعلقة بإعداد التقارير الأولية والمرفقات بقدر ما تنطبق هذه التوجيهات أيضاً على التقارير الدورية .

هـ-٤ قد توجد ظروف ينبغي فيها تناول المسائل التالية :

- تغير أساسي ربما يكون قد حدث في النهج السياسي والقانوني للدولة الطرف بما يؤثر على تنفيذ الاتفاقية؛ وفي هذه الحالة قد يلزم وضع تقرير كامل يتناول المواد مادة مادة .
- اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية جديدة تستدعي إرفاق نصوصها بالتقرير، وكذلك إرفاق نصوص القرارات القضائية أو القرارات الأخرى .

(و) البروتوكول الاختياري:

و-١ إذا صدقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وأصدرت اللجنة آراء تستتبع توفير سبل انتصاف أو تعرب عن أي قلق آخر فيما يتصل برسالة ترد في إطار ذلك البروتوكول؛ ينبغي وضع تقرير يتضمن معلومات عن الخطوات المتخذة لتوفير سبل الانتصاف أو معالجة هذا القلق، وضمان ألا يتكرر أي ظرف دفع إلى تقديم هذه الرسالة .

و-٢ إذا صدقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وقامت اللجنة بإجراء تحقيق عملاً بالمادة رقم (٨) من هذا البروتوكول؛ ينبغي وضع تقرير يتضمن تفاصيل أي إجراء تم اتخاذه امتثالاً لهذا التحقيق، وكفالة ألا تتكرر الانتهاكات التي دفعت إلى إجراء ذلك التحقيق .

(ز) التدابير الرامية إلى تنفيذ نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات

واجتماعات قمة واستعراضات:

ز-١ بالنظر إلى الفقرة رقم (٣٢٣) من منهاج عمل بيجين - الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ م - ينبغي أن تتضمن التقارير الأولية والتقارير اللاحقة للدول الأطراف معلومات عن تنفيذ الإجراءات المتخذة بشأن مجالات القلق الحاسمة التي تم تحديدها في منهاج العمل، وعددها ١٢ مجالاً، كما ينبغي للتقارير أن تتضمن معلومات عن تنفيذ الإجراءات والمبادرات الأخرى الرامية إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين التي وافقت عليها الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠ م: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، المعقودة في يونية/حزيران ٢٠٠٠ م .

ز-٢ ومراعاة للأبعاد الجنسانية للإعلانات ومنهاج العمل وبرامج العمل التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات قمتها والدورات الاستثنائية للجمعية العامة (مثل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة)؛ ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن تنفيذ جوانب محددة لهذه الوثائق تكون متصلة بمواد محددة من الاتفاقية في ضوء الموضوعات التي تعالجها (ومنها، على سبيل المثال: العاملات والمهاجرات والمسنتات) .

ج) نظر اللجنة في التقارير:

ج-١ ملاحظات عامة:

تعترم اللجنة أن يتخذ النظر في التقارير شكل مناقشة بناء مع وفد الدولة الطرف؛ بهدف تحسين حالة الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية في تلك الدولة.

ج-٢ قائمة بالقضايا والأسئلة التي تتعلق بالتقارير الدورية:

ستضع اللجنة مسبقاً بناءً على جميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها، قائمة بالقضايا أو الأسئلة التي تشكل جدول الأعمال الأساسي للنظر في التقارير الدورية. وسيتمتع على الدولة الطرف أن تقوم، مسبقاً وقبل أشهر عديدة من انعقاد الدورة التي ستنظر في التقرير، بإعداد ردود تحريرية على قائمة القضايا أو الأسئلة. وينبغي للوفد أي يأتي مستعداً لتناول المسائل المدرجة في القائمة، وأن يرد على الأسئلة الأخرى التي يوجهها الأعضاء بمعلومات مستكملة حسب الاقتضاء، وذلك في إطار الوقت المخصص للنظر في التقرير.

ج-٣ وفد الدولة الطرف:

تود اللجنة أن تؤكد قدرتها على أداء مهامها أداءً فعالاً بموجب المادة رقم (١٨)، وأن تؤكد على ضرورة أن تفي الدولة الطرف مقدمة التقرير إلى أقصى حد من شرط تقديم التقارير؛ ولذلك ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين، من خلال معرفتهم بحالة حقوق الإنسان في تلك الدولة وأهليتهم لشرحها، على الرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها التحريرية والشفوية بشأن مجمل الأحكام الواردة في الاتفاقية.

ج-٤ التعليقات الختامية:

بُعِد النظر في التقرير تنشر اللجنة تعليقاتها الختامية بشأن التقرير والمناقشة البناء مع الوفد. وسوف تدرج هذه التعليقات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة؛ وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الاستنتاجات بجميع اللغات المناسبة بهدف الإعلام والمناقشة العامين.

ج-٥ المعلومات الإضافية:

في أثناء النظر في التقارير يجوز للجنة أن تطلب، أو للوفد أن يقدم، مزيداً من المعلومات، تحتفظ الأمانة بملاحظات حول هذه المسائل التي ينبغي تناولها في التقرير التالي.

(ط) شكل التقرير:

ط-١ ينبغي أن تقدم التقارير بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست (الإسبانية، أو الإنكليزية، أو الروسية، أو الصينية، أو العربية، أو الفرنسية). ينبغي أن تقدم على الورق أو بشكل إلكتروني.

ط-٢ ينبغي أن تكون التقارير مختصرة قدر الإمكان، فينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقارير الأولية ١٠٠ صفحة، وعدد صفحات التقارير الدورية ٧٠ صفحة.

ط-٣ ينبغي أن تكون الفقرات مرقمة ترقيمًا متتابعًا.

ط-٤ ينبغي أن تكون الوثيقة مطبوعة على ورق مقاس (A4)، وأن تكون المسافة بين الأسطر مفردة.

ط-٥ ينبغي أن تطبع الوثيقة على وجه واحد من الورقة؛ لكي يتسنى استنساخها بالأوفسيت.

الإنسانية، والمجتمع المحلي) على أخذ التدابير اللازمة في المسائل المتعلقة بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار والعمليات السلمية، والقيام بدمج النوع الاجتماعي في التدريب، وفي حفظ السلم، وحماية المرأة، إضافة إلى إدماج النوع الاجتماعي في جميع أنظمة تقارير الأمم المتحدة وآليات تنفيذ البرامج.

□ ١٩٩٩ م:

اتفاقية منظمة العمل الدول رقم (١٨٢) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال: وهي تقتضي من الدول المصدقة عليها أن تقضي في فترة قصيرة على بعض أشكال عمل الأطفال الخطرة وغير المقبولة إلى حد بعيد (انظر دليل الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة العمل الدولية بشأن الموضوع، وهو الدليل رقم (٣)، الصادر عام ٢٠٠٢م).

□ ١٩٩٣ م:

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة: وهو يعرف العنف ضد المرأة ويصفه بأنه "آلية من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي يفرض بها على المرأة وضع التبعية للرجل".

□ ١٩٨٩ م:

اتفاقية حقوق الطفل: وهي المعاهدة الدولية الأشمل فيما يختص بحقوق الطفل.

□ ١٩٧٤ م:

إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والصراعات المسلحة: وهو يلقي الضوء على حقوق واحتياجات النساء والأطفال في أثناء الصراع المسلح.

الملحق رقم (٧)

الصكوك الدولية التي تتصف بأهمية معينة

بالنسبة للمرأة والفتاة

□ ٢٠٠٩ م:

اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٠ يونية/حزيران ٢٠٠٨م بالإجماع القرار رقم (١٨٢٠) حول الاغتصاب، ويقر صراحة باستحالة تحقيق السلام والأمن طالما تعيش جماعات برمتها في ظل الإرهاب الجنسي. وينادي القرار الأممي بتكثيف جهود كافة أطراف النزاعات من أجل حماية النساء والبنات من الهجمات المستهدفة. ومن الواضح الآن أن إنهاء العنف ضد النساء قد أصبح، حقًا وفعلاً، بمثابة أولوية قصوى للحكومات والمؤسسات المهمة كالأمم المتحدة.

□ ٢٠٠٠ م:

● بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه: وهو بروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويراد به "منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال، وتيسير التعاون الدولي ضد الاتجار الذي من هذا القبيل".

● قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) "المرأة والسلام والأمن": تم تبني هذا القرار في ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠م، ويحث القرار كلاً من مجلس الأمن، والأمين العام، والدول الأعضاء، وجميع الأطراف الأخرى (وهي: الأطراف الفاعلة المعنية، والجيش، والمنظمات

□ ١٩٧٣ م:

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) المسماة "اتفاقية السن الأدنى": وهي تحدد نطاقاً للأعمار الدنيا التي لا ينبغي أن يعمل الطفل قبل بلوغها.

□ ١٩٦٧ م:

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة: وهو يؤكد "أن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده لتساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً، ويشكل إهانة للكرامة الإنسانية".

□ ١٩٦٢ م:

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج: وهي تقضي بعدم إمكان حدوث الزواج دون موافقة الطرفين معاً.

□ ١٩٦٠ م:

● العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهو يلزم الدول الأطراف بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكفل المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بتلك الحقوق.

● العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: وهو يحدد الحقوق المدنية والسياسية، ويقتضي المساواة أمام القانون عند التمتع بهذه الحقوق.

● اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم: وقد اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وهي تمهد السبيل لتكافؤ فرص الفتاة والمرأة في التعليم.

□ ١٩٥٨ م:

اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (في التوظيف والمهن): وهي تعزز تساوي حقوق الرجل والمرأة في مكان العمل.

□ ١٩٥٧ م:

اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة: وهي تنص على المبدأ العام القائل بأن للرجل والمرأة حقوقاً مساوية في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتقضي ألا يؤثر تلقائياً في جنسية الزوجة عقد الزواج بين أحد رعايا الدولة وبين أجنبي، أو فسخ ذلك الزواج، أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء قيام الزوجية.

□ ١٩٥٢ م:

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة: وهي تلزم الدول الأعضاء بالسماح للمرأة بالتصويت وتولي المناصب العامة على قدم المساواة مع الرجل.

□ ١٩٥١ م:

اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة في الأجر: وهي تقرر المبدأ والممارسة المتعلقين بالتساوي في الأجر بخصوص العمل المتساوي في القيمة.

□ ١٩٤٩ م:

اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير: وهي تدعو إلى معاقبة من يقودون الغير للدعارة.

□ ١٩٤٨ م:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وهو يحدد حقوق الإنسان التي ينبغي أن يتمتع بها الكافة دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (١٩٦٦م).
- International Covenant on Civil and Political Rights, (1966).
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام، (١٩٦٦م).
- International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, (1966).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (١٩٧٩م).
- Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women, (1979).
- اتفاقية حقوق الطفل، (١٩٨٩م).
- Convention on the Rights of the Child, (1989).
- إعلان وبرنامج عمل فيينا، (١٩٩٣م).
- Vienna Declaration and Programme of Action, (12 July 1993).
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، (١٩٩٣م).
- Statute of the International Tribunal of the Former Yugoslavia, (25 May 1993).
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، (١٩٩٣م).
- Declaration on the Elimination of Violence against Women, (20 Dec 1993).
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، (١٩٩٤م).
- Statute of the International Criminal Tribunal of Rwanda, (8 November 1994).
- إعلان بيكين ومنطلقات العمل، (١٩٩٥م).
- Beijing Declaration and Platform of Action, (15 Sep 1995).
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (١٩٩٨م).

الملحق رقم (٨)

الآليات والمواثيق الدولية لحماية المرأة

- ميثاق الأمم المتحدة، (١٩٤٥م).
- Charter of the United Nations, (1945).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (١٩٤٨م).
- Universal Declaration of Human Rights, (1948).
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، (١٩٤٩م).
- Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others, (1949).
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، (١٩٥٣م).
- Convention on the Political Rights of women, (1953).
- الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، (١٩٥٧م).
- Convention on the Nationality of Married Women, (1957).
- اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في مجال التعليم، (١٩٦٠م).
- The UNESCO Convention against discrimination in Education, (1960).
- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، (١٩٦٢م).
- Convention on Consent to Marriage Minimum Age for Marriage and Registration of Marriages, (1962).

الملحق رقم (٩)

نموذجان لوثيقتي انضمام وتصديق

نموذج وثيقة انضمام

(يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)

حيث إن (عنوان المعاهدة/ الاتفاقية) قد (أبرمت/ اعتمدت/ فتح باب التوقيع عليها) في (المكان) يوم (التاريخ).

بناء على ذلك فإنني، أنا (اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية) أعلن أن حكومة (اسم الدولة) بعد أن درست (اسم المعاهدة أو الاتفاقية) سالفه الذكر تنضم إلى نفس هذه الوثيقة، وتتعهد مخلصاً بإعمال ما نصت عليه من أحكام وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك؛ فقد وقعت وثيقة الانضمام هذه في (المكان) يوم (التاريخ).

التوقيع

- The Rome Statute of the International Criminal Court, (1998).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (١٩٩٩م).
- Optional Protocol to the Convention on the Elimination of Discrimination against Women, (6 October 1999).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي الصور الإباحية، (٢٠٠٠م).
- Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography, (25 May 2000).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (٢٠٠٠م).
- UN Convention against Transnational Organized Crime, (2000).
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص ولاسيما النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (٢٠٠٠م).
- Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, (2000).
- قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠٠٠م بشأن المرأة والسلام والأمن.
- UN Security Council Resolution 1325 on Women, Peace and Security, (2000).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤م بشأن القضاء على الجرائم التي ترتكب ضد النساء والفتيات باسم الشرف.
- Working towards the elimination of crimes against women and girls committed in the name of honour, (2004).

المراجع

- ١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - كتيب سيداو- د. هيفاء أبوغزالة، د. مايا مرسي، اليونيفيم -٢٠٠٧م.
- ٢- تقييم وضع المرأة، دليل خاص بإعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- شبكة العمل الدولية للعمل من أجل حقوق المرأة. (IWRAP) - ترجمة اليونيفيم -٢٠٠٣م.
- ٣- دليل البرلمانين، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- الاتحاد البرلماني الدولي-٢٠٠٤م.
- ٤- دليل المؤشرات الدالة على النوع الاجتماعي- اليونيفيم- ٢٠٠٤م.
- ٥- المؤشرات الدالة على الجندر، أهميتها وطرائق عملها، مركز الأبحاث والتدريب حول قضايا التنمية- لبنان ٢٠٠٠م.
- ٦- دليل ورشة " مفهوم المؤشرات" - اليونيفيم، فلسطين -٢٠٠١م.
- ٧- منهاج عمل بيجين، ١٩٩٥م.
- ٨- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، السيداو- ١٩٩٥م.

نموذج وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة

(يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)

تصديق- قبول- موافقة

حيث إن (عنوان المعاهدة/ الاتفاقية) قد (أبرمت/ اعتمدت/ فتح باب التوقيع عليها) في (المكان) يوم (التاريخ).

وحيث إن (المعاهدة/ الاتفاقية) المذكورة قد تم التوقيع عليها باسم حكومة (اسم الدولة) يوم (تاريخ).

بناء على ذلك فإنني أنا (اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية) أعلن أن حكومة (اسم الدولة) بعد ان درست (اسم المعاهدة أو الاتفاقية) سالفه الذكر (تصدق على/ تقبل/ توافق على) نفس الوثيقة، وتتعهد مخلصه بإعمال ما نصت عليه من أحكام وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، فقد وقعت وثيقة (التصديق/ القبول/ الموافقة) هذه في (المكان) يوم (التاريخ).

التوقيع